IJA # 2823

Iraqi Gazettes with Anti-Jewish Legislation; Correspondence About Nationality; Import Laws

العـــدد
٢٩٢

السنة الثانية

الوقائع العراقية

الجريدة الرسمية للجمهورية العراقية تصدرهـا وزارة الارشـاد فى العراق
مسجلة فى دائرة البريد المركزى ببغـداد تحت رقم (٤)

الاربعاء ٢١ رجب سنة ١٣٧٩ و ٢٠ كانون الثاني سنة ١٩٦٠

رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠

قانون

تعديل قانون بيع وايجار الاملاك العائدة للحكومة
رقم (٣٤) لسنة ١٩٣٦

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ماعرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء .

صدق القانون الاتي : ـ

المادة الاولى ـ تضاف الفقرة التالية الى الفقرة (ي) المضافة الى المادة السادسة من قانون بيع وايجار الاملاك العائدة للحكومة رقم (٣٤) لسنة ١٩٣٦ بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٥٨ وتكون فقرة ثالثة لها .

٣ ـ لوزير المالية ان يشترط على مشتري العرصات الاميرية وفقا للفقرة (ط) تشييد دور للسكن عليها خلال خمس سنوات من تاريخ تسجيلها باسمائهم فى دائرة الطابو وبكلفة يعينها فى كل حالة وله الحق فى استردادها منهم عن طريق المحاكم فى حالة عدم تنفيذ ذلك .

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد فى اليوم الخامس عشر من شهر رجب سنة ١٣٧٩ المصادف لليوم الثالث عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٦٠ .

مجلس السيادة

محمد نجيب الربيعي
رئيس مجلس السيادة

خالد النقشبندي
عضو

عضو
اللواء الركن
عبدالكريم قاسم
زئيس الوزراء

محمد حديد
وزير المالية
ووكيل وزير الصناعة
مصطفى علي
وزير العدل

ووكيل وزير الدفاع
ابراهيم كبه
وزير الاصلاح الزراعي
ووكيل وزير النفط
احمد محمد يحي
وزير الداخلية

هاشم جواد
وزير الخارجية
محي الدين عبدالحميد
وزير المعارف
محمد عبدالملك الشواف
وزير الصحة

حسن الطالباني
وزير المواصلات
عبدالوهاب امين
وزير الشؤون الاجتماعية
ووكيل وزير الزراعة
طلعت الشيباني
وزير التخطيط

فؤاد عارف
وزير دولة
نزيهة الدليمي
وزيرة البلديات
عبداللطيف الشواف
وزير التجارة

فيصل السامر
وزير الارشاد
عوني يوسف
وزير الاشغال والاسكان

الاسـباب الموجبة

شرع هذا القانون ليكون وازعا لمشترى العرصـات الاميرية ببدل مناسب لتشييد دور للسكن عليها فى اقرب وقت مما له ابعد الاثر فى حل ازمة السكن التي تعيرها الحكومة جل اهتمامها .

رقم (١١) لسنة ١٩٦٠

قانون

تعديل قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥١

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير العدل ووافق عليه مجلس الوزراء .

صدق القانون الاتي : ـ

المادة الاولى ـ تلغى الفقرة (ب) من المادة الخامسة من قانون ذيل قانون مراقبة وادارة اموال اليهود المسقطة عنهم الجنسية العراقية رقم ١٢ لسنة ١٩٥١ .

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة ـ على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد فى اليوم الخامس عشر من شهر رجب سنة ١٣٧٩ المصادف لليوم الثالث عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٦٠ .

مجلس السيادة

محمد نجيب الربيعي
رئيس مجلس السيادة

خالد النقشبندي عضو	
	اللواء الركن
محمد حديد	عبدالكريم قاسم
وزيرالماليـــة	رئيس الوزراء
ووكيل وزير الصناعة	ووكيل وزير الدفاع
مصطفى علي	ابراهيم كبه
وزير العـــدل	وزيرالاصلاح الزراعي
	ووكيل وزير النفط
هاشم جواد	احمد محمد يحي
وزير الخارجيـة	وزير الداخلية
محي الدين عبدالحميد	حسن الطالباني
وزير المعارف	وزير المواصـلات
محمد عبدالملك الشواف	عبدالوهاب امين
وزير الصحة	وزير الشؤون الاجتماعية
	ووكيل وزير الزراعة
فؤاد عارف	طلعت الشيباني
وزير دولة	وزير التخطيـط
نزيهة الدليمي	فيصل السامر
وزيرة البلديات	وزير الارشاد
عبداللطيف الشواف	عوني يوسف
وزيرالتجارة	وزير الاشغال والاسكان

الاســـباب الموجبة

لقد تعرض اليهود العراقيون الموجودون فى العراق الى صعـوبات جمة من جراء تطبيق هذه الفقرة بحقهم بالاضافة الى ان الابقاء عليهـا يخالف اهداف الثورة والدستور الموقت الذي يقضي بالتساوي بين العراقيين فى الحقوق والواجبات كما ان مبدأ اسقاط الجنسية العراقية يخالف روح الدستور باعتبار ان الجنسية حق طبيعي لكل مواطن لايمكن سلبها منـه لمجرد انه تأخر عن العودة الى العراق ضمن المدة المحددة له بالجواز وقد يكون تأخره لاسباب لا مفر منها كالتجارة او المعالجة كمـا ان التحديد المذكور مما يعرقل سفر الاشخاص اذ كثـيرا ما يمتنع ممثلو الدول التي يسافر اليها الشخص من منحه تأشيرة الدخول أو حـق الاقامة ، لهذا ولما كانت الاسباب التي او جبت اصدار التشريع المذكور قـد زالت فقد احضرت هذه اللائحة .

رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠

قانون

العفو عن الغائبين والمتخلفين

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير الدفاع ووافق عليه مجلس الوزراء .

صدق القانون الاتي : ـ

المادة الاولى ـ يعفى جميع الجنود وضباط الصـف الذين ارتكبوا جريمة الفياب المنصوص عليها بالمادة (٥٧) من قانون العقوبات العسكري من العقوبة الواردة فيها .

المادة الثانية ـ أ ـ يعفى جميع المكلفين الذين ارتكبوا جريمة التخلف وفق الفقرات (أ وب وج ود وهـ) من المادة (٢٩) من قانون الدفاع الوطني رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٨ من العقوبات الواردة فيها .

ب ـ يعفى جميع المكلفين الذين تشملهـم المادة (٣٢) من قانون الدفاع الوطني .

المادة الثالثة ـ آ ـ يعفى جميـع المكلفين الاحتياط الذين ارتكبوا جريمة التخلف وفق الفقرات (أ وب وج ود) من المادة (١٩) من قانون خدمة الاحتياط رقم (٧٤) لسنة ١٩٥٦ .

ب ـ يعفى المكلفون الاحتياط الذين تشملهم المادة (٢١) من قانون خدمة الاحتياط من العقوبة الواردة فيها .

المادة الرابعة ـ لا تعاد الغرامات المـدفـوعة قبـل ١٩٦٠/١/٦ .

المادة الخامسة ـ يستمر حكم الاعفاء بموجب هـذا القانون لمدة مائة وعشرين يوما .

المادة السادسة ـ ينفـذ هـذا القانون اعتبارا من ١٩٦٠/١/٦ .

المادة السابعة ـ على وزير الدفاع تنفيذ هذا القانون.

كتب ببغداد فى اليوم السابع عشر من شهر رجب سنة ١٣٧٩ المصادف لليوم السادس عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٦٠ .

مجلس السيادة

محمد نجيب الربيعي
رئيس مجلس السيادة

خالد النقشبندي عضو	
	اللواء الركن
محمد حديد	عبدالكريم قاسم
وزيرالماليـــة	رئيس الوزراء
ووكيل وزير الصناعة	ووكيل وزير الدفاع
مصطفى علي	ابراهيم كبه
وزير العـــدل	وزيرالاصلاح الزراعي
	ووكيل وزير النفط
هاشم جواد	احمد محمد يحي
وزير الخارجيـة	وزير الداخلية
محي الدين عبدالحميد	حسن الطالباني
وزير المعارف	وزير المواصـلات
محمد عبدالملك الشواف	عبدالوهاب امين
وزير الصحة	وزير الشؤون الاجتماعية
	ووكيل وزير الزراعة
فؤاد عارف	طلعت الشيباني
وزير دولة	وزير التخطيـط
نزيهة الدليمي	فيصل السامر
وزيرة البلديات	وزير الارشاد
عبداللطيف الشواف	عوني يوسف
وزيرالتجارة	وزير الاشغال والاسكان

الاســـباب الموجبة

اضطر بعض البسطاء من الجنود وضباط الصف والمكلفين بسبب ظروفهم المعاشية على الفياب من وحداتهم او التخلف عن الخدمة ولفرض افساح المجال امام هؤلاء للعودة الى الخـــدمة فى الجيش واداء الواجب المقدس عليهم وبمناسبة يوم الجيش الاغر فى ٦ كانون الثاني ١٩٦٠ فقد ارتؤى اعفائهم من العقوبات المترتبة عليهم بسبب ذلك وعلى هذا الاساس شرعت لائحة قانون العفو عن الغائبين والمتخلفين رقـم (١٢) ١٩٦٠ .

رقم (٦) لسنة ١٩٦٠

نظام

المدارس الدينيـــة

باسـم الشعب

مجلس السيادة

استنادا الى المادة (١٢) المعدلة من قانون ادارة الاوقاف رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٩ وبناء على ما عرضه الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) ووافق عليه مجلس الوزراء .

أمر بوضع النظام الآتي :

المادة الاولى ـ تؤسس مديرية الاوقاف العامة مدارس دينية بقدر الحاجة لاعداد قضاة شرعيين ومدرسين وائمة وخطباء وحفاظ ومؤذنين .

المادة الثانية ـ تكون الدراسة فى هذه المدارس على ثلاث مراحل :

أ ـ المرحلة الاولى ومدتها ست سنوات .

ب ـ المرحلة الثانية ومدتها خمس سنوات .

ج ـ المرحلة الثالثة ومدتها ثلاث سنوات .

المادة الثالثة ـ يمنح خريج المرحلة الاولى شهادة تؤهله لوظائف الآذان وقراءة القرآن الكريم وللانتماء الى المرحلة الثانية ولا يجوز له الجمع بين الوظيفة والانتماء .

ويمنح خريج المرحلة الثانية شهادة تؤهله لوظائف الامامة والخطابة فى مساجد الصنفين الثاني والثالث وللانتماء الى المرحلة الثالثة ولا يجوز له الجمع بين الوظيفة والانتماء .

ويمنح خريج المرحلة الثالثة شهادة تؤهله لوظائف القضاء الشرعي والتدريس الخاص او التدريس العام وللامامة والخطابة فى مساجد الصنف الاول .

المادة الرابعة ـ يدرس فى هذه المدارس ما يأتي :ـ

أ ـ فى المرحلة الاولى : القرآن الكريم مع حفظه كاملا . التجويد . الحديث . السيرة النبوية . الفقه . التوحيد . النحو والصرف . القراءة . الانشاء . الخط والاملاء . التاريخ . الجغرافيا . التربية الوطنية . الحساب .

ب ـ فى المرحلة الثانية : التفسير مع استذكار القرآن الكريم . الحديث وأصوله . الفقه واصوله . التوحيد . الاخلاق الاسلامية . الخطابة والارشاد . النحو والصرف . علوم البلاغة . آداب اللغة العربية . القراءة . الانشاء . المنطق القديم . التاريخ . الجغرافيا . مباديء العلوم العامة . الحساب . لغة اجنبية .

ج ـ فى المرحلة الثالثة : التفسير . علوم القرآن الكريم . الحديث . الفقه المقارن . اصول الفقه . التوحيد وسنن الله الكونية . اصول المرافعات والصكوك الشرعية . احكام الاوقاف . تاريخ التشريع الاسلامي . تاريخ الحضارة الاسلامية . تاريخ الأديان . النحو والصرف . فقه اللغة . النقد الادبي . تاريخ آداب اللغة العربية . المنطق الحديث . آداب البحث والمناظرة . لغة أجنبية .

المادة الخامسة ـ يكون عدد الدروس لكل صف فى المرحلتين الاولى والثانية ثلاثين درسا فى الاسبوع وفى المرحلة الثالثة اربعة وعشرين درسا فى الاسبوع .

المادة السادسة ـ تقرر مناهج الدروس وعدد حصصها الاسبوعية وتوزيعها والمواد الخاصة بالدوام والانضباط بتعليمات تضعها مديرية الاوقاف العامة .

المادة السابعة ـ أ ـ يدير المدرسة مدير من علماء الدين ويعين بترشيح مدير الاوقاف العام وموافقة انوزير المسؤول (رئيس الوزراء) .

ب ـ يشترط فى مدير كل مرحلة توفر شروط المدرس المنصوص عليها فى المادة الثامنة من هذا النظام .

المادة الثامنة ـ تتالف هيأة التدريس فى المراحل الثلاث من مدرسين ومحاضرين ويشترط فى مدرس المرحلة الاولى ان يكون متخرجا فى مدرسة دينية او معهد ديني معترف به أو من ذوي الاختصاص فى الموضوع الذي يدرسه وفى مدرس المرحلة الثانية ان يكون خريج معهد ديني معترف به أو ممن سبق له التدريس فى المدارس الدينية مدة لا تقل عن ست سنوات أو من ذوي الاختصاص فى الموضوع الذي يدرسه وفى مدرس المرحلة الثالثة ان يكون خريج كلية ومختصا بموضوعه أو سبق له التدريس فى المدارس الدينية مدة لا تقل عن عشر سنوات وكان مشهودا له بالاختصاص . ويشترط فى المحاضرين فى المراحل الثلاث توفر شروط مدرسيها .

المادة التاسعة ـ يعين المدرس بترشيح من مدير الاوقاف العام وموافقة الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) ويعين المحاضرون من قبل مدير الاوقاف العام .

المادة العاشرة ـ يعين المدير والمدرسون وفق الملاك المصدق .

المادة الحادية عشرة ـ المدير مسؤول عن ادارة المدرسة . وانضباط الطلاب . ومراقبة سير التدريسات والامتحانات . وعن الروح الذي تسود المدرسة . وعن كل ما يؤول الى تقدمها وحسن سمعتها .

المادة الثانية عشرة ـ يدرس مدير المرحلة الاولى فى الاسبوع اثنتي عشرة ساعة ومدير المرحلة الثانية ثماني ساعات . ومدير المرحلة الثالثة ست ساعات . ويدرس المدرس فى المرحلة الاولى ثماني وعشرين ساعة . ومدرس المرحلة الثانية اثنتين وعشرين ساعة . ومدرس الثالثة ست عشرة ساعة .

المادة الثالثة عشرة ـ تعين اختصاصات مجلس المدرسين لكل مرحلة بتعليمات تضعها مديرية الاوقاف العامة .

المادة الرابعة عشرة ـ يقبل الطلاب فى المرحلة الاولى فى دورات يقررها مجلس الشورى ولا يفتح الصف الاول باقل من عشرة طلاب .

المادة الخامسة عشرة ـ يبدأ القبول فى السبت الاول من أيلول وتعرض قائمة الطلاب المرشحين على مدير الاوقاف العام لاستحصال موافقته عليها .

المادة السادسة عشرة ـ يشترط لقبول الطالب ان يكون :

أ ـ عراقيـــا .

ب ـ ملما بالقراءة والكتابة باللغة العربية .

ج ـ عمره بين العاشرة والثانية عشرة .

د ـ حسن السمعة والسلوك .

هـ ـ حائزا على شهادة رسمية تثبت سلامته من الامراض المعدية وناجحا فى الفحص الطبي .

و ـ حسن الصوت بين النطق .

ز ـ ناجحا فى امتحان المقابلة .

ح ـ متفرغا للدراسة فى هذه المدارس وحدها .

ط ـ ان يقدم كفالة مالية يقرر مبلغها مجلس الشورى .

المادة السابعة عشرة ـ لا يقبل فى المرحلة الثانية الا خريج المرحلة الاولى وفى المرحلة الثالثة الا خريج المرحلة الثانية . ويجوز قبول غير العراقي بشهادة معادلة وبقرار من مجلس الشورى .

المادة الثامنة عشرة ـ تبدأ التدريسات فى السبت الثالث من أيلول وتنتهي فى ٢١/مايس ويكون الدوام وقتا واحدا . وتعطل التدريسات فى العطل الرسمية واسبوعين بعد امتحان نصف السنة وفى الاحوال الاضطرارية التي تقررها مديرية الاوقاف العامة .

المادة التاسعة عشرة ـ تكون الامتحانات ثلاثة انواع:ـ

أ ـ امتحانات صفية شهرية لاختبار سعي الطلاب اليومي .

ب ـ امتحان نصف السنة ويبدأ فى السبت الاول من شباط ولمدة ستة ايام .

ج ـ امتحان نهاية السنة ويبدأ فى السبت الاول من حزيران ولمدة عشرة ايام .

وتكون الامتحانات الثلاث تحريرية وشفوية وفق تعليمات مديرية الاوقاف العامة .

المادة العشرون ـ يعفى طلاب الصفوف المنتهيـــة للمرحلتين الاولى والثانية من الامتحانات النهائية المدرسية وتعتبر درجات المعدل السنوي درجة نهائية لهم ويحق لهم الاشتراك فى الامتحان العام الذي تجريه مديرية الاوقاف العامة مباشرة وفقا لتعليمات تضعها اذا كانوا ناجحين او مستكملين .

المادة الحادية والعشرون ـ يجري امتحان المستكملين فى السبت الاول من ايلول .

المادة الثانية والعشرون ـ يكون تقدير الدرجات على الاساس المئوي فى جميع الامتحانات وتحسب الدرجة النهائية للطالب فى كل مادة دراسية كما يأتي :

أ ـ درجة الامتحان الصفي ٢٥٪ من المجموع النهائي .

ب ـ درجة امتحان نصف السنة ٢٥٪ من المجمـوع النهـائي .

ج ـ درجة الامتحان النهائي ٥٠٪ من المجموع النهائي .

على ان المواد التي لها امتحان شفوي وتحريري تكون الدرجة فيها ناتج جمع الدرجتين وتقسيمه على اثنين .

المادة الثالثة والعشرون ـ يتطلب نجاح الطالب حصوله على ثمانين فى المئة فى درس حفظ القرآن الكريم وستين فى المئة فى الدروس الدينية والعربية وخمسين فى المئة فى بقية الدروس .

المادة الرابعة والعشرون ـ اذا رسب الطالب فى اربعة دروس يفصل من المدرسة ويضمن مبلغ الكفالة . واذا رسب فى ثلاثة دروس يعاد امتحانه فى الدور الثاني فاذا رسب فيها كلها يفصل ويضمن مبلغ الكفالة . واذا رسب فى درس أو درسين ينقل الى الصف الاعلى على الا يعد ناجحا الا بعد اجتيازه الامتحان فيما رسب فيه بعد عطلة نصف السنة مباشرة فاذا رسب يفصل ويضمن مبلغ الكفالة .

المادة الخامسة والعشرون ـ اذا ثبت ان طالبا غش فى الامتحان الصفي أو فى امتحان نصف السنة يوضع له صفر فى الموضوع وتحسم (٢٥) درجة من درجات سلوكه المدرسي . واذا وقع الغش فى الامتحانات النهائية عد راسبا فى جميع الدروس وفصل ويضمن مبلغ الكفالة .

المادة السادسة والعشرون ـ من غاب ستين يوما اثناء السنة عد راسبا فى صفه مهما كانت اسباب غيابه ويعد الغياب عن كل خمسة دروس متفرقة غياب يوم واحد .

المادة السابعة والعشرون ـ للوزير المسؤول ان يعفى الطالب من دفع مبلغ الكفالة اذا تحققت له الاسباب الموجبة للاعفاء بناء على تحقيقات مديرية الاوقاف العامة وموافقة مجلس الشورى .

المادة الثامنة والعشرون ـ تقوم مـديرية الاوقاف العامة بما يلي :ـ

أ ـ تجهيز الطلاب بالكتب واللوازم المدرسية .

ب ـ كسائهم كسوة دينية صيفية فى كل سنة دراسـية وكسوة دينية شتوية فى كل سنتين .

جـ ـ منح كل طالب منحة شهرية (عدا شهور العطـلة الصيفية) يقرر مبلغها مجلس الشورى . ولا تصرف له اذا غاب بغير عذر مشروع .

د ـ تصرف لطالب المرحلة الثالثة العراقي اجور سفره من بلده الى بغداد فى بداية كل سنة دراسية ونهايتها وعند تعطل المدرسة فى الاحوال الاضطرارية التي تقررها مديرية الأوقاف العامة وذلك بموجب نظام مخصصات السفر .

المادة التاسعة والعشرون ـ اذا ترك الطالب المدرسة لسبب غير المرض المؤيد بتقرير طبي رسمي او فصل او طرد من المدرسة يلزم بدفع مبلغ الكفالة .

المادة الثلاثون ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة الحادية والثـلاثون ـ على الوزير المسـؤول (رئيس الوزراء) تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد فى اليوم السادس عشر من شهر رجب سنة ١٣٧٩ المصادف لليوم الرابع عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٦٠ .

مجلس السيادة

محمد نجيب الربيعي
رئيس مجلس السيادة

خالد النقشبندي عضو	اللواء الركن عبدالكريم قاسم رئيس الوزراء ووكيل وزير الدفاع
محمد حديد وزيرالماليـة ووكيل وزير الصناعة	
مصطفى علي وزير العـدل	ابراهيم كبه وزيرالاصلاح الزراعي ووكيل وزير النفط
هاشم جواد وزير الخارجيـة	احمد محمد يحي وزير الداخلية
محي الدين عبدالحميد وزير المعارف	حسن الطالباني وزير المواصلات
محمد عبدالملك الشواف وزير الصحة	عبدالوهاب امين وزير الشؤون الاجتماعية ووكيل وزير الزراعة
فؤاد عارف وزير دولة	طلعت الشيباني وزير التخطيط
نزيهة الدليمي وزيرة البلديات	فيصل السامر وزير الارشاد
عبداللطيف الشواف وزيرالتجارة	عوني يوسف وزير الاشغال والاسكان

سنة ١٣٧٩ هجرية الموافق لليوم السادس عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٦٠ ميلادية .

ع . وزير الشؤون الاجتماعية
خزعل صالح شكر

بيـــان

استنادا الى احكام المادة الثانية من قانون منع دخول وسائل الدعايات المضرة لسنة ١٩٢٤ .

قررنا منع قصة (العذراء العارية) تأليف كامل مهدي ومن منشورات وتوزيع المكتب التجـاري فى بيروت من الدخول للعراق ومصادرة كل ما يرد منها فى المستقبل .

ع . وزير الارشاد
محمد توفيق حسين

اعـــلان
رقم (١٢) لسنة ٩٦٠
بتعديل نظام جمعية تعاونية

بناء على القرار الذي اتخذته الهيئة العامة لجمعيـة مقاطعة حليجة الزراعية التعاونية غير المحدودة فى المحمودية فى اجتماعها المنعقد بتاريخ ٩٥٩/١٠/٣٠ القاضي بتعديل نظامها الداخلى وبناء على مانصت عليه المادة الحادية عشرة من قانون الجمعيات التعاونية رقم ٧٣ لسنة ٩٥٩ فقـد وافقت على اجراء التعديل المذكور وصادقت عليـه واحتفظت بنسخة منه لدي .

كتب ببغداد فى اليوم السابع عشر من شهر رجـب

قـــرار استيلاء

اجتمعت لجنة الاستيلاء بغداد الثانية بتـاريخ ٩٥٩/١١/٩ برئاسة حقي العجاج وعضوية كامل نصيف ويوسف موسى واجرت التحقيق بشأن الاراضى العائدة الى عارف السويـدي استنادا الى قـرار الهيئة العليـا للاصلاح الزراعي المنشور فى الجريدة الرسمية بعدد ١٧٢ فى ٩٥٩/٥/٢ واصدرت قرارها التالي :ـ

١ ـ رد طلب وكيل المقر فيما يخص اخراج مساحة التل الاثري من ارضه المحتفظ بها لعدم الاختصاص .

٢ ـ وافقت اللجنة على استبقاء المـوما اليه لـلاراضى التالية بعد افـراز القطعة ٤/١ مقـاطعة كويريش الى قطعتين برقمي ٤/٣ ومساحتها ٢١٨٠ دونم و٢٠ اولك و٤/٤ ومساحتها ٧٩٦ دونم وافراز القطعة ٥/٢ الى قطعتين برقمي ٥/٣ ومساحتها ١٥١٩ دونم و٢١ اولك و٥/٤ ومساحتها ١٤٤ دونم و١٤ اولك وان جميع حقـوق المجرى والمسيل والمـرور لجميع القطـع المحتفظ بها والمستولى عليها مؤشرة فى خرائط الكادسترو وكذلك حدود القطع .

القطعـة	المقاطعة وشهرتها	الناحية	المسـاحة اولك	المسـاحة دونم	الصـنف	الاوصاف
٤/٤	٩ كويريش	اليوسفية	ـ	٧٩٦	ممنوحة باللزمة	زراعية تسقى سيحا
٤/٢	٩ كويريش	اليوسفية	٢١	٥٩	مفوضة بالطابو	بستان مفروسة تسقى سيحا وبالواسـطة
٥/٤	٩ كويريش	اليوسفية	٤	١٤٤	ممنوحة باللزمة	زراعية تسقى سيحا
		المجمـوع	ـ	١٠٠٠		

٣ ـ قررت اللجنة اعتبار المساحـات التالية محلـولة واعتبارها ارضا اميرية صرفة لعدم زراعتها ثلاث سنوات قبل نفاذ القانون وسنة بعد نفاذه وذلك كما مؤشر على خارطة الكادسترو .

القطعـة	المقاطعة وشهرتها	الناحية	المسـاحة اولك	المسـاحة دونم	الصـنف	الاوصاف
٥/٣	٩ كويريش	اليوسفية	٧	٥٧	ممنوحة باللزمة	زراعية كما مؤشـرة على خارطة الكادسترو بحرف (آ)
٤/٣	٩ كويريش	اليوسفية	١٤	٤٨	ممنوحة باللزمة	زراعية كما مؤشـرة على خارطة الكادسترو بحرف (ب)
٤/٣	٩ كويريش	اليوسفية	١١	٢٣	ممنوحة باللزمة	زراعية كما مؤشـرة على خارطة الكادسترو بحرف (آ)
		المجمـوع	٧	١٢٩		

٤ ـ الاستيلاء على ما زاد على الحد الاعلى من الاراضى والمكائن العائدة للمقر على الوجه التالي :ـ

آ ـ

القطعـة	المقاطعة وشهرتها	الناحية	المسـاحة اولك	المسـاحة دونم	الصـنف	الاوصاف
٤/٣	٩ كويريش	اليوسفية	٢٠	٢١٠٨	ممنوحة باللزمة	زراعية تسقى سـيحا وبالواسطة
٥/٣	٩ كويريش	اليوسفية	١٤	١٤٦٢	ممنوحة باللزمة	زراعية تسقى سـيحا وبالواسطة
		المجمـوع	٩	٣٥٧١		

ب ـ المكـائن

الآلـة	النـوع	القـوة	الرقـم
مضخة ماء	روستن	٢٥ حصـان	١٢٨٠١٧ مع خنزيرة ٨×٦

وقد صدر القرار بموجب المواد ١ و٤ و٢٨ من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ قابلا للاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسـمية وافهم علنا .

العضـو	العضـو	رئيس اللجنـة
مفتش المساحة	الموظف الاداري	حقي العجـاج
يوسف موسى	كـامل نصيـف	

العـــدد
٤١٠٤

السنة
السادسة و الثلاثون

الوقائع العراقية

الجريدة الرسمية للحكومة العراقية) تصدرها مديرية التوجيه والاذاعة العامة فى العراق
مسجلة فى دائرة البريد المركزية ببغداد تحت رقم (٤)

الثلاثاء ٥ شعبان سنة ١٣٧٧ و ٢٥ شباط سنة ١٩٥٨

تعليمات

المجلس الادارى لليهود العراقيين

انني وزير العدلية

بناء على ما عرضه ديوان التدوين فى قراره الصادر فى ١٩٥٨/٢/١١ وما استند اليه من قرارات وأوامر وزارية سابقة وما تدعو اليه الضرورة وواقع الحال قررت وضع التعليمات الآتية لادارة الاموال العامة العائدة لليهود العراقيين مما كان تحت ادارة المجلس الجسماني الذى كان يتولى أعماله وفقا لقانون الطائفة الموسوية رقم ٧٧ لسنة ١٩٣١ ووضعها موضع العمل ابتداء من نشرها فى الجريدة الرسمية .

المادة الاولى ـ يقصد باليهود العراقيين لاغراض هذه التعليمات جميع اليهود العراقيين المقيمين فى جميع أنحاء العراق الذين يثبت من الاحصاءات الرسمية ودوائر النفوس انهم ما زالوا يحتفظون بالجنسية العراقية حتى وضع هذه التعليمات موضع التنفيذ .

المادة الثانية ـ أ ـ تؤلف فى بغداد وفقا لهذه التعليمات لجنة ادارية قوامها خمسة أشخاص من اليهود المقيمين فى مدينة بغداد .

ب ـ ينتخب أعضاء اللجنة بالتصويت السرى وفقا لما ينص عليه فى هذه التعليمات .

ج ـ مدة العضوية سنتان ويجوز اعادة انتخاب العضو السابق .

د ـ تنتخب اللجنة الادارية بالتصويت السرى رئيسا لها من بين أعضائها .

هـ ـ يشترط فى الرئيس والعضو أن لايقل عمره عن ثلاثين سنة وتنتهى مدة الرئاسة مع انتهاء مدة العضوية ، غير محكوم عليه بجناية أو جنحة أو محكوم عليه وقد رد اعتباره المدنى .

المادة الثالثة ـ تقوم اللجنة بالاعمال الآتية بالنسبة الى جميع أنحاء العراق وهى :

١ ـ ادارة التركات والمسقفات والمستغلات الموقوفة لاغراض خيرية والتى عهدت التولية والادارة فيها للمجلس الجسمانى أو لاية هيأة طائفية سابقة .

٢ ـ ادارة المدارس والمؤسسات الخيرية .

٣ ـ ادارة امور الصرف والايراد وتحصيل الرسوم الطائفية وتعيين الموظفين اللازمين لذلك .

٤ ـ الاشراف على ادارة المجازر والمقابر والتجهيز والتكفين والدفن من الوجهة المالية .

المادة الرابعة ـ تؤلف فى وزارة العدلية لجنة من رئيس التدوين ومدون قانونى وعضو تنتخبه اللجنة الادارية من غير اعضائها تكون مرجعا للجنة الادارية تعرض عليها اعمالها وتصرفاتها وتقدم اليها ميزانيتها ويرفع اليها الطعن فى صحة ما تصدره من قرارات . وقرار هذه اللجنة يكون بعد تصديق وزير العدلية قطعيا واجب التنفيذ .

مقايسة ايرادات ومصروفات الـدولة لشهر ايلول/٩٥٨ وما يقابلها من الارقام لنفس المدة مـن السنة الماضية

الايـــرادات	شهر ايلول ١٩٥٨ فلس	شهر ايلول ١٩٥٨ دينار	المجموع لغاية ايلول /٩٥٨ فلس	المجموع لغاية ايلول /٩٥٨ دينار	شـهر ايلول ١٩٥٧ فلس	شـهر ايلول ١٩٥٧ دينار	المجموع لغاية ايلول /٩٥٧ فلس	المجموع لغاية ايلول /٩٥٧ دينار
الباب الاول ـ ضريبة الدخل	٨٤١	٢٣٠٣٧١	٢٦٢	١٢٠٧٥٠٩٥	١٨٨	٢٥٠١٩٨	١٣٩	٦٣٩٢٦٣٥
الباب الثاني ـ رسوم الكمارك	٣٦٢	١٨٧١١١٦	٠٨٠	٩٥٦١٧٥١	٩٧٧	١٨٣٥١٨٣	٤٨٠	٩٧٥٩٣٦٣
الباب الثالث ـ رسوم المكس	٧٠٧	٩٦٥٨٥٣	٣٦٦	٤٢٤٣١٦١	١٧٥	٥٧٨٢٢٩	٧٩١	٣٩١٧٨٩٠
الباب الرابع ـ رسوم الاستهلاك وضريبة الارض	٤٥٩	١٩٩٧٠٢	٢٢٤	١٠١٧٤٨٦	٨٨١	٢٢٣٨٩١	٨٦٥	١١١٦٤٧٩
الباب الخامس ـ ضريبة الاملاك ورسوم الطوابع	٧٣٦	١٦٧٧٥٢	٣٨٢	٩١٨٨٣٧	٨٥٨	١٤٧٢١٤	٢٦٩	٨٦٢٦٢٨
الباب السادس ـ البريد والبرق	٧٠١	٢٧٤١٤١٢	٧٤٧	١٢١٧٢٣٩	٥٤٨	١٩٤٧٨٦	٣١٨	١١٢٥٧٧٧
الباب السابع ـ سائر مصالح الدولة	٤١٢	٢٣٤٢٣٤	٠٤٣	١٥٧٠٥٤٩	٤٤٠	٢٥٥٨٩٨	٣١٩	١٥٤٣٠٥٢
الباب الثامن ـ واردات المشاريع الحكومية	١٤٤	٤٦٧٣٨	٢٧٠	١٣٠٥٤٦	٧١٨	٢٢٦٦٥	٢٤١	١١٤٤١٦
الباب التاسع ـ المدخولات المتنوعة	٠٨٠	١١١١٩٨	١٠٣	٦٧٧٠٨٦	٢٩٧	٧٧٢٥٢	٣٧٣	٤٨٦٣٤٢
مجموع الواردات	٤٤٢	٤١٠١١١٠	٤٧٧	٣١٤١١٧٥٢	٠٨٢	٣٥٨٥٣٢١	٧٩٥	٢٥٣١٨٥٨٥
المصروفات								
الباب الاول ـ رواتب التقاعد والمنح	٨٤٧	٤٣٩٤٣٢	٣٨٤	١٢٢٨٤٨٥	٠٦٧	٣٤٢٨٨٣	١٩٧	١٦٨٦٨١٠
الباب الثاني ـ ديوان مجلس السيادة	٣٥٣	١٠٧٤	٢٧٣	٢٧٨٢٨	٦٠٠	٨٠٥٢	٣٢١	٤٨٣٤٣
الباب الثالث ـ مجلس الامة	٩٦٥	٣٥١٦	٢٥٠	٨٩٨١٨	٥٨١	١٦٢٦٢	٦١٥	١١٨٠٥٦
الباب الرابع ـ ديوان مراقب الحسابات العام	٥٤٥	٣٠٥٥	٠٥٠	١٩٣٧٢	٩٩٧	٣٠٩١	٥٧٠	١٨٥٥٤
الباب الخامس ـ ديوان مجلس الوزراء	٣٨٢	٢٤٠٦	١٥٧	٢١٢٢٢	١٤٨	٥٠٦١	٨٢٣	٢٥٠٧١
الباب الخامس (أ) مجلس الخدمة	٥٢٣	٢٧١٩	٨٣٧	١٦٠٩٨	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠٠
الباب السادس ـ وزارة الخارجية	٣٩٠	٥١٣٧٩	٩٨٧	٥٣٤٨٢١	٦٤٨	١٣٣٣٠١	٣٥١	٥٧٣٠١١
الباب السابع ـ وزارة المالية	٨٦٤	٢٨٨٠٧٦	٢٨٤	١٣٩٦٠١٢	٤٠٦	٢٧٣٣٥٤	٠٣٧	١٤٩١٢٠٠
الباب الثامن ـ وزارة الداخلية	٥٠٠	٨٠٩٦٩	٤٨٢	٤٨٥٠٩٩	٦٧٦	٨٨٣٠٤	٤٦١	٤٨٣٠٥٩
الباب الثامن (أ) وزارة الارشاد	٩٣٧	١٨١٤٦	٨٢٥	١٣١٣٠٩	٣٤١	١٦٧٢٧	٣٧٦	١٢٧١٣٨
الباب الثامن ـ (ب) دائرة الشرطة .	٤٠٢	٤٥٢٦٠٤	٤٥١	٢٦٤٠٨٥٨	٠١٤	٤٦٢١٣٤	٨٩٤	٢٧٢٩٠١٦
الباب التاسع ـ وزارة الشؤون الاجتماعية	١٧٩	٧٨٤٧٤	٧٠٥	٤٦٧٣٣٩	٢١٣	٨٠٦٤١	١٦٦	٤٢٢٠٥٠
الباب العاشر ـ وزارة الصحة	٣٦٥	٤٠٣٦٠٢	٥٠١	٢٢٤٣٨٩١	٦٢٠	٣٤٠٤٠٠	٩٧٩	٢٣٠٥٣١٧
الباب الحادي عشر ـ وزارة الدفاع	٣٢٤	١٧٨١٥٥٢	٠٨٩	٩٦٦٣٣٢٥	٧٨٢	١٤٤٤٠٥٥	٠٤٥	٨٤٤٠٠٥٨
الباب الثاني عشر ـ وزارة العدلية	٨١٥	١١٩٩٠١	٥١٤	٧٢٣٢٥٧	٤١٣	١٢٢١٤٣	٥٧٣	٦٧٦٥٦٠
الباب الثالث عشر ـ وزارة المعارف	٩١٥	٣٥٤٣٠٣	٣٠٨	٢٠٩٥٩١٣	٦٢٣	٣٣٦٣٠٠	١٣٤	١٨٣٣٢٧٢
الباب الرابع عشر ـ وزارة الاقتصاد	٥١٠	٢٠٢٩٦	٩٦٦	١٠٦٣٥٥	٣٥٦	١٥٨٥٩	٧٥٣	٩٦٠٤١
الباب الخامس عشر ـ وزارة الزراعة	٥٠٥	١٥٢٣٨٧	٨٦٥	٩١٣٧٢٤	٤٤٠	١٣٧٤٨٨	١٢٤	٨٢٢٨٦٠
الباب السادس عشر ـ وزارة المواصلات والاشغال	٤٠٢	٢٣٤٦٦٣	٣٩٦	١٣٦٤٧٨٦	٣٤٧	٢٢٠١٧٤	٨٤٠	١٣٦٣٦٣٣
الباب السابع عشر ـ ادارة الالوية المحلية والبلديات	٤٤٣	٣٥٨٧٣٤٦	١٥٦	٤٣٢٢١٣٩	٥١٣	٢٩٤٧٠١٦	٧٣٤	٦٠٤٣٠٤٣
الباب الثامن عشر ـ مشاريع اخرى	٠٠٠	٠٠٠٠	٠٠٠	٥٧٩٦٧٠	٠٠٠	٠٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠٠
مجموع المصروفات	١٦٦	٨٠٧٥٩١١	٤٨٠	٢٩٠٧١٣٣٠	٧٨٥	٦٩٩٣٢٥٣	٩٩٣	٢٩٣٠٣١٠٠

الجمهورية العراقية ـ مطبعة الحكومة

العدد
(٢٦٩٨)

السنة
السابعة والعشرون

الوقائع العراقية

(الجريدة الرسمية للحكومة العراقية) ـ تصدرها مديرية الدعاية العامة في العراق

مسجلة في دائرة البريد المركزية ببغداد تحت رقم (٤)

بدل اشتراكها السنوي: ديناران في العاصمة وديناران وخمسمائة فلس خارج العاصمة

ثمن النسخة الواحدة (٢٠) فلسا

الاثنين ـ ٣٠ ربيع الاول سنة ١٣٦٨ و ٣١ كانون الثاني سنة ١٩٤٩

من وزارة العدلية

الاحكام والقواعد الفقهية للطائفة الموسوية في العراق

استنادا الى المادة ١٩ من قانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٧ نأمر بنشر الاحكام والقواعد الآتية :ـ

وزير العدلية

في الخطبة (قدوشيم)

المادة ١ ـ يتم عقد الخطبة اذا سلم الخاطب لخطيبته قطعة من النقود او اى شيء ذا ثمن بحضور شاهدين وقال (هو ذا انت مقدسة لي بهذا بموجب شريعة موسى واسرائيل) .

المادة ٢ ـ عقد الخطبة يجب ان يتم بحضور شاهدين لا تجمعهما قرابة ببعضهما او بالعاقدين .

المادة ٣ ـ اذا لم يكمل نصاب الشهادة عند عقد الخطبة او وجد في احد الشاهدين او في كليهما قرابة مانعة فللمحكمة ان تقضي كون العقد مشكوكا فيه او باطلا .

المادة ٤ ـ في جميع الحالات لا تعاد النقود او الاشياء التي قدس بها الخاطب مخطوبته عند الخطبة .

المادة ٥ ـ اتحاد الدين شرط لصحة العقد .

المادة ٦ ـ ليس للرجل ان يخطب حاملا من رجل آخر او مرضعا لولد غيره قبل ان يتم الرضيع اربعة وعشرين شهرا .

المادة ٧ ـ اذا بدل احد الخاطبين دينه بعد الخطبة بقيت الخطبة قائمة ولا تفسخ الا بالطلاق .

المادة ٨ ـ اذا بدل احد الخاطبين دينه ثم خطب لآخر صحت خطبته .

المادة ٩ ـ اذا كانت الخطبة صحيحة وخطبت المرأة ثانية من رجل آخر كانت الخطبة الثانية باطلة .

ولهذه اللجنة ان تعرض حسابات اللجنة الادارية على مدقق قانوني للحسابات .

المادة الخامسة ـ متى تم تأليف اللجنة الادارية على الوجه المتقدم وجب عليها تسليم اعمال اللجنة الادارية القائمة وموجوداتها وتعيين مدقق حسابي لتصفية اعمالها .

المادة السادسة ـ ينتخب اعضاء اللجنة الادارية بأشراف هيأة انتخابية مؤلفة من منتدب من وزارة العدلية رئيسا وثلاثة اشخاص ينتخبون سريا من بين عشرة من وجهاء اليهود المعروفين في بغداد .

المادة السابعة ـ تعتبر بغداد كلها منطقة انتخابية واحدة وتعين الهيأة الانتخابية مركزا لها فيها بحيث يتيسر لكثرة الناخبين الحضور فيه .

المادة الثامنة ـ يبدأ الانتخاب في صباح اليوم الذي يعينه وزير العدلية عند التطبيق الاول لهذه التعليمات ثم يكون في ذلك اليوم نفسه عند بدء أي انتخاب لاحق .

المادة التاسعة ـ أ ـ على الهيأة الانتخابية ان تنظم قبل المباشرة بالانتخاب قائمة بأسماء جميع من لهم حق الانتخاب وتعلق القائمة في مكان ظاهر من منطقة الانتخاب مدة ثمانية ايام قبل اليوم المعين للانتخاب ولكل ناخب لم يدرج اسمه في القائمة الاعتراض لدى الهيأة الانتخابية قبل اربع وعشرين ساعة من بدء الانتخاب . ويعتبر قرار الهيأة الصادر بذلك قطعيا .

ب ـ تعطى الهيأة الانتخابية بطاقة هوية لكل ناخب ورد اسمه في قائمة الانتخاب .

المادة العاشرة ـ تحضر الهيأة الانتخابية في مركز الانتخاب مزودة بأوراق انتخابية مختومة بختم خاص تعينه ثم يفتح الصندوق حتى يرى الجمهور داخله ثم يقفل بقفلين يحفظ احدهما لدى رئيس الهيأة ويحفظ الاخر عند عضو من اعضائها . ثم يباشر بالانتخاب بأدخال الناخبين الى غرفة الانتخاب واحدا واحدا فيعطى الناخب ورقة انتخابية يكتب فيها اسماء خمسة اشخاص ويلقيها في الصندوق . واذا لم يكن الناخب ممن يحسنون الكتابة املى على كاتب اللجنة اسماء الاشخاص الذين ينتخبهم .

المادة الحادية عشرة ـ أ ـ يتم الانتخاب في يوم واحد على ان لا يتأخر عن غروب الشمس . وعند تمامه تفتح اللجنة صندوق الانتخاب بحضور خمسة اشخاص وتصنف الآراء . وتهمل الاوراق غير المختومة بختمها وكل اسم لم يرد في قائمة الانتخاب .

ب ـ اذا نال اكثر من شخص واحد اصواتا متساوية في العدد بحيث ادى ذلك الى زيادة المنتخبين على خمسة اشخاص اقترع بين المتساويين في الاصوات ليخرج منهم من يتم به النصاب .

المادة الثانية عشرة ـ تضع هيأة الانتخاب تقريرا بنتيجة الانتخاب تقدمه الى وزير العدلية . وعند ذلك يعلن الوزير النتيجة بأمر وزاري يبلغ به اعضاء اللجنة الذين فازوا بالانتخاب .

المادة الثالثة عشرة ـ تدفع نفقات الانتخاب من صندوق اللجنة الادارية .

المادة الرابعة عشرة ـ اذا شغرت عضوية اللجنة لاى سبب من الاسباب يحل فيها الشخص الذي يتلو اسمه اسماء الاعضاء من حيث عدد الاصوات . واذا كان الشاغر مكان الرئيس اعادت اللجنة انتخاب الرئيس وفقا لما ذكر في المادة الثالثة من هذه التعليمات .

المادة الخامسة عشرة ـ اذا لم يحضر احد اعضاء اللجنة او الرئيس جلساتها ثلاث مرات متتاليات بلا معذرة تقرها اللجنة يرسل اليه انذار بالحضور واذا لم يحضر في المرة الرابعة عد مستقيلا وانتخب مكانه من يحل محله وفقا للمادة السابعة واذا كان الغياب بسبب السفر وجبت موافقة اللجنة على الغياب على ان لا يزيد على ثلاثة اشهر .

المادة السادسة عشرة ـ تصدر قرارات اللجنة بأكثرية الاصوات ومنها صوت الرئيس .

المادة السابعة عشرة ـ تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

عبدالرسول الخالصي
وزير العدلية

مطبعة الحكومة ـ بغداد

المادة ١٠ ـ اذا كانت الخطبة مشكوكا فيها وخطبت المرأة خطبة صحيحة لرجل آخر فاما ان يطلقها الاثنان او يطلقها الاول ويتزوجها الثاني ولا يجوز العكس ·

المادة ١١ ـ للخاطب ان يطلق خطيبته بدون تعويض اذا كانت خطبتهما مشكوكا فيها ·

المادة ١٢ ـ لا تفسخ الخطبة الا بالطلاق ·

المادة ١٣ ـ ما يشترطه الطرفان في عقد الخطبة يكون نافذا بدون العهد الشرعي (قنيان) اما الشروط التي يتفق عليها بعد العقد فيجب ان توثق بالقنيان ·

المادة ١٤ ـ اذا خلا عقد الخطبة من الشروط طبقت عادة البلد ·

المادة ١٥ ـ وفقا للعادة المتبعة في القطر العراقي يضاف الى الصداق عند تحرير عقد النكاح زيادة بنسبة الثلث ·

المادة١٦ ـ اذا طلب الخاطب فسخ الخطبة بدون سبب شرعي فعليه ان يدفع لمخطوبته تعويضا لا يقل عن ثلث صداقها ويطلقها واذا كان الصداق المشروط اقل من مركز احدهما او لم يشترط صداق فان مبلغ التعويض تقدره المحكمة بالنظر لمركز الطرفين ·

المادة ١٧ ـ اذا طلب الخاطب فسخ الخطبة كان له في كافة الاحوال طلب استرجاع جميع هداياه التي ارسلها لخطيبته او قيمتها عدا نفقات المأدب والمبالغ الطفيفه والاشياء البسيطة التي اهداها لاستعمالها الشخصي اذا استهلكت او فقدت والا فتعاد ايضا وهذا الحكم خاص في حالة موت احدهما ·

المادة ١٨ ـ اذا طلب الفسخ لنكول والد خطيبته عن تنفيذ شروط الخطبة فتعوض له جميع نفقاته حتى ما صرفه على المأدب التي اقامها ·

المادة ١٩ ـ اذا طلبت الخطيبة فسخ الخطبة بدون سبب شرعي فعليها ان تعيد لخاطبها جميع هداياه لها وتعوض له الثلثين من قيمة المأكولات التي ارسلها لها واذا كانت اقامة المأدب وتوزيع العطايا من عادة البلد فتعوض له جميع المبالغ التي يثبت للمحكمة انه انفقها من هذا القبيل ·

المادة ٢٠ ـ اذا سافر الوالد الذي تعهد بصداق ابنته المخطوبة او عجز عن الدفع او نكل فللخطيبة اذا كانت عاجزة عن ايفاء ما تعهد به والدها ان تطلب من خاطبها اما ان يتزوجها بدون صداق او يطلقها ·

المادة ٢١ ـ اذا تعهدت بصداقها بنفسها وكانت بالغا ثم عجزت عن الدفع لاعسارها فينتظر الى حال يسارها اما اذا كانت قاصرة فلها ان تخيره في ان يتزوجها بدون صداق او يطلقها ·

المادة ٢٢ ـ في جميع الاحوال اذا كان في ميسورها ايفاء شروط العقد فلا يقبل منها ان تقول لخاطبها تزوجني بدون صداق او طلقني ·

المادة ٢٣ ـ وعلى كل حال فليس للزوج بعد الزواج ان ينكل عن القيام بأي من واجباته الزوجية بدعوى ان اهل زوجته لم يفو بشروط العقد ·

المادة ٢٤ ـ اذا نكل الاب عن دفع ما قبله دينا على ذمته من مهر ابنته فلزوجها بعد الزواج ان يطرح من صداقها الموثق بخط النكاح مبلغ الدين مع ما يناسبه من الزيادة ·

المادة ٢٥ ـ من قطع صداقا لابنته لا يكون في حل منه الا اذا سلمه بيد ابنته وخطيبها معا ·

المادة ٢٦ ـ سن البلوغ الاول للبنت هو تجاوز الاثنتي عشرة سنة بيوم واحد وسن البلوغ الثاني هو تجاوز الاثنتي عشرة سنة بستة اشهر ويوم واحد ·

المادة ٢٧ ـ اذا راجع المحكمة طالبا مخطوبته للزواج ولم تكن قد ادركت سن البلوغ الثاني فتمهل اثنتي عشر شهرا ابتداء من يوم الطلب لتجهيز نفسها للزواج اما اذا طلبها للزواج بعد ادراكها سن البلوغ الثاني فتمهل اثني عشر شهرا ابتداء من يوم بلوغها الثاني ·

المادة ٢٨ ـ اذا طلبها للزواج وكان قد مضى على بلوغها الثاني اثنى عشر شهرا فتمهل ثلاثين يوما من يوم الطلب وتعطى نفس المهلة اذا كانت ثيبا ·

المادة ٢٩ ـ اذا طلبته للزواج فيعطى نفس المهلة التي تستحقها خطيبته فيما لو كان هو الذى طلبها للزواج ·

المادة ٣٠ ـ لا يلزم الخاطب باجالة خطيبته الا اذا انقضت المهلة الشرعية التي حددتها له المحكمة ولم يتزوجها · اما اذا كان تأخره لمانع كالمرض او حلول ايام لا يجوز فيها الزواج فلا يلزم بالنفقة ·

المادة ٣١ ـ المرض لا يصح ان يتخذ معذرة شرعية الا اذا اصابه خلال المهلة اما المرض الذى يصيبه بعد انقضائها فلا يشكل معذرة ·

المادة ٣٢ ـ للقاصرة او لأبيها تأخير زواجها حتى تدرك ولا يجوز الدخول بها بدون موافقتهما معا على ان الدخول بالقاصرة وان كان جائزا في هذه الحالة الا انه لا يعد لائقا ·

المادة ٣٣ ـ وفقا للمعتاد في القطر العراقي يعطى للمرأة مهلتان لكي تجهز نفسها للزواج حتى وان كانت بالغة على الا تقل المهلة عن شهر واحد ·

المادة ٣٤ ـ المخطوبة بحكم المتزوجة من حيث انها لا تحل لرجل آخر الا بالطلاق ·

المادة ٣٥ ـ يعتبر الزواج واقعا متى لدخلها الى بيته واختلى بها وهي طاهر من حيضها ·

المادة ٣٦ ـ لا تعتبر المرأة طاهرة شرعا الا بعد الغطيس (طيلة) ·

المادة ٣٧ ـ ليس للمطلقة او المترملة ان تتزوج او تخطب قبل انقضاء تسعين يوما ابتداء من اليوم التالي ليوم الطلاق او الترمل ·

المادة ٣٨ ـ لا يصح العقد مع وجود قرابة تحريم او مانع شرعي ومن تزوج خلافا لذلك اجبر على الطلاق واستردت المرأة ما هو موجود عينا مما دخلت به مع الزيادة ·

في البكارة

المادة ٣٩ ـ اذا اختلى بمخطوبته قبل الزواج سقط حقه في دعوى انكار البكارة ·

المادة ٤٠ ـ والعادة الغالبة في القطر العراقي ان يدخل بها بحضور امرأة يسمونها (ماشطة) ·

المادة ٤١ ـ اذا جرت العادة ان يدخل بها بحضور (ماشطة) ودخل بدونها سقط حقه في دعوى البكارة ·

المادة ٤٢ ـ اذا جرت العادة ان يدخل بدون (ماشطة) وانكر بكارتها كان مصدقا بكلامه وحكم لها باسترجاع صداقها عدا مهرها الشرعي وذلك بعد تحليفها اليمين بأنها لم تعرف رجلا قبل زواجها ولها ان توجه له (الحرمان الشرعي) في انه لم يكن كاذبا في ادعائه ·

المادة ٤٣ ـ اذا اثبت الزوج بأنها تصرفت في بكارتها او اقرت له بذلك فلا حق لها الا فيما وجد عينا مما دخلت به ·

المادة ٤٤ ـ اذا صحت دعواه في انكار بكارتها ثم قبلها زوجة له فيكون مهرها الشرعي مهر الثيب ·

المادة ٤٥ ـ دعوى انكار البكارة لا تقبل من الرجل ما لم تقع فور دخوله بزوجته ·

في الحقوق الزوجيـة

المادة ٤٦ ـ على الزوج مؤونة زوجته واكساؤها وتمريضها ومواقعتها ومهرها وفكها من الاسر ودفنها عند الوفاة واذا مات كان لها ان تبقى في بيته تأكل من امواله ما بقيت ارملة هي وبناتها الى ان يتزوجن وان يرث اولادها الذكور صداقها بالاضافة الى حصتهم من ارث ابيهم الى جانب اخوتهم ·

المادة ٤٧ ـ للزوج ان يرث زوجته · كذلك له الحق في غلة اشغالها واموالها وما تعثر عليه من اللقطة في حال حياتها ·

المادة ٤٨ ـ تفرض النفقة ابتداء من يوم المطالبة بها في المحكمة ·

المادة ٤٩ ـ عند تقدير النفقة والحكم بها يجب مراعاة كافة احتياجات الزوجة ·

المادة ٥٠ ـ تراعى في تعيين مقدار النفقة ومنها الكسوة والمسكن حالة الزوجين والزمان والمكان ·

المادة ٥١ ـ كذلك تراعى حالتهما فيما يجب على الزوج من الكسوة والمسكن ·

المادة ٥٢ ـ اذا كان معدما ولم يكن بمقدوره ان يؤمن لها حتى الخبز اجبر على طلاقها

المادة ٥٣ ـ اذا فرض الرجل لزوجته النفقة الكافية لمعيشتها على ان تتولى بنفسها الانفاق على نفسها قبل منه ذلك بشرط ان يؤاكلها في ليالي السبوت

المادة ٥٤ ـ اذا استدانت اثناء سفره وجب عليه سداد دينها ·

المادة ٥٥ ـ اذا سافر الى بلد بعيد فلا يحكم لزوجته بنفقة ثلاثة الاشهر الاولى من يوم سفره اذ لا يعقل انه ترك بيته فارغا الا اذا سافر على اثر خصام فيحكم لها بالنفقة ·

المادة ٥٦ ـ اذا سافر الى بلد قريب لكي يعود ثم استقر هناك حكم لها بالنفقة ·

المادة ٥٧ ـ اذا سافر وانفقت الزوجة على نفسها من بيع امواله بناء على حكم المحكمة ثم ادعى الزوج بانه قد ترك لها ما يكفي من النفقة وانكرت صدقت بيمينها.

المادة ٥٨ ـ اذا استدانت بغير اذن من المحكمة وادعى انه ترك لها ما يكفي من النفقة وحلف اليمين لا يسأل عن دينها.

المادة ٥٩ ـ اذا استدانت بدون اذن المحكمة ودفع بانها تستطيع ان تعتاش من كدها وكان لها مهنة قبل منه ذلك حتى ولو كان ما تربحه من كدها لا يؤمن لها الا الضروريات.

المادة ٦٠ ـ اذا انفقت من كدها فليس لها ان تطالب الزوج بما انفقته ويكون لها فيض كدها دون الرجل.

المادة ٦١ اذا كان عاطلا وكان بمقدوره ان يشتغل وجبت عليه نفقتها.

المادة ٦٢ ـ اذا اصيبت بالجنون الزم الانفاق على اعالتها وتمريضها اما اذا قدم لها صداقها فلا نفقة لها عليه.

المادة ٦٣ ـ اذا اصيب بالجنون او البكم او الصمم حكم للزوجة بما يلزمها من نفقة لزينتها واعالتها من امواله.

المادة ٦٤ ـ حق الزوجة على زوجها بالنفقة باق ما دامت تقيم معه اما اذا هجرت بيته بدون سبب شرعي فليس لها ان تطالبه بالنفقة.

المادة ٦٥ ـ للزوجة حق بالنفقة على زوجها حتى وان لم يكن خط نكاحها بحوزتها ولا يسمع ادعاء الزوج بانها قد تنازلت عن حقها هذا الا ببينة صحيحة.

المادة ٦٦ ـ اموال الزوجة نوعان الاول الدوطة ( ) وهو ما دخلت به من الجهاز والنقود مما جرى توثيقه في خط النكاح وما عدا ذلك فمن النوع الثاني وهي الاموال المعروفة ( ).

المادة ٦٧ ـ للزوج غلة اموال الزوجة بنوعيها.

المادة ٦٨ ـ ما هلك من النوع الاول كان هلاكه على الرجل وما هلك من النوع الثاني كان هلاكه على الزوجة.

المادة ٦٩ ـ ما تحصل عليه الزوجة بعد الزواج من هدايا وميراث هو من النوع الثاني.

المادة ٧٠ ـ ما يهديه الزوج لزوجته من اموال منقولة وغير منقولة تبقى ملكا للزوجة لا تتصرف به بالبيع او الهبة فاذا ماتت عاد للزوج.

المادة ٧١ ـ اذا وجدت بحوزتها اموال فطالب بها زوجها بدعوى انها من ثمرة كدها وعارضت بكونها من الهدايا كانت اقوالها معتبرة بعد قبولها الحرمان الشرعي بانها لم تكن كاذبة في ادعائها وعلى كل حال فان هذه الاموال تعتبر من النوع الثاني وتكون غلتها للرجل.

المادة ٧٢ ـ اذا ادعت بان الهدية اعطيت لها بشرط الا ينتفع منها زوجها كان عليها ان تثبت ادعاءها بالبينة.

المادة ٧٣ ـ ما ترثه الزوجة يعود غلته للزوج واذا كان مما لا غلة له بيع واشترى بقيمته مال ينتج غلة على ان تكون غلته تزيد على نفقاته.

المادة ٧٤ ـ اذا تزوج غريب في بلد وجب على الزوجة الانتقال معه الى بلده والا حكم عليها بالطلاق ولا حق لها الا فيما وجد عينا مما دخلت به لانها تزوجته على هذا الشرط ضمنا او صراحة.

المادة ٧٥ ـ اذا اتحدت بلد الزوجين فلا يجبر اي منهما على اللحاق بالاخر الى بلد غير بلده الا لسبب مقنع للمحكمة.

المادة ٧٦ ـ اذا حكمت المحكمة بوجود السبب المقنع وامتنعت الزوجة عن اللحاق بزوجها الى بلده اعتبرت ناشزة واذا كان الممتنع هو الرجل حكم عليه بالطلاق واستردت منه جميع حقوقها الموثقة بخط النكاح.

المادة ٧٧ ـ اذا كان كلاهما في قطر واحد فليس له ان ينقلها من المدينة الى الريف ومن مسكن فخم الى مسكن حقير او بالعكس ولكن بامكانه ان ينقلها الى بلد مثل بلدها ومسكن مثل مسكنها.

المادة ٧٨ ـ اذا ثبت ان الزوج لا يستطيع الاقامة في البلد الذي تزوج فيه لاسباب تتعلق بسلامته ورفضت الزوجة اللحاق به الزم بطلاقها.

المادة ٧٩ ـ انما يجرى العمل بالاحكام المتعلقة بنقل السكنى من بلد لاخر بعد الزواج اما قبل ذلك فلا يجبر احدهما على الانتقال بل عليه ان يتزوج في البلد الذي جرى فيه العقد فاذا لم تنفذ خطيبته شروط العقد كان له اجبارها على الزواج منه في بلده.

المادة ٨٠ ـ للزوج ان يمنع اباها وامها واخوتها من دخول بيته ولكن ليس له ان يمنعهم عنها اذا حدث لها حادث كالمرض او الولادة كما ان لها ان تزورهم مرتين في الشهر وفي الاعياد او اذا حدث لاحدهم حادث.

المادة ٨١ ـ اذا طلبت منه ان يمنع اباه وامه واخوته من دخول بيته ورفضت السكنى معهم في بيت واحد بدعوى انهم يؤذونها وثبت للمحكمة صحة دعواها اجيب طلبها وقد جرت العادة ان تكلف المحكمة رجلا او امرأة للاقامة مع الزوجين لمعرفة الحقيقة.

المادة ٨٢ ـ اذا رفض احدهما الاقامة في دار بدعوى انها واقعة في زقاق سكانه من الاشرار الذين يخافهم قبل منه ذلك وحتى اذا كانت الدار ملكا للاخر اجبر على تركها.

المادة ٨٣ ـ على الزوج ان يباشر زوجته بحسب طاقته وظروف مهنته.

المادة ٨٤ ـ اذا منعه مرض او خارت قواه امهل ستة اشهر فاذا لم يشف بنهايتها فاما ان تعفو او ان يطلقها ويدفع صداقها.

المادة ٨٥ ـ اذا كان المرض مما يرجى شفاؤه امهل حتى يشفى.

المادة ٨٦ ـ اذا ادعى احد الزوجين ان الاخر ممتنع عن الوقاع وانكر الاخر وجه للمنكر الحرمان فاذا اصر على انكاره بعد الحرمان اجبر على الاختلاء ببعضهما بحضرة شهود بقصد الجماع فان بقي الخلاف كان للمحكمة ان تفصل بما ترى.

المادة ٨٧ ـ لا يجوز للزوج ان يسافر الى جهة بعيدة بدون اذن زوجته.

المادة ٨٨ ـ في الاماكن التي يجوز فيها تعدد الزوجات يجوز للرجل ان يتزوج اكثر من واحدة اذا كان في مقدوره ايفاء واجباته الزوجية.

المادة ٨٩ ـ فاذا تعددت زوجاته فانه لا يستطيع ان يرغمهن على السكنى في بيت واحد.

المادة ٩٠ ـ اما في الاماكن التي جرت فيها العادة الا يتزوج الا من امرأة واحدة فلا يجوز له ان يتزوج اخرى الا برضاء زوجته الاولى او باذن من المحكمة.

المادة ٩١ ـ عند توفر الاسباب الشرعية يجوز للمحكمة ان تأذن للزوج بالزواج من امرأة اخرى.

المادة ٩٢ ـ لقد جرت العادة في بعض قرى كردستان (العراق) ان يتزوج الرجل من امرأتين وفيما عدا ذلك فالعادة الجارية في بقية القطر ان يتزوج الرجل واحدة.

المادة ٩٣ ـ على من ادعى بان من عادة بلده أن يتخذ الرجل له زوجتين ان يثبت ذلك بالبينة.

المادة ٩٤ ـ اذا كان من عادة اهل بلده أن يتزوج واحدة فتزوج بامرأة ثانية خلافا للمادة (٩٠) اجبر على طلاق احداهما.

المادة ٩٥ ـ فاذا ارادت الاولى ان تبقى تحت كنفه اجبر على طلاق الثانية اما اذا رفضت عليه ان يطلقها ويستبقي الثانية.

المادة ٩٦ ـ على الزوج تمريض زوجته مهما طال امد مرضها.

المادة ٩٧ ـ اذا كان مرضها مزمنا خيرها في ان يضع صداقها تحت تصرفها لتصرف منه على تطبيب نفسها او ان يدفع لها صداقها ويطلقها وهو تخيير مكروه.

المادة ٩٨ ـ غلة اشغال الزوجة لزوجها ما دام هو الذي ينفق عليها.

المادة ٩٩ ـ اذا كانت هي التي تنفق على نفسها كانت غلة اشغالها لها على ان تقوم بالخدمة المنزلية حسب عادة البلد.

المادة ١٠٠ ـ يجبر الزوج على توظيف خادمة اذا ارتأت المحكمة ان الارباح الناتجة مما دخل به الزوجة كافية لذلك.

المادة ١٠١ ـ اذا كان مورد الرجل برأي المحكمة كافيا لتوظيف خادمة فلا تجبر الزوجة على اداء الخدمة المنزلية بنفسها.

المادة ١٠٢ ـ البينة لاثبات مقدرة الرجل على توظيف خادمة تقع على عاتق الزوجة.

المادة ١٠٣ ـ اذا رفضت الزوجة اداء الخدمة المنزلية فليس لها ان تطالبه بالنفقة.

المادة ١٠٤ ـ اذا ادعى ان زوجته لا تقوم بالخدمة المنزلية وانكرت ذلك اقيمت امرأة بينهما لمعرفة الحقيقة

المادة ١٠٥ ـ عند وفاة الزوج او الطلاق تسترد الزوجة بدون يمين الاعيان الباقية من اموالها بنوعيها.

المادة ١٠٦ ـ اما الصداق فلا يحكم به للارملة الا بعد ادائها يمين الاستظهار بانها لم تختلس ولم تخف شيئا من اموال زوجها.

المادة ١٠٧ ـ تستطيع المحكمة ان تصرف النظر عن اليمين اذا كان ذلك في مصلحة القاصرين ٠

المادة ١٠٨ ـ اذا استمهلت حتى يكبر اولادها بامل ان يصفحوا عن اليمين رفض طلبها ٠

المادة ١٠٩ ـ اذا لم تطمئن المحكمة الى صدقها وجه اليمين الى خصمها فاذا كان هو الاخر ممن لا يطمئن الى صدقهم فلا يمين ولا استيفاء ٠

المادة ١١٠ ـ تؤدي الارملة يمين الاستظهار بحضور الايتام ومع ذلك فاذا حلفت بغيابهم لايرد يمينها ٠

المادة ١١١ ـ اذا احلها الزوج من اليمين قبل وفاته استوفت صداقها بغير يمين ٠

المادة ١١٢ ـ ليس للدائن ان يوجه يمين الاستظهار للارملة اذا كان قد احلها الزوج او اعفاها الورثة عن هذا اليمين ٠

المادة ١١٣ ـ اذا ثبت بشهادة الشهود انها بذرت او اعطت الاموال للغير او اعترفت بذلك وجب عليها اعادة ما بذرته وما اعطته الا اذا كان زوجها قد قبلها امينة على امواله قبل الوفاة بحضور شاهدين ٠

المادة ١١٤ ـ اذا ماتت قبل ان تحلف يمين الاستظهار حرم ورثتها من صداقها ٠

المادة ١١٥ ـ اذا كان مال الدوطة قد نقصت قيمته او بلى او استهلك كان للزوجة الحق في قيمته الاصلية ٠

المادة ١١٦ ـ اموال النوع الثاني اذا استهلكت فلا تعوض وان وجدت عينا استلمتها الزوجة نقصت قيمتها او زادت ٠

المادة ١١٧ ـ لا يجوز للزوج ان يستبقي اموال الدوطة لنفسه ويدفع لها قيمتها الاصلية ٠

المادة ١١٨ ـ اذا كانت اموال الدوطة صالحة للاستعمال فلا يصار الى البدل الا اذا اختار الزوج ٠

المادة ١١٩ ـ اذا ماتت كان زوجها ملزما بتجهيزها وتكفينها ودفنها والقيام بمراسيم الميت في الاشهر الاثني عشر من وفاتها حسب عادة البلد ٠

المادة ١٢٠ ـ اذا امتنع الزوج وانبرى غيره الى دفنها جاز له الرجوع على الزوج بما صرف ٠

المادة ١٢١ ـ كل ما تملكه الزوجة يؤول بوفاتها ميراثا لزوجها وحده ٠

المادة ١٢٢ ـ اذا ماتت في حياة مورثها فليس للزوج شيء مما يؤول لورثتها من الميراث بسبب وفاة مورثها بعدها ٠

المادة ١٢٣ ـ لا يجوز للزوج التصرف باموال الدوطة بالبيع او الرهن وليس له اعطاؤها للغير فاذا فعل كان عليه ان يعوضها والا حق لها النشوز والزم بنفقتها ٠

المادة ١٢٤ ـ اذا وجدت المحكمة ان العوض جسيم يصعب على الزوج مرة واحدة جاز لها تقسيطه ٠

المادة ١٢٥ ـ اذا باع مال الدوطة برضاها عليه ان يسلمها البدل دفعة واحدة او باقساط حسب رأي المحكمة فاذا رفض حق لها النشوز وحكم عليه بالنفقة ٠

المادة ١٢٦ ـ تعتبر هدايا الزوج لزوجته من اموال النوع الثاني ولا يجوز للزوج بيعها او رهنها بدون رضى الزوجة ولكن يجوز له بيع الحلي للاستفادة من ارباحها لتدارك المعيشة ٠

المادة ١٢٧ ـ لا يجبر الزوج على تقديم ضمان لاموال زوجته ٠

المادة ١٢٨ ـ حقوق الزوجة على زوجها بموجب عقد النكاح تعتبر دينا لها بذمته لا يستحق الاداء الا عند الطلاق او الوفاة ٠

المادة ١٢٩ ـ اذا اعتنق ديانة اخرى حق لها عليه الطلاق واستيفاء صداقها وفي هذه الحالة لها ان تطلب الحكم بصداقها حتى قبل الطلاق ٠

المادة ١٣٠ ـ نفقة الارملة من تركة زوجها ما بقيت كذلك فاذا خطبت حكم لها في المحكمة بما لها من الحقوق بمقتضى العقد سقطت نفقتها ٠

المادة ١٣١ ـ للارملة اذا كانت فقيرة وسكتت عن طلب النفقة سنتين او كانت غنية وسكتت ثلاث سنوات عد ذلك تنازلا منها عن النفقة لما مضى من المدة ٠

المادة ١٣٢ ـ اذا كان بيدها شيء من مال التركة او استقرضت فلا يعتبر سكوتها تنازلا ٠

المادة ١٣٣ ـ اذا ادعى الورثة انهم قاموا بنفقتها وانكرت فان كانت قد تزوجت صدقوا بيمينهم والا فالبينة عليهم او صدقت بيمينها ٠

المادة ١٣٤ ـ كما نفقة الارملة على الورثة فان نتاج شغلها لهم ٠

المادة ١٣٥ ـ يعين سعر النقد بحسب القوانين المعمول بها في العراق ٠

المادة ١٣٦ ـ في دعوى استيفاء الصداق يتحتم على الارملة ابراز خط النكاح او اثبات ضياعه او تلفه بشهادة الشهود او الاشارة الى صورته ان كانت محفوظة في سجل المحكمة ٠

المادة ١٣٧ ـ زواج الارملة لا يكون مانعا من الحكم لها بصداقها الموثق بخط النكاح ٠

المادة ١٣٨ ـ يخصم من صداق الارملة قيمة ما اشتراه لها الرجل من ماله من الثياب ٠

المادة ١٣٩ ـ المطلقة لا يخصم من صداقها من الملابس غير ملابس السبوت والاعياد ٠

المادة ١٤٠ ـ للارملة او المطلقة ان تأخذ ملابسها عينا بقيمتها ٠

المادة ١٤١ ـ للارملة او المطلقة الحق فيما اهداه لها ابوها واقرباؤها لا تخصم قيمته مما لها من الحقوق ٠

المادة ١٤٢ ـ ما دخلت به الزوجة من نقود تستوفيه من نقود التركة ان وجدت في التركة نقود والا فتعوض عنه بالاعيان ٠

المادة ١٤٣ ـ لا يلزم الورثة ببيع مخلفات المتوفى لتسديد الصداق ٠

المادة ١٤٤ ـ يقدم الورثة على الغير في شراء ما تعرضه الارملة للبيع من اثاث البيت ٠

المادة ١٤٥ ـ اذا كان صداقها مائتين وباعت من التركة ما قيمته مئة بمائتين او ما قيمته مائتين بمئة تكون قد استوفت صداقها ٠

المادة ١٤٦ ـ للبنات ان يتعيشن من تركة ابيهن الى ان يخطبن او يبلغن سن البلوغ الثاني ٠

المادة ١٤٧ ـ اذا وجدت المرأة غير لائقة للجماع حق للرجل طلاقها ولها عند الطلاق ما هو موجود عينا مما دخلت به وما تصرف به الزوج بدون اذنها ٠

المادة ١٤٨ ـ اذا اصيبت المرأة بعيب شرعي بعد الزواج استحقت كامل صداقها ٠

المادة ١٤٩ ـ اما اذا نفت العيب فلا نفقة لها حتى يتم فحصها ٠

المادة ١٥٠ ـ اذا ظهر انها مصابة بعيب لم يكن يعلم به الرجل فليس لها غير ما هو موجود عينا مما دخلت به ٠

المادة ١٥١ ـ اذا كان العيب ظاهرا او كان الرجل على علم به وسكت رد اعتراضه ٠

المادة ١٥٢ ـ اثبات العلم على الزوجة وعلى الرجل النفي ٠

المادة ١٥٣ ـ اذا كان العيب مما يحتمل حصوله بعد الخطبة فالبينة على ان ذلك العيب كان موجودا قبل الخطبة تقع بعد الزواج على الزوج وقبله على الزوجة ٠

المادة ١٥٤ ـ اذا كان العيب مما يحتمل حصوله قبل الخطبة فالبينة على ان طارىء بعد الخطبة تقع على الزوجة ٠

المادة ١٥٥ ـ اذا اثبت الزوج ان العيب كان موجودا قبل الخطبة او اعترفت له بذلك وثبتت انه علم به وسكت او كان ظاهر الحال يدل على انه عالم وراض به كان عليه اداء حقوقها الموثقة بخط النكاح كاملة ٠

المادة ١٥٦ ـ لا تقبل جهالة الرجل بالعيب مهما كان خفيا اذا مرت على دخوله بها مدة وهو ساكت ٠

المادة ١٥٧ ـ اذا مر على بقائها لديه ثلاثون يوما فاكثر لا يقبل منه الادعاء بانه لم يدخل بها ٠

المادة ١٥٨ ـ اذا كانت مصابة بالصرع بعد الخطبة او الزواج او كانت مصابة قبل الخطبة وكان عالما بذلك عند الخطبة واراه طلاقها حق عليه صداقها فاذا لم يتمكن من تقديم صداقها كاملا قبل منه البعض وامهل لتسديد الباقي كلما تيسر له فاذا رفضت طلاقها منه حرمت من حقها عليه في المعيشة والكسوة والجماع ٠

المادة ١٥٩ ـ اذا كان قد ابخر او امتهن مهنة عفنة اجبر على طلاقها ودفع صداقها اما اذا كانت على علم بحالته او مهنته قبل الزواج او اقامت معه زمنا برضاها فلا تسمع دعواها فان رفضت الاقامة معه فلا نفقة لها لكنها لا تعتبر ناشزة ٠

المادة ١٦٠ ـ اذا اصيب بالجذام وكان الجماع مضرا به اجبر على طلاقها ودفع صداقها ولا عبرة برضى الزوجة او علمها بمرضه قبل الزواج بل يحكم بفراقهما قسرا ·

المادة ١٦١ ـ اما اذا رضيت بالاقامة معه على الا يقربها واشهدت على ذلك قبل منها طلبها ·

المادة ١٦٢ ـ في جميع هذه الحالات تستحق الزوجة صداقها دون الزيادة ·

المادة ١٦٣ ـ اذا اعتنق ديانة اخرى كان لزوجته ان تتركه والزم بنفقتها ·

المادة ١٦٤ ـ اذا ادعت انه اعتاد الزنا وشهد شاهدان بانهما رأوه مع زانيات او اعترف هو بذلك حكم عليه بطلاقها ·

المادة ١٦٥ ـ اذا اعتاد ان يخاصمها ويطردها من بيته عد ناشزا وحكم عليه بطلاقها ·

المادة ١٦٦ ـ لا يجبر الزوج على الطلاق اذا اصيب بعيب بعد الزواج فاذا رفضت زوجته الاقامة معه عدت ناشزة ·

المادة ١٦٧ ـ اذا طلبت الزوجة الطلاق لعقم زوجها رد طلبها ·

المادة ١٦٨ ـ اذا ادعت انها تريد ابنا يعينها على العيش ولم يكن لها ابن من رجل آخر ونسبت العقم الى زوجها وكان قد مر على زواجها منه عشر سنوات بغير حمل وطلبت الطلاق واقتنعت المحكمة من ان طلبها لم يكن لاجل الحصول على صداقها او لسبب آخر الزم زوجها بالطلاق وبالصداق دون الزيادة وله قبل ان يدفع صداقها ان يوجه لها الحرمان الشرعي بانها لم تكن كاذبة في نسبتها العقم له ·

المادة ١٦٩ ـ اذا طلبت الطلاق ونسبت له العنة امام المحكمة بشخصها وبمواجهته واقتنعت المحكمة بصحة ذلك حكم لها بالطلاق بغير صداق وان لم يكن قد مضى على زواجهما عشر سنين ·

المادة ١٧٠ ـ اذا طلقها برضاه كان عليه ان يدفع صداقها ايضا ·

المادة ١٧١ ـ يقبل ادعاء الزوجة بان زوجها عنين اذا لم تطالبه بصداقها فان فعلت رد طلبها ·

المادة ١٧٢ ـ اذا اعترف بعنته ينظر فان كانت زيادة الصداق بحوزتها كانت لها وان كانت بحوزته فلا تسترد منه ·

المادة ١٧٣ ـ للمحكمة ان تمهل العنين للتطبيب عليه حتى يشفى ·

المادة ١٧٤ ـ يسقط حق الزوجة من صداقها الموثق بخط النكاح اذا خالفت الشرع او الادب او زنت ولا يبقى لها غير ما هو موجود عينا مما دخلت به ·

المادة ١٧٥ ـ تعد الزوجة مخالفة للشرع اذا ارتدت او اطعمت زوجها محرما او ضاجعته وهي غير طاهر من حيضها ·

المادة ١٧٦ ـ اذا اعتاد اكل المحرمات واطعمته محرما ولو بغير علمه لا تسقط حقوقها ·

المادة ١٧٧ ـ تعد الزوجة مخالفة للادب اذا خرجت عن اللياقة والاحتشام او اعتدت قصدا على زوجها او ابويه بالسب او الشتم او هددته بالاذى ·

المادة ١٧٨ ـ اذا شتمته بعد ان ضربها او عذبها لاتسأل ·

المادة ١٧٩ ـ على الزوج ان ينذر زوجته بحضور شهود عند مخالفتها للادب بانها اذا عادت سقطت حقوقها عند الطلاق ·

المادة ١٨٠ ـ اذا لم يكن هناك شهود بانها خالفت بعد انذارها صدقت بيمينها ·

المادة ١٨١ ـ من ثبت ارتكابها الزنا حكم عليها بالطلاق ·

المادة ١٨٢ ـ تطلق الزانية وان كان لها من زوجها اولاد ·

المادة ١٨٣ ـ اذا لم تتوفر شهادة قاطعة على زناها ولكن وجدت بعض الادلة على ذلك فللزوج ان يؤدي لها صداقها ويطلقها اذا اكرهتها نفسه ·

المادة ١٨٤ ـ اذا رمت الزوجة نفسها بالزنا ولم يكن هناك ما يؤيد قولها فلا يعتد بادعائها ولكنها باقرارها هذا تكون قد اسقطت حقوقها الموثقة بخط النكاح فلا يبقى لها غير ما هو موجود عينا مما دخلت به ·

المادة ١٨٥ ـ اذا توفرت الادلة صدق اقرارها على نفسها بالزنا ·

المادة ١٨٦ ـ اذا عادت فانكرت وعللت اقرارها على نفسها بالزنا بعلة مقبولة صدقت ·

المادة ١٨٧ ـ اذا اقرها الزوج على ما اتهمت به نفسها من زنا حق عليه طلاقها ولكنه لا يجبر على ذلك ·

المادة ١٨٨ ـ اذا اغتصبت فلا تحرم الزوجة على الاسرائيلي ولا تفقد حقها في صداقها اما زوجة الكاهن فتحرم شرعا ويجب طلاقها مع بقاء حقوقها ·

المادة ١٨٩ ـ الفاعل في دعوى الزنا يقبل كاحد الشهود ·

المادة ١٩٠ ـ اذا رآها تزني او علم بذلك ممن يثق به من اقربائه او اقربائها واقتنعت المحكمة من صحة ادعائه حرمت عليه وحق عليه طلاقها بعد ان يدفع لها صداقها اذا حلفت بانها لم تزن اما اذا اعترفت بزناها فلا تستحق صداقها ·

المادة ١٩١ ـ الاقرباء وان تعددوا اعتبروا شاهدا واحدا ·

المادة ١٩٢ ـ اذا نهى الرجل امرأته عن احد واندرها بحضرة شاهدين ثم ثبت اختلأوها به وقتا كافيا حرمت على زوجها وطلقت بدون صداق ·

المادة ١٩٣ ـ اذا لم يقع انذاره لها بحضور شهود ورآها تختلي وقتا كافيا بالرجل الذي نهاها عنه واقتنعت المحكمة من صحة ادعائه حرمت عليه ووجب عليه طلاقها ودفع لها صداقها اذا حلفت بانها لم تختل بالرجل ·

المادة ١٩٤ ـ اذا اعترفت باختلائها بالرجل بعد نهي وجب الطلاق ولا حقوق لها ·

المادة ١٩٥ ـ اذا حلفها ان لا تكلم فلانا واندرها بسقوط حقوقها فلم تمتثل خالفت الشرع وضاعت عليها حقوقها ·

المادة ـ ١٩٦ ـ لا تحرم المرأة على زوجها بسبب اختلائها بغريب ما لم يكن زوجها قد سبق له ان نهاها عنه ·

المادة ١٩٧ ـ اذا تركت دار الزوجية بسبب خصام ورفضت العودة ما لم يسدد ديونها فلا نفقة لها وتطبق بحقها احكام النشوز ·

المادة ١٩٨ ـ اذا مضى على زواجهما عشر سنين دون ان يرزقا بولد كان للزوج ان يطلق زوجته ويدفع صداقها فان لم يكن من الميسور له ذلك صار الصداق دينا عليه يدفعه بعد الطلاق كلما تيسر له ذلك ·

المادة ١٩٩ ـ اذا ادعت بأنها اجهضت خلال هذه المدة ونفى ذلك قبل منها اثبات اجهاضها بشهادة نساء ·

المادة ٢٠٠ ـ يسقط من مدة العقم ما يتخللها من فرقة لسفر او لسجن او لمرض ·

المادة ٢٠١ ـ اذا اجهضت فتحسب مدة العقم من يوم اجهاضه ·

المادة ٢٠٢ ـ اذا تكرر الاجهاض بعد الزواج ثلاث مرات متواليات جاز للرجل ان يدفع لها صداقها ويطلقها ·

المادة ٢٠٣ ـ اذا اتمت الثامنة عشرة من عمرها ولم يكن لزوجها ابن وابنة ولم تحض جاز له ان يطلقها فان رفضت الطلاق اذن له بالزواج من غيرها ·

في النشوز

المادة ٢٠٤ ـ اذا نشز الزوج ورضيت بالطلاق عليه ان يدفع صداقها ويطلقها ·

المادة ٢٠٥ ـ اذا نشزت بدون سبب شرعي فتنذرها المحكمة اربع مرات لا تقل مدة كل انذار عن اسبوع واحد ·

المادة ٢٠٦ ـ على المحكمة ان توجه انذار النشوز للزوجة اذا رفضت ثلاث بيوت شرعية قدمها زوجها لاقامتها معا وللمحكمة ان توجه هذا الانذار بعد رفض بيت واحد ·

المادة ٢٠٧ ـ يكون الانذار بالمعنى التالي :ـ اذا اصررت على نشوزك فستضيعين حقك في بائنتك وفي نفقتك ·

المادة ٢٠٨ ـ اذا انتهت مدد الانذارات وبقيت مصرة على نشوزها اضاعت حقها في صداقها ونفقتها ·

المادة ٢٠٩ ـ ليس للناشزة ان تسترد غير ما هو موجود من جهازها عينا فما استهلك منه خسرته ·

المادة ٢١٠ ـ اذا وضعت الناشزة يدها على اموال عائدة الى زوجها فلا يسترد منها الا ما زاد على ما دخلت به ·

المادة ٢١١ ـ في حالة نشوز الزوجة يحق للزوج ان يتزوج امرأة اخرى ·

العدد (٢٦٩٨)

السنة التاسعة والعشرون

الوقائع العراقية

(الجريدة الرسمية للحكومة العراقية) ـ تصدرها مديرية الدعاية العامة في العراق

مسجلة في دائرة البريد المركزية ببغداد تحت رقم (٤)

بدل اشتراكها السنوي : ديناران في العاصمة وديناران وخمسمائة فلس خارج العاصمة

ثمن النسخة الواحدة (٢٠) فلسا

السبت ٢ ـ جمادي الاخرة سنة ١٣٧٠ و ١٠ اذار سنة ١٩٥١

رقم (٥) لسنة ١٩٥١

قانون

مراقبة وادارة اموال اليهود الذين سقطت عنهم الجنسية العراقية

بعد الاطلاع على المادة الـ ٢٣ المعدلة من القانون الاساسي وبموافقة مجلسي الاعيان والنواب واستنادا الى الحقوق المفوضة الينا اصدرنا القانون الآتي نيابة عن صاحب السمو الملكي الوصي المعظم ٠

المادة الاولى ـ يقصد بالتعابير الآتية المعاني الواردة أزاءها :ـ

الوزير ـ وزير الداخلية ٠

الامين العام ـ الشخص الذي يعين بقرار من مجلس الوزراء للقيام بالاعمال المعينة في هذا القانون والانظمة التي تصدر بموجبه ٠

الشخص المسقطة عنه الجنسية العراقية :

كل عراقي سقطت عنه الجنسية العراقية بموجب القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٠ ٠

المادة ٢١٢ ـ للزوجة قبل انقضاء اثنى عشر شهرا على نشوزها ان تعود الى زوجها اذا لم يكن قد عقد خطبته على امرأة غيرها او لم يكن قد كتب لها خط طلاق ٠

المادة ٢١٣ ـ اذا طلبت الناشزة الطلاق فلا يؤذن زوجها بالزواج من امرأة اخرى حتى يطلقها ٠

المادة ٢١٤ ـ يجب ان يحرر خط الطلاق ، الزوج نفسه او وكيله المأذون ٠

المادة ٢١٥ ـ يحرر خط الطلاق ويسلم بيد المرأة بحضور شاهدين وثلاثة من الحاخامين ٠

المادة ٢١٦ ـ للرجل ان ينتدب (رسولا) لتسليم خط الطلاق بيد المرأة ولا يعتبر الطلاق حاصلا الا بوقوع التسليم ٠

في الفكاك (خليصة)

المادة ٢١٧ ـ من توفي زوجها او خطيبها بغير ولد وكان له شقيق او اخ لأب عدت لشقيقه او اخيه لأبيه زوجة شرعا لا تحل لغيره ما دام حيا الا اذا فكها وفقا للمراسيم الشرعية المسماة (خليصة) ٠

المادة ٢١٨ ـ اذا رفضت الزواج بالاخ الكبير او بمن اراد ان يتزوجها من اخوة زوجها المتوفى وكان رفضها بغير سبب معقول عدت ناشزة ٠

المادة ٢١٩ ـ للمتوفى زوجها بغير ولد ان ترفض الزواج من اخيه ان كان متزوجا وللمحكمة في هذه الحالة ان تجبره على فكها ٠

المادة ٢٢٠ ـ لزوجة المتوفى بغير ولد ان تعتاش من مال زوجها في ثلاثة الاشهر التالية للوفاة وتكون غلة اشغالها لأخي زوجها وبانقضاء هذه المدة يسقط حق تعيشها من مال زوجها او من مال اخيه ٠

المادة ٢٢١ ـ بعد ثلاثة الاشهر التالية لوفاة زوجها تصبح غلة اشغالها لها ابدا وان كان اخو زوجها ينفق عليها ٠

المادة ٢٢٢ ـ اذا انقضت ثلاثة الاشهر التالية لوفاة زوجها وراجعت المحكمة مطالبة اخاه بالزواج او الفكاك (خليصة) ورضي باحدالامرين ثم منعه عن ذلك سفر او مرض الزم بنفقتها بغير يمين ٠

المادة ٢٢٣ ـ لا نفقة للمتوفي زوجها بغير ولد على اخيه الصغير حتى يبلغ الرشد ٠

المادة ٢٢٤ ـ للمتوفى زوجها وهي حامل ان تعيش من تركته حتى تلد فاذا وضعت ولدا ترجى له الحياة كان لها في مال زوجها من النفقة ما يكون لغيرها من الارامل ٠

المادة ٢٢٥ ـ المتوفى زوجها بغير ولد اذا آل امرها الى الفكاك من اخي زوجها استردت حقوقها الموثقة بعقد النكاح كاية ارملة اخرى ٠

المادة ٢٢٦ ـ المتوفى زوجها بغير ولد لا تسترد حقوقها الموثقة بخط النكاح الا بعد الفكاك ٠

المادة ٢٢٧ ـ اذا كان للرجل دين على زوجة اخيه المتوفى بغير ولد او كان له دعوى مع والدها فله ان يؤجل فكاكها حتى تفي دينها او يصدر حكم حاسم في دعواه ٠

المادة ٢٢٨ ـ تقام دعوى ارملة المتوفى بغير ولد وتجرى مراسيم فكاكها في محكمة محل اقامة اخي زوجها ٠

المادة ٢٢٩ ـ اذا امتنع رجل عن تنفيذ حكم بالطلاق او الفكاك صادر عليه فالمحكمة لكي تضطره على الطلاق او الفكاك ان تحكم عليه بنفقة للمرأة الخصم ٠

المادة ٢٣٠ ـ تنفذ هذه الاحكام في كافة المحاكم الدينية للطائفة الموسوية اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ٠

الاموال ـ تشمل الاموال غير المنقولة العائدة للشخص المسقطة عنه الجنسية • او التى تحت حيازته بطريقة التأمين او الايجار او الرهن او بأية طريقة اخرى وثمن بيعها • وبدل رهنها • وتأمينها • وايجارها • ونمائها • والحقوق المترتبة لها • وكذلك الامانات والديون والنقود والعملات والاسهم وبوليسات الشحن والحوالات والسندات القابلة للتحويل واى حق عينى او شخصى يعود له •

المادة الثانية ـ آ تجمد أموال الاشخاص المسقطة عنهم الجنسية العراقية ولا يجوز التصرف بها بأى نوع من انواع التصرف اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون • ويجرى التصرف بها وفق احكامه والانظمة التى تصدر بموجبه •

ب ـ تؤسس دائرة الامانة العامة لمراقبة وادارة اموال الاشخاص المسقطة جنسيتهم برئاسة الامين العام وفق ملاك يقرره مجلس الوزراء • وتكون رواتب موظفى هذه الدائرة والمصاريف التى يقتضى صرفها وفق هذا القانون والانظمة التى تصدر بموجبه من الاموال التى تحت تصرف الامين العام •

المادة الثالثة ـ تصدر انظمة لغرض تنفيذ هذا القانون فى الامور الآتية :ـ

أ ـ صلاحيات الامين العام وسلطاته • وكيفية ادارة الأموال ومحافظتها والتصرف بها • وتجميدها وتصفيتها •

ب ـ الوجائب المترتبة على الاشخاص الحقيقية والحكمية وذوى العلاقة والدوائر الحكومية والشبه الرسمية والموظفين فى كيفية التصرف بالاموال العائدة للاشخاص الساقطة عنهم الجنسية •

المادة الرابعة ـ تكون المعاملات والعقود التى يجريها الامين العام والقرارات التى يصدرها بمقتضى هذا القانون والانظمة التى تصدر بموجبه صحيحة •

المادة الخامسة ـ آ ـ كل شخص خالف أحكام هذا القانون والانظمة التى تصدر بموجبه او الاوامر والتعليمات الصادرة بموجبهما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين • أو بغرامة لا تزيد على اربعة آلاف دينار أو بهما •

ب ـ لا تمنع العقوبات المبينة فى هذا القانون طلب ما يترتب من الضمان الناتج من الاضرار التى اولدتها المخالفات من المخالف وللامين العام او من ينيبه أن يقيم الدعوى ويطلب الضمان من المسبب سواء كان مع الدعوى الجزائية أو فى المحكمة المختصة مستقلا •

المادة السادسة ـ لا يعتبر بعد نفاذ هذا القانون تصرفات أى شخص ـ عدا الامين العام ـ فى الاموال العائدة الى الشخص المسقطة عنه الجنسية وكل تصرف من هذا القبيل يكون باطلا •

المادة السابعة ـ كل ذى علاقة يجد فى مقررات الامين العام ما يمس بحقوقه أن يستأنف قراره لدى الوزير خلال شهر من تاريخ صدور القرار • والقرار الذى يصدره الوزير يعتبر قطعيا •

المادة الثامنة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

المادة التاسعة ـ على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون •

كتب ببغداد فى اليوم الثانى من شهر جمادى الثانى سنة ١٣٧٠ واليوم العاشر من شهر مارت سنة ١٩٥١ •

هيئة النيابة

محمد الصدر	حسين بن علي	جميل المدفعي
مصطفى العمري وزير بلا وزارة	عمر نظمي وزير الداخلية	نوري السعيد رئيس الوزراء ووكيل وزير الخارجية
شاكر الوادي وزير الدفاع	محمد حسن كبه وزير بلا وزارة	ماجد مصطفى وزير الشؤون الاجتماعية
حسن سامي التاتار وزير العدلية	عبدالوهاب مرجان وزير المالية	ضياء جعفر وزير المواصلات والاشغال
عبدالمجيد محمود وزير الاقتصاد	خليل كنه وزير المعارف	

مطبعة الحكومة ـ بغداد

العدد
(٢٩٣٩)

السنة
التاسعة والعشرون

الوقائع العراقية

(الجريدة الرسمية للحكومة العراقية) ـ تصدرها مديرية الدعاية العامة في العراق
مسجلة في دائرة البريد المركزية ببغداد تحت رقم (٤)
بدل اشتراكها السنوي : ديناران في العاصمة وديناران وخمسمائة فلس خارج العاصمة
ثمن النسخة الواحدة (٢٠) فلسا

السبت ـ ٢ جمادى الاخرة سنة ١٣٧٠ و ١٠ آذار سنة ١٩٥١

رقم (٣) لسنة ١٩٥١

نظـام

مراقبة وادارة اموال اليهود المسقطة عنهم الجنسية العراقية

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من قانون مراقبة وادارة اموال اليهود المسقطة عنهم الجنسية العراقية رقم (٥) لسنة ١٩٥١ واستنادا الى السلطة المفوضة لنا بموجب المادة ٢٣ المعدلة من القانون الاساسي وبناء على ما أقره مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي نيابة عن صاحب السمو الملكي الوصي المعظم ٠

المادة الاولى ـ للامين العام استعمال السلطات الآتية :ـ

آ ـ وضع اليد على جميع الاموال العائدة للشخص المسقطة عنه الجنسية وادارتها والتصرف بها وتصفيتها وفق أحكام القانون المذكور وهذا النظام ٠

ب ـ تمثيل الشخص الساقطة جنسيته أمام المحاكم والدوائر الرسمية وغيرها أو توكيل آخر لتمثيله أمامها ٠

ج ـ تعيين أمناء لادارة الاموال العائدة لمن سقطت عنه الجنسية ٠

د ـ تصفية الاعمال او المحال التجارية العائدة للشخص الساقطة عنه الجنسية وتعيين أمناء لهذا الغرض ٠ ودفع ما يقتضى لذلك من الرواتب والمصروفات ٠

هـ ـ التوقيع على جميع المعاملات التى تقتضيها ادارة او تصفية الاموال او تجميدهـا حسب أحكام هذا القانون .

و ـ القيام مقام من أسقطت عنه الجنسية فى الشركات التى لم تنتـه مدتها او التى لا يرى موجبا لفسخها او انابة غيره لهذا الغرض وكذلك القيام مقامه فى كل ما له من حقوق وفق هذا النظام .

ز ـ تسلم الاموال العائدة للشخص المسقطة عنه الجنسية وكذلك تسلم بوليسـات الشحن والوثائق التى تعود الى الشخص المسقطة عنه الجنسية والتصرف بها وفق احكام هذا النظام .

ح ـ دفع النفقات الشرعية التى تفرضها المحاكم المختصة لمن يعيلهم الشخص المسقطة عنه الجنسية من أمواله اذا لم يكن لهم معيل ولم تكن لهـم موارد للمعيشة وكذلك دفع نفقات الاعاشة والسفر للشخص المسقطة عنه الجنسية ومن يعيله من امواله الى حين تسفيره .

ط ـ تفتيش الدفاتر والقيود والاوراق العائدة لاى شخص حكمى او حقيقى يعتقد الامين العام لسبب معقول ان فى حوزته او تحت تصرفه اموالا تعود للشخص المسقطة عنه الجنسية وله أن ينيب غيره لاجراء هذا التفتيش .

ى ـ أية اجراءات وصلاحيات أخرى يقرر مجلس الوزراء من وقت لآخر اعطائها الى الامين العام لغرض هذا النظام .

المادة الثانية ـ للامين العام بيع غير المنقول من الاموال العائدة للشخص المسقطة عنه الجنسية فى الاحوال الآتيـة :ـ

آ ـ دفع الحقوق المترتبة عليه للخزينة ودوائر الحكومة وأسالة الماء والكهرباء والبلديات وسائر الدوائر الشبه الرسمية .

ب ـ أداء الديون الثابتة عليه بموجب حكم مكتسب الدرجة القطعية مستند الى سـند مصادق عليه من الكاتب العدل قبل نفاذ القانون رقم (٥) لسنة ١٩٥١ أو لانجاز معاملة الرهن والتأمين الموثقة بسند طابو صادر قبل نفاذ هذا النظام .

ج ـ اذا كانت مائلة للانهدام أو انتفت المنفعة من استغلالها .

د ـ اداء النفقة المترتبة عليه حسب أحكام الفقرة (ح) من المادة السابقة .

هـ ـ أداء أى مصروف أو أجرة بمقتضى هـذا النظام .

المادة الثالثة ـ اذا أقتنع الامين العام أن الشركة المؤسسة من قبل الساقطة عنـه الجنسية العراقية أو التى له فيها أسهم فيها ضرر بين أو أن استمرارها يؤدى الى تهريب الاموال من العراق أو أن بقاءها لا يتفق مع أغراض القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥١ وهـذا النظام أو ان هناك احدى الاسباب القانونية فله أن يطلب فسخ الشركة وتصفيتها وكذلك له أن يتصرف فى الاسهم حسب الاحكام القانونية .

المادة الرابعة ـ مع مراعاة الاحكام الواردة فى المادة (٢) على الامين العام ان يجمد جميع الاموال التى تعود الى الشخص الساقطة عنه الجنسية وأن يمتنع عن أخراج أى

جزء منها من العراق ويمتنع أيضا من أجراء أية معاملة عليهـا الا للاغراض المبينة فى هـذا النظـام .

المادة الخامسه ـ على كل صيرفى أو مصرف وكل شخص حقيقى أو حكمى وعلى دوائر الحكومة الرسمية وشبه الرسمية مراعاة ما يأتى :ـ

آ ـ على كل شخص يحوزته أو تحت تصرفه أموال غير منقولة تعـود الى الشـخص الساقطة عنه الجنسية سواء كانت تلك الاموال تحت تصرفه بطـريق الوكالة أو الامانة أو الاعارة أن يمتنع من التصرف فيها بأى نوع من انواع التصرف وعليه أن يقدم الى الامين العام خلال عشرين يوما من نفاذ هذا النظام بيـانا يوضح فيـه نوع تلك الاموال ومفرداتها ورقمها ومحلها وسندات الطابو ـ ان وجدت ـ ويقدم تعهدا خطيا بعدم التصرف بها .

ب ـ اذا كانت الاموال غير المنقولة تحت حيازة شخص بطريق الاشتراك أو الرهن والتأمين أو الايجار فعليه أن يمتنع من أجراء أية معاملة عليها وأن يقدم البيـان المذكور فى الفقرة السابقة خلال المدة المعينة فيها ويقدم الايضاحات التى يطلبهـا منه الامين العام وأن يتبع التعليمات التى يصدرها الامين العام فى كيفية التصرف بهـا .

ج ـ كل صيرفى وكل شخص يحوزته نقود عراقية أو أجنبية أو عمـلات أو أمانات أو سندات أو اوراق قابلة للتحويل أو أسهم أو أية أموال أخرى ـ عدا غير المنقول ـ تعود الى الشخص الساقطة عنه الجنسية . عليه أن يمتنع من أجراء أية معاملة عليها أو اخراجها من حوزته بأية طريقة كانت وأن يقدمها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نفاذ هذا النظام الى الامين العام وأن يقدم له التفصيلات التى يطلبها منه .

د ـ كل مصرف توجد لديه نقود عراقية أو أجنبية أو عملات أو أمانات أو سـندات أو أسهم أو أية اموال تعود الى الشخص الساقطة عنه الجنسية عليه أن يمتنع من التصرف بها وأجراء أية معاملة عليها من تاريخ نفاذ هذا النظام . وعليه أن يقدم الى الامين العام خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نفـاذه قائمة تتضمن أنواع تلك الاموال ومفرداتها ومقدارها مع ما لديه من ملاحظات . وأن يحفظ تلك الاموال لديه وأن يجرى التصرف بها حسب التعليمات التى يتلقاها من الامين العام .

هـ ـ على دوائر الطابو أن تمتنع اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا النظام عن اجراء اية معاملة تعود الى الشخص المسقطة عنه الجنسية على الاموال غير المنقولة العائدة له او التى تحت حيازته ما لم تتلق أمرا من الامين العام وعليها أن تجرى التصرف بهـا حسبما يقرره .

و ـ على دوائر الكمارك والمكوس والاموال المستوردة وغيرها من دوائر الحكومـة الرسمية والشبه الرسمية أن ترسل الى الامين العام جميع الاموال وقوائم الشحن وغيرها من الاوراق التجارية التى تعود الى الشخص الساقطة عنه الجنسة خلال مدة عشرة أيام وان لا تجرى عليها أية معاملة او تصرف اعتبارا من تاريخ نفـاذ هذا النظام . ويجرى التصرف فى هذه الاموال حسب التعليمات التى يصدرها الامين العـام .

ضمن المدة التى يعينها الوزير العام بما لا تزيد بما لا تقل عن حسب التعديل بموجب النظام رقم ٥١/٩ الصادر ١٩٥١/٢/٢١

العدد (٢٩٣٩)

السنة التاسعة والعشرون

الوقائع العراقية

(الجريدة الرسمية للحكومة العراقية) ـ تصدرها مديرية الدعاية العامة في العراق

مسجلة في دائرة البريد المركزية ببغداد تحت رقم (٤)

بدل اشتراكها السنوي : ديناران في العاصمة وديناران وخمسمائة فلس خارج العاصمة

ثمن النسخة الواحدة (٢٠) فلسا

السبت ـ ٢ جمادى الاخرة سنة ١٣٧٠ و ١٠ آذار سنة ١٩٥١

رقم (٣) لسنة ١٩٥١

نظـام

مراقبة وادارة اموال اليهود المسقطة عنهم الجنسية العراقية

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من قانون مراقبة وادارة اموال اليهود المسقطة عنهم الجنسية العراقية رقم (٥) لسنة ١٩٥١ واستنادا الى السلطة المفوضة لنا بموجب المادة ٢٣ المعدلة من القانون الاساسي وبناء على ما أقره مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي نيابة عن صاحب السمو الملكي الوصي المعظم .

المادة الاولى ـ للامين العام استعمال السلطات الآتية :ـ

آ ـ وضع اليد على جميع الاموال العائدة للشخص المسقطة عنه الجنسية وادارتها والتصرف بها وتصفيتها وفق أحكام القانون المذكور وهذا النظام .

ب ـ تمثيل الشخص الساقطة جنسيته أمام المحاكم والدوائر الرسمية وغيرها أو توكيل آخر لتمثيله أمامها .

ج ـ تعيين أمناء لادارة الاموال العائدة لمن سقطت عنه الجنسية .

د ـ تصفية الاعمال او المحال التجارية العائدة للشخص الساقطة عنه الجنسية وتعيين أمناء لهذا الغرض . ودفع ما يقتضي لذلك من الرواتب والمصروفات .

المادة السادسة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السابعة ـ على وزراء الدولة تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الثاني من شهر جمادى الثاني سنة ١٣٧٠ واليوم العاشر من شهر مارت سنة ١٩٥١ .

هيئـــة النيـــابة

محمـد الصـدر	حسين بن علي	جميـل المدفعي
مصطفى العمـري وزير بلا وزارة	عمـر نظـمي وزيـر الداخلية	نوري السعيد رئيس الوزراء ووكيل وزير الخارجية
شـاكر الوادي وزير الدفاع	محمد حسن كبه وزير بـلا وزارة	ماجـد مصـطفى وزير الشؤون الاجتماعية
حسن سـامي تاتار وزير العـدلية	عبـدالوهاب مرجان وزير الماليـة	ضيـاء جعـفر وزير المواصلات والاشغال
عبدالمجيد محمـود وزيـر الاقتصـاد	خليـل كنـه وزيـر المعارف	

مطبعة الحكومة ـ بغداد

هـ ـ التوقيع على جميع المعاملات التى تقتضيها ادارة او تصفية الاموال او تجميدهـا حسب أحكام هذا القانون .

و ـ القيام مقام من أسقطت عنه الجنسية فى الشركات التى لم تنتـه مدتها او التى لا يرى موجبا لفسخها او انابة غيره لهذا الغرض وكذلك القيام مقامه فى كل ما له من حقوق وفق هذا النظام .

ز ـ تسلم الاموال العائدة للشخص المسقطة عنه الجنسية وكذلك تسلم بوليسـات الشحن والوثائق التى تعود الى الشخص المسقطة عنه الجنسية والتصرف بها وفق احكام هذا النظام .

ح ـ دفع النفقات الشرعية التى تفرضها المحاكم المختصة لمن يعيلهم الشخص المسقطة عنه الجنسية من أمواله اذا لم يكن لهم معيل ولم تكن لهـم موارد للمعيشة وكذلك دفع نفقات الاعاشة والسفر للشخص المسقطة عنه الجنسية ومن يعيله من امواله الى حين تسفيره .

ط ـ تفتيش الدفاتر والقيود والاوراق العائدة لاى شخص حكمى او حقيقى يعتقد الامين العام لسبب معقول ان فى حوزته او تحت تصرفه اموالا تعود للشخص المسقطة عنه الجنسية وله أن ينيب غيره لاجراء هذا التفتيش .

ى ـ أية اجراءات وصلاحيات أخرى يقرر مجلس الوزراء من وقت لآخر اعطائها الى الامين العام لغرض هذا النظام .

المادة الثانية ـ للامين العام بيع غير المنقول من الاموال العائدة للشخص المسقطة عنه الجنسية فى الاحوال الآتيـة :ـ

آ ـ دفع الحقوق المترتبة عليه للخزينة ودوائر الحكومة وأسالة الماء والكهرباء والبلديات وسائر الدوائر الشبه الرسمية .

ب ـ أداء الديون الثابتة عليه بموجب حكم مكتسب الدرجة القطعية مستند الى سـند مصادق عليه من الكاتب العدل قبل نفاذ القانون رقم (٥) لسنة ١٩٥١ أو لانجاز معاملة الرهن والتأمين الموثقة بسند طابو صادر قبل نفاذ هذا النظام .

ج ـ اذا كانت مائلة للانهدام أو انتفت المنفعة من استغلالها .

د ـ اداء النفقة المترتبة عليه حسب أحكام الفقرة (ح) من المادة السابقة .

هـ ـ أداء أى مصروف أو أجرة بمقتضى هـذا النظام .

المادة الثالثة ـ اذا أقتنع الامين العام أن الشركة المؤسسة من قبل الساقطة عنـه الجنسية العراقية أو التى له فيها أسهم فيها ضرر بين أو أن استمرارها يؤدى الى تهريب الاموال من العراق أو أن بقاءها لا يتفق مع أغراض القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥١ وهـذا النظام أو ان هناك احدى الاسباب القانونية فله أن يطلب فسخ الشركة وتصفيتها وكذلك له أن يتصرف فى الاسهم حسب الاحكام القانونية .

المادة الرابعة ـ مع مراعاة الاحكام الواردة فى المادة (٢) على الامين العام ان يجمد جميع الاموال التى تعود الى الشخص الساقطة عنه الجنسية وأن يمتنع عن أخراج أى

جزء منها من العراق ويمتنع أيضا من أجراء أية معاملة عليهـا الا للاغراض المبينة فى هـذا النظـام .

المادة الخامسه ـ على كل صيرفى أو مصرف وكل شخص حقيقى أو حكمى وعلى دوائر الحكومة الرسمية وشبه الرسمية مراعاة ما يأتى :ـ

آ ـ على كل شخص بحوزته أو تحت تصرفه أموال غير منقولة تعـود الى الشـخص الساقطة عنه الجنسية سواء كانت تلك الاموال تحت تصرفه بطـريق الوكالة أو الامانة أو الاعارة أن يمتنع من التصرف فيها بأى نوع من انواع التصرف وعليه أن يقدم الى الامين العام خلال عشرين يوما من نفاذ هذا النظام بيـانا يوضح فيـه نوع تلك الاموال ومفرداتها ورقمها ومحلها وسندات الطابو ـ ان وجدت ـ ويقدر تعهدا خطيا بعدم التصرف بها .

ب ـ اذا كانت الاموال غير المنقولة تحت حيازة شخص بطريق الاشتراك أو الرهن والتأمين أو الايجار فعليه أن يمتنع من أجراء أية معاملة عليها وأن يقدم البيـان المذكور فى الفقرة السابقة خلال المدة المعينة فيها ويقدم الايضاحات التى يطلبهـا منه الامين العام وأن يتبع التعليمات التى يصدرها الامين العام فى كيفية التصرف بهـا .

ج ـ كل صيرفى وكل شخص بحوزته نقود عراقية أو أجنبية أو عمـلات أو أمانات أو سندات أو اوراق قابلة للتحويل أو أسهم أو أية أموال أخرى ـ عدا غير المنقول ـ تعود الى الشخص الساقطة عنه الجنسية . عليه أن يمتنع من أجراء أية معاملة عليها أو اخراجها من حوزته بأية طريقة كانت وأن يقدمها خـلال خمسة عشر يوما من تاريخ نفاذ هذا النظام الى الامين العام وأن يقدم له التفصيلات التى يطلبها منه .

د ـ كل مصرف توجد لديه نقود عراقية أو أجنبية أو عملات أو أمانات أو سـندات أو أسهم أو أية اموال تعود الى الشخص الساقطة عنه الجنسية عليه أن يمتنع من التصرف بها وأجراء أية معاملة عليها من تاريخ نفاذ هذا النظام . وعليه أن يقدم الى الامين العام خـلال خمسة عشر يوما من تاريخ نفـاذه قائمة تتضمن أنواع تلك الاموال ومفرداتها ومقدارها مع ما لديه من ملاحظات . وأن يحفظ تلك الاموال لديه وأن يجرى التصرف بها حسب التعليمات التى يتلقاها من الامين العام .

هـ ـ على دوائر الطابو أن تمتنع اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا النظام عن اجراء اية معاملة تعود الى الشخص المسقطة عنه الجنسية على الاموال غير المنقولة العائدة له او التى تحت حيازته ما لم تتلق أمرا من الامين العام وعليها أن تجرى التصرف بهـا حسبما يقرره .

و ـ على دوائر الكمارك والمكوس والاموال المستوردة وغيرها من دوائر الحكومـة الرسمية والشبه الرسمية أن ترسل الى الامين العام جميع الاموال وقوائم الشحن وغيرها من الاوراق التجارية التى تعود الى الشخص الساقطة عنه الجنسة خلال مدة عشرة أيام وان لا تجرى عليها أية معاملة او تصرف اعتبارا من تاريخ نفـاذ هذا النظام . ويجرى التصرف فى هذه الاموال حسب التعليمات التى يصدرها الامين العـام .

المادة السادسة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة السابعة ـ على وزراء الدولة تنفيذ هذا النظام ٠

كتب ببغداد في اليوم الثاني من شهر جمادى الثاني سنة ١٣٧٠ واليوم العاشر من شهر مارت سنة ١٩٥١ ٠

هيئـــة النيـــابة

محمـد الصـدر	حسين بن علي	جميـل المدفعي
مصطفى العمري وزير بلا وزارة	عمـر نظمي وزيـر الداخلية	نوري السعيد رئيس الوزراء ووكيل وزير الخارجية
شاكر الوادي وزير الدفاع	محمد حسن كبه وزير بلا وزارة	ماجـد مصطفى وزير الشؤون الاجتماعية
حسن سامي تاتار وزير المعارف	عبـدالوهاب مرجان وزير الماليـة	ضيـاء جعفـر وزير المواصلات والاشغال
عبدالمجيد محمـود وزيـر الاقتصـاد	خليـل كنـه وزيـر المعارف	

مطبعة الحكومة ـ بغداد

سكرتارية مجلس الامانة العامة ٥٢/٦/١٧

قـــــرار

كان قرار مجلس الامانة العامة رقم ١ لسنة ١٩٥١ يقضي باستيفاء المصاريف الادارية من المشمولين بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥١ بنسبة ١٪ اعتبارا من تاريخ نفاذه حتى تاريخ تقديم الطلب برفع اليد واستنادا الى الفقرة (ه) من المادة الثانية والفقرة (٢) من المادة الرابعة من القانون المذكـــور وقد وجد المجلس في حينه تلك النسبة كافية لتسوية النفقات المصروفة لغرض تنفيذ احكام القانون المذكور اخذا بنظر الاعتبار المدة المنحصرة بتاريخ صدور القانون ونفاذه في ١٩٥١/٣/٢٥ وتاريخ تقديـــم الطلب برفع اليد ٠

نظرا لما جاء في قرار ديوان التفسير رقم ١ لسنة ١٩٥٢ باحتساب النفقات الى حين تحقق العذر وان هذا التحديد يستوجب خفض النفقات بدرجة لا تلافي المصروفات والتي تكبدتها الامانة العامـــة فيما يخص الاموال التي طال امد تجميدها اضعاف المدة التي تحقق خلالها العذر فقد اعاد مجلـــس الامانة العامة النظر في القضية وقرر ما يلـــي ٠ـ

١ ٠ـ تستوفى النفقات الادارية عن مجموع قيمة المال المجمد عن كل شهر خلال مدة لا تزيد على الشهرين مقدرة وفق النسب التالية ٠ـ

آ ـ ٥٪ اذا كان المبلغ ١٠٠ دينارولا يتجاوز ال ٢٠٠ دينار

ب ـ ٤٪ اذا كان المبلغ يزيد على ٢٠٠ دينارولا يتجاوز ال ٤٠٠ دينار على ان لا يقل عن الحد الاعلى المستوفى وفق الفقرة آ

ج ـ ٣٪ = = = = = ٤٠٠ = = = = = ٦٠٠ = = = = = ب

د ـ ٢٪ = = = = = ٦٠٠ = = = = = ١٥٠٠ = = = = = ج

هـ ـ ١٪ = = = = = ١٥٠٠ على ان لا يقل عن الحد الادنى المستوفى وفق الفقرة د

ثانيا ـ بعد الاخذ بما جاء في الفقرات الآنفة الذكر فاذا زادت مدة تحقق العذر عن شهريـــن يستوفى ١٪ عن كل شهر من المدة الاضافية عن الاموال التي لا تتجاوز قيمتها ١٠٫٠٠٠ او ١٪ عما يزيد في ذلك

ثالثا ـ تعتبر المدة التي تتجاوز خمسة عشرة يوما شهرا كاملا لغرض احتساب نسبة النفقات وما اقل عن خمسة عشر يوما فتحتسب النفقات عن كل يوم وفق النسب المذكورة اعلاه ٠

رابعا ٠ تعتبر النفقات المتحصلة وفق قرار مجلس الامانة العامة رقم ١ لسنة ١٩٥١ نهائية باعتبار انها احتسبت على اساس ما يلافي النفقات التي تكبدتها الامانة العامة لادارة ومحافظة الاموال المجمدة ٠

اما القضايا التي لم تنتهي ولم تستحصل نفقاتها فتطبق عليها احكام هذا القرار ٠

خامسا ينفذ هذا القرار بعد تأييده من وزارة الداخلية ٠

مساعد الامين العام الامين العام بالوكالة

نسخة عن المعروض الذي قدمته لسفير العراق في بيروت
والذي ارسل مع طلبي الى بغداد .

بيروت في ٣١ كانون الثاني ١٩٥٦

لحضرة صاحب المعالي سعادة السفير الجليل

تحية واحتراما :

بشعور فحوه الفخر والاعتزاز اتقدم الى معاليكم موقعا ادناه ماير الياهو دافيد المولود في بيروت ـ لبنان سنة ١٩٣٧ كما هو مبين في شهادة الولادة من جانب السلطات الرسمية المحلية التي هي بحوزتكم وكذلك شهادة المختار التي هي بحوزتي فـي هذه الرسالة ومنذ ذلك الحين لم اغادر الاراضي اللبنانية الى الخارج ، بـل كنت وما ازال اتابع دراستي في الكلية الثانوية العامة من الجامعة الاميركية في بيروت كما يستنتج من الشهادات المدرسية التي هي بحوزتي في هذه الرسالة .

سيدى ، لقد سبق ان اسقطت عني الجنسية العراقية كما انها اسقطت عن والدي الياهو عزرا داود ، وكنت يوم ذاك قاصرا وسني دون الثامنة عشر . اما الان ولما كانت حكومة المملكة العراقية قد اثبتت جنسية والدتي كرجيه دافيد ، ولما كانت جنسيات اخوتي قد اثبتتها الدولة العراقية الكريمة ، جئت بكتابي هذا معربا عن رغبتي الشديدة وتعلقي بوطني الام طالبا ان تعاد الي جنسيتي الاصلية العراقية خصوصا وقد تجاوز سني الان الثامنة عشر وكلي امل ان تأخذوا طلبي هذا بعين العطف والعدل كما هو ابدا معروف من شيم اخلاقكم وصفاتكم .

هذا وارجو ان تتفضلوا ، يا سيدى صاحب السعادة ، بقبول فائق تقديري واحترامي لشخصكم الوقور ودمتم .

لمواطنكم الخدوم

ماير دافيد

بيروت في ٣١ كانون الثاني ١٩٥٦

لحضرة صاحب المعالي سعادة السفير الجليل

تحية واحتراما ،

بشعور فحوه الفخر والاعتزاز اتقدم الى معاليكم موقعا ادناه مايرالياهو دافيد المولود في بيروت لبنان سنة ١٩٣٧ كما هو مبين في شهادة الولادة من جانب السلطات الرسمية المحلية التي هي بحوزتكم وكذلك شهادة المختار التي هي بحوزتي في هذه الرسالة ومنذ ذلك الحين لم اغادر الاراضي اللبنانية الى الخارج بل كنت وما ازال اتابع دراستي في الكلية الثانوية العامة من الجامعة الامريكية في بيروت كما يستنتج من الشهادات المدرسية التي هي بحوزتي في هذه الرسالة ٠

سيدي لقد سبق ان اسقطت عني الجنسية العراقية كما انها اسقطت عن والدي الياهو عزرا داود وكنت يوم ذاك قاصرا وسني دون الثامنة عشر ٠ اما الآن ولما كانت حكومة المملكة العراقية قد اثبتت جنسية والدتي كرجية دافيد ولما كانت جنسيات اخوتي قد اثبتتها الدولة العراقية الكريمة جئت بكتابي هذا معربا عن رغبتي الشديدة وتعلقي بوطني الام طالبا ان تعاد الي جنسيتي الاصلية العراقية خصوصا وقد تجاوز سني الآن الثامنة عشر وكلي امل ان تأخذوا طلبي هذا بعين العطف والعدل كما هو ابدا معروف من شيم اخلاقكم وصفاتكم ٠

هذا وتفضلوا يا سيدي صاحب السعادة بقبول فائق تقديري واحترامي لشخصكم الوقور ودمتم ٠

لمواطنكم الخدوم

مايرد افيد

فقدان الجنسية العراقية

المادة الثالثة عشر

كل عراقي يتجنس بجنسية اجنبية عن اختيار منه تزول عنه الجنسية العراقية ولا يعترف بجنسيته الجديدة في العراق مالم تأذن الحكومة العراقية بها واذا عاد الى العراق فللحكومة العراقية الحق باعتباره عراقيا او اخراجه من العراق .

تعديل المادة الثالثة عشر بالقانون المؤرخ سنة ٩٢٥

كل عراقي يتجنس بجنسية اجنبية في دولة اجنبية عن اختيار منه يسقط من الجنسية العراقية ولكن اذا جعل لنفسه بعد ذلك محل اقامة معتادا بالعراق مدة سنة فانه يعتبر بعد مضيها عراقيا حول اقامته في العراق .

اصدر ديوان التدوين القانوني بتاريخ ٢٤/١١/١٩٥١ القرار الآتي :-

يرى الديوان ان تحقق الاعذار الواردة في الفقرة (١ آ و ٢ آ) من المادة الثالثة (اي اذا كان مريضا اوفي مراحل الدراسة) والفقرة آ . وب من المادة الرابعة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥١ (اي اذا غادر العراق بجواز سفر قبل يوم ١/١/١٩٤٨ واعتاد السكنى في البلد الاجنبي وله محلا تجاريا) تمنع تطبيق الفقرة (ج) من المادة الثانية من القانون (اي اعتباره مسقطة الجنسية وتجميد امواله) وبالتبعية الفقرة (ب) من المادة الثانية ذاتها (اي خصم مصاريف الادارة)

اما اذا سافر بجواز سفر بعد ١/١/٤٨ وعاد الى العراق بظرف مدة الشهرين فيؤخذ منه مصاريف الادارة ٤

قرار

رئاسة محكمة تمييز العراق المرقم ٥/تفسير خاص/١٩٥٥
الصادر بشأن تفسير الغموض بجواز اعادة النظر
في القرار الصادر باسقاط الجنسية

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٥/١٠/٣
بناء على اقتراح الوزير المختص تأليف ديوان تفسير خاص لتفسير الغموض الوارد في قوانين اسقاط الجنسية فيما يتعلق بجواز اعادة النظر في القرار الصادر باسقاط الجنسية اذا تبين ان الاجراءات التي استند اليها القرار القاضي باسقاط الجنسية لاتنطبق على الشروط التي قررها القانون وانما كانت نتيجة خطأ حاصل في الاجراءات حسبما جاء في كتاب وزارة الداخلية المرقم ق ٠ س/٣٢٢٩ والمؤرخ ٥٥/٩/٢٩ لذلك فقد اجتمع ديوان التفسير الخاص بتاريخ ٩٥٦/٣/٥ والمؤلف برئاسة معالي رئيس محكمة تمييز العراق السيد حسن سامي التاتار وعضوية السادة حسن رضا وشهاب الدين الكيلاني ومحمود خالص اعضاء محكمة تمييز العراق والسيد مراد الشاوي مدير العشائر العام والسيد احمد زكي المدرس مدير الاوقاف العام والسيد جلال خالد مدير الكمارك والمكوس العام ولدى المداولة :ـ

يرى الديوان ان قرار اسقاط الجنسية اذا لم تتوفر فيه الشرائط القانونية المنصوص عليها في قوانين اسقاط الجنسية التي يجب توفرها لاتخاذ القرار فيجوز اعادة النظر فيه من قبل السلطة التي اصدرته وصدر بالاكثرية ٥/مارت /١٩٥٦ ٠

العضو	الرئيس
شهاب الدين الكيلاني	حسن سامي التاتار
العضو	العضو
جلال خالد	مراد الشاوي
العضو	
احمد زكي المدرس	

المخالفة

ان القرار الذي يصدره وزير الداخلية وفق المادة ١٥ من قانون الجنسية العراقي لامجال له ان يعيد النظر فيه انما له ان يتقدم بالاسباب التي تستدعي ابطاله الى مجلس الوزراء وان المجلس حسب سلطته بموجب المادة ٣٤ من الدستور العراقي ان يعيد النظر فيه ٠ اما القرار الذي يصدره مجلس الوزراء باسقاط الجنسية فليس له ان يعيد النظر فيه وانما يبطله بقانون كما سبق ان اعيدت الجنسية نلسيد ساطع الحصري ودرويش المقدادي بقانون لانه ليس لمن اصدر حكما ان يرجع عنه او يبطله وانما تبطله سلطة اخرى اعلى منه بدون نص قانوني يخوله ذلك فعليه نخالف٠

العضو	العضو
محمود خالص	حسن رضا

بيان

الكمارك رقم (٤) لسنة ١٩٥٦

تعليمات

لاعفاء امتعة المسافرين من رسوم الوارد والصادر الكمركية

عملا باحكام المادة (٢٣) من قانون الكمارك رقم ٥٦ لسنة ١٩٣١ المعدل قررنا وضع التعليمات التالية لتنظيم ادخال واخراج امتعة المسافرين :ـ

١ ـ تعفى امتعة المسافرين الحقيقية من رسوم الوارد الكمركي متى تكون بصحبته ولا تؤلف قسما من الوسق او اية مشحونات اخرى وليست داخلة في المانيفست العائدة للسفن او المركبات ٠

٢ ـ ان امتعة السفر الحقيقية تشمل الملابس والالبسة والامتعة الشخصية بشرط ان لا تكون هذه المواد للبيع وانها مستوردة لاستعمال المسافر الشخصي او لاستعمال افراد عائلته المسافرين معه وانها تشمل كذلك العدد والآلات والادوات المختصة بالصناعات او الحرف او المهن التي يحترفها المسافرون متى تستورد من قبلهم لغرض تأسيس اعمالهم لاول مرة في العراق او لغرض الاستعمال من قبلهم اثناء مكوثهم الموقت في العراق غير انها لا تشمل المواد التالية التي يقتضي دفع الرسوم الكمركية عنها : ـ

(أ) الاسلحة والعتاد ٠

(ب) المشروبات الروحية متى تجاوز مقدارها ليتر واحد والعطريات الكحولية متى تجاوز مقدارها نصف ليتر سواء كانت في اوعية مفتوحة ام غير مفتوحة ٠

(ج) السيكاير اذا زاد عددها على مائة سيكارة والسيكار (اللفائف الافرنجية) اذا زاد عددها على خمسين سيكار وانواع التبغ الاخرى اذا زاد وزنها على ربع كيلوغرام ٠

(د) السيارات والدراجات ذات الموتور والدراجات الاخرى والمركبات والبيانوات والبيانولات (بيانو اوتوماتيكى) والارغن والهارمونيوم

العـدد ٣٤٥٥

السنة الثانية والثلاثون

الوقائع العراقية

(الجريدة الرسمية للحكومة العراقية) تصدرها مديرية التوجيه والاذاعة العـامة في العراق

مسجلة في دائرة البريد المركزية ببغداد تحت رقم (٤)

بدل اشتراكها السنوي : ديناران في العاصمة ودينـاران وخمسمائة فلس خارج العاصمة

ثمن النسخة الواحدة (٢٠) فلساً

الاربعاء ١ ايلول سنة ١٣٧٣ و ٢ محرم سنة ١٩٥٤

رقم (١٦) لسنة ١٩٥٤

مرسوم

تعديل ذيل قانون العقوبات البغدادي رقم ٥١ لسنة ١٩٣٨

نحن فيصل الثاني ملك العراق

بعد الاطلاع على الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ المعدلة من القانون الاساسي وبناء على ما عرضه وزير العدليـة ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بوضع المرسوم الآتي:

المادة الاولى ـ تضاف الفقرة الآتية الى آخر الفقـرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٨ وتعتبر متممة لها :ـ

(سواء كان ذلك مباشرة أو بواسطة هيئات أومنظمات تهدف الى خدمة اغراض المذاهب المذكورة تحت ستار اى اسم كان كانصار السلام والشبيبة الدمقراطية وما شـاكل ذلك .)

المادة الثانية ـ ينفذ هذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة ـ على وزراء الدولة تنفيذ هذا المرسوم الذى يجب عرضه على مجلس الامة عند أول اجتماع قادم .

كتب ببغداد في اليوم الثالث والعشرين من شهرذى الحجة سنة ١٣٧٣ المصادف لليوم الثاني والعشـرين من شهر آب سنة ١٩٥٤ .

فيصل

شاكر الوادى	نورى السعيد
وزير الشؤون الاجتماعية	رئيس الوزراء
ووكيل وزير الخارجية	ووكيل وزير الدفاع
عبدالوهاب مرجان	ضياء جعفر
وزير الزراعـة	وزير المالية
ووكيل وزير العدلية	
خليل كنـه	على الشرقى
وزير المعـارف	وزير بلا وزارة
ووكيل وزير الداخلية	
نديم الباجهجى	عبدالمجيد محمود
وزير الاقتصـاد	وزير الاعمار
صالح صائب الجبورى	محمد حسن سلمان
وزير المواصلات والاشغال	وزير الصحة
رشدى الجلبى	برهان الدين باش أعيان
وزير بـلا وزارة	وزير بلا وزارة

والكرامافونات والفونوغرافات والراديوات واجهزة تسجيل الصوت .

(هـ) اللوازم البيتيه كالاثاث والصور والسجاد والاوانى الزجاجيـة والفخاريـة والفضيـة وكذلك المطلية منها وادوات التقطيـع (السكاكين) والشوكات والملاعق لكنـه يجوز اعفاء المواد التالية من رسـوم الوارد الكمركية :ـ

١ ـ الاواني الزجاجية والفخارية والفض وكذلك المطلية منها وادوات التقط (السكاكين) والشوكات والملاعـ متى ما تكون مستعملة ويستطيـ المسافر ان يثبت بصورة يقتنع بهـ موظف لاتقل درجته عن درجـة معاون مدير كمرك ومكوس من انها كانت بحوزته لمدة تتجاوز الستـة اشـهر .

٢ ـ السجاد التي يستطيع المسـافر ان يثبت بصورة يقتنع بها موظف الكمرك والمكوس كونها لاستعماله للصلاة او للفـراش .

٣ ـ (آ) يعفى السواح بالاضافة الى ما تقدم من رسوم الوارد الكمركية على المواد التاليـة متى كانت مستعملة :ـ

العـدد	المـواد
١	منظار
١	آلة التصوير الفوتوغرافي
١	آلة كاتبـة
١	جهاز راديو
١	جهاز تسجيل الصوت

(ب) لغرض الاستفادة مما نصت عليه الفقـرة (آ) من هذه المادة يتحتم على السائح الواصل الى العراق ان يصرح في وقت وصوله على استمارة بيان الامتعة (بنسختيـن) الى ان المـواد المدرجـة في الفقـرة المذكورة سيعاد تصديرها الى الخـارج عند مغادرته العراق ولاثبات استيـرادها بالصورة المتقدمة يزود السائح بنسخة من الاستمارة المنوه عنها اعلاه مختـومة وموقعة من قبل الموظف المختص .

٤ ـ (آ) بالرغم مما جاء في الفقرة (١) اعـلاه فان امتعة السفر الحقيقية التي تدخل في ظرف تسعين يوما قبل وصول المسافر الى العراق او بعد وصوله اليه تكون ـ مع مراعاة الاستثناءات والشـروط المنصوص عليها اعلاه ـ معفاة من رسـم الوارد الكمركي وذلك حسبما يراه مناسبا احد موظفي الكمارك ممن لاتقل درجتهم عن درجة معـاون مدير كمرك ومكوس .

(ب) يجوز لمدير الكمرك والمكوس في احوال خاصة اذا رأى ذلك مناسبا ان يمدد مـدة الاعفاء المذكورة فى الفقرة (آ) اعلاه الى مدة لا تربو على ١٢٠ يوما .

(ج) يجوز لمدير الكمارك والمكوس العام ان يسمح باعفاء الامتعة التي تدخل العراق قبل وصول المسافر او بعد وصوله متجاوزة المدة المنوه عنها اعلاه من رسم الوارد الكمركي اذا رأى ان هناك اسبابا قاهرة ترتب عليها وقوع التجاوز .

٥ ـ يجوز لمدير الكمرك والمكوس المختص حسبما يراه مناسبا ان يبقى امتعة المسافرين التابعـة للرسم في حوزة الكمرك وان يسمح بعـدئذ باخراجها خارج العراق دون استيفاء اي رسم عنـها

٦ ـ تعفى الامتعـة الشخصية المؤلفـة من مواد اجنبيـة من رسم الصادر الكمركي على نفس الطريقـة وبنفس الشروط الواردة في المواد المتقدمـة حول الامتعة المستوردة .

٧ ـ يلغى بهذا ما يلي :ـ

(آ) بيان الكمارك رقم (٢) لسنة ١٩٣٦ .
(ب) بيان الكمارك رقم (٤) لسنة ١٩٣٧ .
(ج) بيان الكمارك رقم (٣) لسنة ١٩٤١ .
(د) بيان الكمارك رقم (١) لسنة ١٩٤٧ .
(هـ) بيان الكمارك رقم (٨) لسنة ١٩٤٧ .
(و) بيان الكمارك رقم (١٥) لسنة ١٩٥٤ .

٨ ـ تنفذ هذه التعليمات اعتبارا من ١ـ٤ـ١٩٥٦ .

جلال خالد

مدير الكمارك والمكوس العام

مطبعة الحكومة ـ بغـداد

الاسباب الموجبة
للائحة مرسوم تعديل ذيل قانون العقوبات البغدادى
رقم ٥١ لسنة ١٩٣٨

شعرت الجهات المختصة بان الضرورة تدعو الى ايضاح قصد المشرع من المادة الاولى من قانون ذيل قانون العقوبات البغدادى رقم ٥١ لسنة ١٩٣٨ • لذلك رأت الحكومة سن هذا التشريع الضامن لتوضيح المقاصد والاهداف التى يرمى اليها القانون المذكور • على أن يعرض المرسوم على مجلس الامة فى أول اجتماع قادم له •

رقم (١٧) لسنة ١٩٥٤

مرسوم

ذيل قانون الجنسية العراقية

نحن فيصل الثانى ملك العراق

بعد الاطلاع على الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ المعدلة من القانون الاساسى وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع المرسوم الآتى :

المادة الاولى ـ لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية اسقاط الجنسية العراقية عن العراقى المحكوم وفق قانون ذيل قانون العقوبات البغدادى رقم ٥١ لسنة ١٩٣٨ •

المادة الثانية ـ لوزير الداخلية اعتقال الشخص المسقطة عنه الجنسية العراقية فور صدور قرار مجلس الوزراء بذلك والاحتفاظ به الى أن يتم ابعاده •

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا المرسوم من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

المادة الرابعة ـ على وزراء الدولة تنفيذ هذا المرسوم الذى يجب عرضه على مجلس الامة عند أول اجتماع قادم •

كتب بغداد فى اليوم الثالث والعشرين من شهر ذى الحجة سنة ١٣٧٣ المصادف لليوم الثانى والعشرين من شهر آب سنة ١٩٥٤ •

فيصل

شاكر الوادى	نورى السعيد
وزير الشؤون الاجتماعية	رئيس الوزراء
ووكيل وزير الخارجية	ووكيل وزير الدفاع
عبدالوهاب مرجان	ضياء جعفر
وزير الزراعة	وزير المالية
ووكيل وزير العدلية	
خليل كنه	على الشرقى
وزير المعارف	وزير بلا وزارة
ووكيل وزير الداخلية	
نديم الباجهجى	عبدالمجيد محمود
وزير الاقتصاد	وزير الاعمار
صالح صائب الجبورى	محمد حسن سلمان
وزير المواصلات والاشغال	وزير الصحة
رشدى الجلبى	برهان الدين باش أعيان
وزير بلا وزارة	وزير بلا وزارة

الاسباب الموجبة للائحة مرسوم ذيل قانون الجنسية العراقية

ان الشيوعية وما يتفرع عنها او يتصل بها من جمعيات او منظمات كجماعات انصار السلام والشبيبة الديمقراطية ونحوهما تستوحى تعليماتها من المراكز الشيوعية العليا خارج العراق وتلتزم بتنفيذ الاوامر والقرارات التى تصدرها كما تنص على ذلك الانظمة الشيوعية الواجبة الطاعة على معتنقيها •

وان الجنسية فى أية دولة هى عنوان لولاء من يتصف بها لوطنه واديانه وتقاليده

وتراثه ولتفانيه فى المحافظة على استقلال بلاده ورفع منزلتها الامر الذى يتعارض مع اعتناقه للمذهب الشيوعى كل التعارض •

ولما كانت المادة الخامسة من القانون الاساسى تنص على ان « الجنسية العراقية واحكامها يحددها القانون » وكان قانون ذيل قانون العقوبات البغدادى رقم ٥١ لسنة ١٩٣٨ وقانون ذيله رقم ١١ لسنة ١٩٤٥ يعتبران تحبيذ او ترويج اى من المذاهب الاشتراكية البلشفية (الشيوعية) والفوضوية والاباحية والصهيونية جريمة يعاقب عليها • وكان قانون الجنسية العراقية رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤ وتعديلاته قد نص فى مادته الخامسة عشرة على انه « اذا قبل عراقى خدمة ملكية او عسكرية لدى دولة اجنبية وابى ان يتركها متى طلبت اليه ذلك الحكومة العراقية فيجوز لوزير الداخلية ان يقرر باعلان فى الجريدة الرسمية أسقاط صفة الجنسية العراقية عن ذلك الشخص » • وكان اعتناق المذهب الشيوعى يحتم على معتنقيه خدمة الدولة الشيوعية الاجنبية فقد رأت الحكومة للاسباب المذكورة وضع هذه اللائحة وضرورة تقريرها واصدارها مرسوما ذيلا لقانون الجنسية العراقية ليتسنى للجهة المختصة اسقاط الجنسية العراقية عن الذين تثبت أدانتهم فى المحاكم بموجب أحكام ذيلى قانون العقوبات المنوه بهما آنفا على أن يعرض المرسوم على مجلس الامة فى أول أجتماع قادم له •

رقم (١٨) لسنة ١٩٥٤

مرسوم

النقابات العام

نحن فيصل الثانى ملك العراق

بعد الاطلاع على الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ المعدلة من القانون الاساسى وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع المرسوم الآتى :

المادة الاولى ـ لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية ان يقرر غلق اية نقابة مؤسسة وفق قانونها الخاص بصورة دائمة أو موقتة عندما تسلك النقابة مسلكا يمس الامن العام أو النظام العام أو يسبب اقلاق الراحة مما يدل على خروجها عن الاسس والمبادىء التى أسست من أجلها •

المادة الثانية ـ عند غلق النقابة وفق المادة الاولى تنتقل السلطات والواجبات المودعة الى اللجان فى ذلك القانون الى الوزير المختص أو من ينيبه عنه • وللذى يرى ان قرار الوزير أو نائبه مجحف بحقه أن يعترض عليه لدى محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغه بذلك القرار • وان قرار محكمة التمييز قطعى • وان الرسوم التى تستوفى لاجازات ممارسة المهنة ورسوم تجديدها السنوى تحفظ أمانة فى صندوق الوزارة المختصة اذا كان الغلق موقتا وتقيد ايرادا للخزينة اذا كان الغلق بصورة دائمة •

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا المرسوم من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

المادة الرابعة ـ على وزراء الدولة تنفيذ هذا المرسوم الذى يجب عرضه على مجلس الامة عند أول اجتماع قادم •

كتب بغداد فى اليوم الثالث والعشرين من شهر ذى

العدد (٣٢٦١)

السنة الحادية والثلاثون

الوقائع العراقية

(الجريدة الرسمية للحكومة العراقية) تصدرها مديرية الدعاية العامة فى العراق

مسجلة فى دائرة البريد المركزية ببغداد تحت رقم (٤)

بدل اشتراكها السنوى : ديناران فى العاصمة وديناران وخمسمائة فلس خارج العاصمة

ثمن النسخة الواحدة (٢٠) فلسا

الاثنين ـ ١٢ رمضان سنة ١٣٧٢ و ٢٥ مايس ١٩٥٣

رقم (١٣) لسنة ١٩٥٣

نظام

التعديل الاول لنظام الاجازات الدراسية رقم ٦٥ لسنة ١٩٥١

نحن فيصل الثانى ملك العراق

بعد الاطلاع على الفقرة الاولى من المادة السادسة والعشرين من القانون الاساسى واستنادا الى المادة الخامسة عشرة من قانون الخدمة التعليمية رقم ٢١ لسنة ١٩٥١ وبناء على ما عرضه وزير المعارف ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بوضع النظام الآتى :ـ

المادة الاولى ـ تضاف جملة (كلية الزراعة) بعد كلية الآداب والعلوم الواردة فى الفقرة (و) من المادة الثانية من نظام اجازات الدراسة .

المادة الثانية ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة ـ على وزراء الدولة تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد فى اليوم الثالث من شهر رمضان سنة ١٣٧٢ واليوم السادس عشر من شهر مايس سنة ١٩٥٣ .

فيصل

على جودة الايوبى نائب رئيس الوزراء ووكيل وزير الخارجية	جميل المدفعى رئيس الوزراء
محمد على محمود وزير العدلية	نورى السعيد وزير الدفاع
ماجد مصطفى وزير الشؤون الاجتماعية	على ممتاز وزير الماليـــة
عبدالوهاب مرجان وزير المواصلات والاشغال	ضياء جعفر وزير الاقتصاد
خليل كنه وزير المعارف	على الشرقى وزير الدولة
نديم الباجه‌جى وزير الدولة	حسام‌الدين جمعة وزير الداخلية
محمد حسن سلمان وزير الصحة	عبدالرحمن جودة وزير الزراعة

الحجة سنة ١٣٧٣ المصادف لليوم الثانى والعشرين من شهر آب سنة ١٩٥٤ .

فيصل

شاكر الوادى وزير الشؤون الاجتماعية ووكيل وزير الخارجية	نورى السعيد رئيس الوزراء ووكيل وزير الدفاع
عبدالوهاب مرجان وزير الزراعة ووكيل وزير العدلية	ضياء جعفر وزير المالية
خليل كنه وزير المعارف ووكيل وزير الداخلية	على الشرقى وزير بلا وزارة
نديم الباجه‌جى وزير الاقتصاد	عبدالمجيد محمود وزير الاعمار
صالح صائب الجبورى وزير المواصلات والاشغال	محمد حسن سلمان وزير الصحة
رشدى الجلبى وزير بلا وزارة	برهان‌الدين باش أعيان وزير بلا وزارة

الاسباب الموجبة للائحة مرسوم النقابات

ان من اهم أغراض تأسيس النقابات تهيئة السبل القانونية لرفع مستوى المهن ورعاية المنتسبين الى النقابات مما يؤول الى تيسير الخدمة لهم وتأمين الحقوق المشروعة لمعاشهم ورفاههم وراحتهم عند الشيخوخة وتعويضهم عما يصيبهم من عطل من جراء القيام بمهنهم . غير انه ثبت أن بعض النقابات قد خرجت على أهدافها وأستغلت كيانها القانونى للترويج لمذاهب نص القانون على تجريم من يحبذها او يروجها خدمة لاغراض وأهداف لاتمت بصلة الى مصلحة النقابة حتى ان بعض هذه النقابات قد استغلت كيانها القانونى لاقلاق الراحة العامة والاخلال بالامن والنظام العام . فلغرض حماية مصالح النقابات والمنتسبين اليها رأت الحكومة وضع هذه اللائحة وضرورة تقريرها وأصدارها مرسوما يعرض على مجلس الامة فى أول اجتماع قادم له .

بيان من وزير الداخلية

تمشيا مع الخطة التى رسمتها الحكومة لها وأذاعتها فى البيان الذى ألقاه فخامة رئيس الوزراء يوم تأليف الوزارة الحالية فقد أصدرت الحكومة المرسوم رقم ١٧ لسنة ١٩٥٤ باسقاط جنسية من حكم عليه بجريمة الشيوعية ونحوها من الجرائم وفق ذيل قانون العقوبات البغدادى رقم ٥١ لسنة ١٩٣٨ .

وحرصا على فائدة من سبق ان حكم عليه باحدى الجرائم وفقا للذيل المذكور فان الحكومة راغبة فى افساح المجال له بمنحه فرصة كافية للاحتفاظ بجنسيته وبقائه مواطنا صالحا اذا هو أظهر رغبته الاكيدة فى نبذ الشيوعية وغيرها من المبادىء التى تتعارض مع نظام الحكم القائم والقوانين السائدة فى البلاد وذلك بمراجعته أقرب مركز للشرطة فى المنطقة التى يقيم فيها واعطائه تعهدا خطيا بنبذ المبدأ الذى حكم بسببه على أن تتم هذه المراجعة خلال شهر واحد واذا كان المشمول بهذا البيان مقيما خارج العراق فعليه مراجعة القنصلية العراقية فى المحل الذى يقيم فيه خلال مدة شهرين من تاريخ هذا البيان .

سعيد قزاز
وزير الداخلية

١ـ٩ـ١٩٥٤

مطبعة الحكومة ـ بغداد

رقم (١٤) لسنة ١٩٥٣

نظام

التعديل الثاني لنظام هرى (سايلو) بغداد
رقم ٤٦ لسنة ١٩٥١

نحن فيصل الثاني ملك العراق

بعد الاطلاع على الفقرة الاولى من المادة السادسة والعشرين من القانون الاساسي واستنادا الى الفقرة (د) من المادة الرابعة من قانون لجنة تنظيم تجارة الحبوب رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٩ وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تلغى الفقرة (ب) من المادة الاولى من نظام هرى (سايلو) بغداد المعدل ويحل محلها ما يلى :ـ

ب ـ للجنة تخفيض أجور الحبوب المطلوب خزنها أو تنظيفها فى هرى (سايلو) بغداد المبينة فى الفقرة (أ) من المادة الاولى المتقدمة بالنسب التالية :ـ

طن	سنويا	نسبة التخفيض
١٠٠٠		٠/٠١٠
١٠٠١ ـ ٢٠٠٠		٠/٠١٥
٢٠٠١ فما فوق		٠/٠٢٠

المادة الثانية ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة ـ على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد فى اليوم الثالث من شهر رمضان سنة ١٣٧٢ واليوم السادس عشر من شهر مايس سنة ١٩٥٣ .

فيصل

على جودة الايوبى	جميل المدفعى
نائب رئيس الوزراء	رئيس الوزراء
ووكيل وزير الخارجية	
محمد على محمود	نورى السعيد
وزير العدلية	وزير الدفاع
ماجد مصطفى	على ممتاز
وزير الشؤون الاجتماعية	وزير الماليـــة
عبدالوهاب مرجان	ضياء جعفر
وزير المواصلات والاشغال	وزير الاقتصاد
خليل كنه	على الشرقى
وزير المعارف	وزير الدولة
نديم الباجه‌جى	حسام‌الدين جمعة
وزير الدولة	وزير الداخلية
محمد حسن سلمان	عبدالرحمن جودة
وزير الصحة	وزير الزراعة

رقم (١٥) لسنة ١٩٥٣

نظام

تعديل نظام دور العجزة رقم (٤٧) لسنة ١٩٤٧

نحن فيصل الثاني ملك العراق

بعد الاطلاع على الفقرة الاولى من المادة السادسة والعشرين من القانون الاساسي واستنادا الى المادتين (٢) و(٣) من مرسوم احداث وزارة الشؤون الاجتماعية رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٩ وبناء على ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تحذف عبارة (برئيس صحة اللواء) الواردة فى المادة الثانية من نظام دور العجزة ويستعاض عنها بعبارة (بمدير الخدمات الاجتماعية العام) .

المادة الثانية ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة ـ على وزير الشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد فى اليوم الثالث من شهر رمضان سنة ١٣٧٢ واليوم السادس عشر من شهر مايس سنة ١٩٥٣ .

فيصل

على جودة الايوبى	جميل المدفعى
نائب رئيس الوزراء	رئيس الوزراء
ووكيل وزير الخارجية	
محمد على محمود	نورى السعيد
وزير العدلية	وزير الدفاع
ماجد مصطفى	على ممتاز
وزير الشؤون الاجتماعية	وزير الماليـــة
عبدالوهاب مرجان	ضياء جعفر
وزير المواصلات والاشغال	وزير الاقتصاد
خليل كنه	على الشرقى
وزير المعارف	وزير الدولة
نديم الباجه‌جى	حسام‌الدين جمعة
وزير الدولة	وزير الداخلية
محمد حسن سلمان	عبدالرحمن جودة
وزير الصحة	وزير الزراعة

رقم (١٦) لسنة ١٩٥٣

نظام

تعديل نظام مراقبة وادارة اموال اليهود المسقطة عنهم الجنسية العراقية رقم (٣) لسنة ١٩٥١

نحن فيصل الثاني ملك العراق

بعد الاطلاع على الفقرة الاولى من المادة السادسة والعشرين من القانون الاساسي واستنادا الى المادة الثالثة من قانون مراقبة وادارة اموال اليهود المسقطة عنهم الجنسية العراقية رقم (٥) لسنة ١٩٥١ وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تلغى المادة الثانية من نظام مراقبة وادارة اموال اليهود المسقطة عنهم الجنسية العراقية رقم ٣ لسنة ١٩٥١ ويحل محلها ما يأتى :ـ

المادة الثانية ـ ١ ـ للامين العام بيع المنقول وغير المنقول من الاموال العائدة للشخص المسقطة عنه الجنسية العراقية فى الاحوال الآتية :ـ

أ ـ دفع الحقوق المترتبة عليه للخزينة ودوائر الحكومة واسالة الماء والكهرباء والبلديات وسائر الدوائر شبه الرسمية .

ب ـ اداء الديون الثابتة عليه بموجب حكم مكتسب الدرجة القطعية مستند الى سند مصادق عليه من الكاتب العدل قبل نفاذ القانون رقم (٥) لسنة لسنة ١٩٥١ أو لانجاز معاملة الرهن والتأمين الموثقة بسند طابو صادر قبل نفاذ هذا النظام .

ج ـ اذا كانت مائلة للانهدام أو انتفت المنفعة من استغلالها .

د ـ اداء النفقة المترتبة عليه حسب أحكام الفقرة (ب) من المادة الاولى .

هـ ـ اداء أى مصروف أو أجرة بمقتضى هذا النظام .

و ـ تقسيم العرصات الواقعة داخل حدود المدن وبيعها وازالة الشيوع اذا وجد ان المصلحة تقضى بذلك .

٢ ـ للامين العام بموافقة الوزير ان يأذن بتسجيل الاموال غير المنقولة بيعا اذا كان البيع مستندا الى وكالة دورية مصادق عليها من الكاتب العدل صادرة قبل سنة من نفاذ قانون ذيل مرسوم اسقاط الجنسية العراقية رقم (١) لسنة ١٩٥٠ .

المادة الثانية ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة ـ على وزراء الدولة تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد فى اليوم الخامس من شهر رمضان سنة ١٣٧٢ واليوم الثامن عشر من شهر مايس سنة ١٩٥٣ .

فيصل

توفيق السويدى	على جودة الايوبى
وزير الخارجية	نائب رئيس الوزراء
محمد على محمود	
وزير العدلية	
ماجد مصطفى	
وزير الشؤون الاجتماعية	
عبدالوهاب مرجان	
وزير المواصلات والاشغال	
خليل كنه	
وزير المعارف	
نديم الباجه‌جى	
وزير الدولة	
محمد حسن سلمان	
وزير الصحة	

جميل المدفعى	
رئيس الوزراء	
نورى السعيد	
وزير الدفاع	
على ممتاز	
وزير الماليـــة	
ضياء جعفر	
وزير الاقتصاد	
على الشرقى	
وزير الدولة	
حسام‌الدين جمعة	
وزير الداخلية	
عبدالرحمن جودة	
وزير الزراعة	

بيان

لقد طالب بقيمة الورقتين النقديتين التاليتين المصابتين ببعض التلف الشخصان المدرج اسميهما ازاء رقميهما . فعلى كل شخص آخر يدعى حق المطالبة بهاتين الورقتين النقديتين مراجعة المصرف الوطني العراقي حالا .

رقم الورقة النقدية	الفئة	اسم صاحب الطلب
٠٩١٧٧٣ أي	١٠ دنانير	عيسى محمد ـ النعمانية
٨٤٩٨٠٣ أي	١٠ دنانير	بطرس يونان ـ بغداد

المحافظ العام
للمصرف الوطني العراقي
عبدالاله حافظ

مطبعة الحكومة ـ بغداد

العدد
(٣٠٨٠)

السنة
الثلاثون

الوقائع العراقية

امين

(الجريدة الرسمية للحكومة العراقية) ـ تصدرها مديرية الدعاية العامة في العراق

مسجلة في دائرة البريد المركزية ببغداد تحت رقم (٤)

بدل اشتراكها السنوي : ديناران في العاصمة وديناران وخمسمائة فلس خارج العاصمة

ثمن النسخة الواحدة (٢٥) فلسا

الاثنين ـ ٥ رجب سنة ١٣٧١ و ٣١ ايار سنة ١٩٥٢

قرار

ديوان التفسير الخاص المرقم (١) لسنة ١٩٥٢ لتفسير
بعض مواد قانون ذيل قانون مراقبة وادارة أموال
اليهود المسقطة عنهم الجنسية العراقية
المرقم (٥ـ٥١) رقم (١٢ لسنة ١٩٥١)

قرر مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والعشرين المنعقدة في ٢٨ـ٢ـ١٩٥٢ تشكيل ديوان التفسير الخاص برئاسة معالي السيد حسن سامي التاتار رئيس محكمة التمييز وعضوية السادة عبدالجبار التكرلي وفخري الطبقجلي ومصطفى الانكرلي أعضاء محكمة التمييز وعبدالرحمن جودة مدير الداخلية العام وموسى شاكر مدير الاوقاف العام واحمد السعدي مدير المالية العام لغرض تفسير بعض مواد قانون ذيل قانون مراقبة وادارة اموال اليهود المسقطة عنهم الجنسية العراقية المرقم ٥/٥١ رقم (١٢ لسنة ١٩٥١) وذلك من ناحية شمول او عدم شمول الاشخاص الذين تنطبق بحقهم أحكام قانون التجميد وذيله وانظمته بالرسوم والمصاريف الادارية كما مفصل في تقرير الامين العام من الوجوه المبينة فيما يلي :ـ

نصت المادة الاولى من قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥١ على أن تجمد من تاريخ نفاذ القانون المذكور أموال اليهود العراقيين الذين غادروا العراق بجواز سفر اعتبارا من اليوم الاول من السنة ١٩٤٨ وتطبق عليها أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥١ والانظمة الصادرة او التي تصدر بموجبه • وقد جاء بالمادة الثانية منه الفقرة (أ) كل عراقي من اليهود تشمله المادة الاولى عليه أن يعود الى العراق خلال شهرين من تاريخ البيان الذي يصدر وفق الفقرة (ب) من هذه المادة ونصت الفقرة (ج) من المادة نفسها كل من تنطبق عليه أحكام الفقرة السابقة ولم يرجع الى العراق في المدة المبينة بالبيان يعتبر كأنه ترك العراق نهائيا وتسقط عنه الجنسية العراقية اعتبارا من تاريخ انتهاء تلك المدة • وتطبق بحقه أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥١ والانظمة الصادرة أوالتي تصدر بموجبه • وجاء في الفقرة (د) من المادة نفسها اذا عاد الى العراق قبل انتهاء المدة تعاد اليه أمواله المجمدة بعد خصم مصاريف الادارة التي يقررها الامين العام وما صرفه لتنفيذ أغراض القانون • وقد نصت المادة الثالثة بالفقرة (أ) أن يستثنى من أحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية من يثبت خلال المدة المصرح بها فيها ان بقاءه خارج العراق يستند

العدد
(٣٠٨٠)

السنة
الثلاثون

الوقائع العراقية

(الجريدة الرسمية للحكومة العراقية) ـ تصدرها مديرية الدعاية العامة في العراق
مسجلة في دائرة البريد المركزية ببغداد تحت رقم (٤)
بدل اشتراكها السنوي : ديناران في العاصمة وديناران وخمسمائة فلس خارج العاصمة
ثمن النسخة الواحدة (٢٠) فلسا

الاثنين ـ ٥ رجب سنة ١٣٧١ و ٣١ اذار سنة ١٩٥٢

قرار

ديوان التفسير الخاص المرقم (١) لسنة ١٩٥٢ لتفسير
بعض مواد قانون ذيل قانون مراقبة وادارة أموال
اليهود المسقطة عنهم الجنسية العراقية
المرقم (٥ـ٥١) رقم (١٢ لسنة ١٩٥١)

قرر مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والعشرين المنعقدة في ٢٨ـ٢ـ١٩٥٢ تشكيل ديوان التفسير الخاص برئاسة معالي السيد حسن سامي التاتار رئيس محكمة التمييز وعضوية السادة عبدالجبار التكرلي وفخري الطبقجلي ومصطفى الانكرلي أعضاء محكمة التمييز وعبدالرحمن جودة مدير الداخلية العام وموسى شاكر مدير الاوقاف العام واحمد السعدي مدير المالية العام لغرض تفسير بعض مواد قانون ذيل قانون مراقبة وادارة اموال اليهود المسقطة عنهم الجنسية العراقية المرقم ٥/٥١ رقم (١٢ لسنة ١٩٥١) وذلك من ناحية شمول او عدم شمول الاشخاص الذين تنطبق بحقهم أحكام قانون التجميد وذيله وانظمته بالرسوم والمصاريف الادارية كما مفصل في تقرير الامين العام من الوجوه المبينة فيما يلي :ـ

نصت المادة الاولى من قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥١ على أن تجمد من تاريخ نفاذ القانون المذكور أموال اليهود العراقيين الذين غادروا العراق بجواز سفر اعتبارا من اليوم الاول من السنة ١٩٤٨ وتنطبق عليها أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥١ والانظمة الصادرة او التي تصدر بموجبه . وقد جاء بالمادة الثانية منه الفقرة (أ) كل عراقي من اليهود تشمله المادة الاولى عليه أن يعود الى العراق خلال شهرين من تاريخ البيان الذي يصدر وفق الفقرة (ب) من هذه المادة ونصت الفقرة (ج) من المادة نفسها كل من تنطبق عليه أحكام الفقرة السابقة ولم يرجع الى العراق في المدة المبينة بالبيان يعتبر كأنه ترك العراق نهائيا وتسقط عنه الجنسية العراقية اعتبارا من تاريخ انتهاء تلك المدة . وتطبق بحقه أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥١ والانظمة الصادرة أوالتي تصدر بموجبه . وجاء في الفقرة (د) من المادة نفسها اذا عاد الى العراق قبل انتهاء المدة تعاد اليه أمواله المجمدة بعد خصم مصاريف الادارة التي يقررها الامين العام وما صرفه لتنفيذ أغراض القانون . وقد نصت المادة الثالثة بالفقرة (أ) أن يستثنى من أحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية من يثبت خلال المدة المصرح بها فيها ان بقاءه خارج العراق يستند

الى أحد العذرين التاليين :ـ

١ ـ المرض .

٢ ـ الدراسة .

وقد ألزمت الفقرة (ج) من هذه المادة المعذور اذا زال عذره بالعودة الى العراق خلال شهر واحد من تاريخ زواله والا يعتبر كأنه ترك العراق نهائيا وتسقط عنه الجنسية العراقية وتطبق بحقه أحكام القانون المرقم ٥ لسنة ١٩٥١.

وقد نصت المادة الرابعة منه (الفقرة ـ أ) على تطبيق أحكام القانون الاصلي والانظمة الصادرة او التي تصدر بموجبه واحكام هذا القانون على كل عراقي من اليهود غادر العراق بجواز سفر قبل اليوم الاول من كانون الثاني سنة ١٩٤٨ وتجمد أمواله في الحالات الآتية :ـ

١ ـ اذا لم يكن قد اعتاد السكنى في بلد أجنبي أو اعتادها ورأت الحكومة ان هناك ما يدعو لرجوعه الى العراق.

ب ـ اذا لم يقنع الامين العام بأن له مركزا تجاريا مؤسسا في بلد اجنبي قبل التاريخ المذكور وله فرع في العراق يتعاطى المعاملات التجارية او بالعكس او كان له ذلك ورأت الحكومة ان هناك ما يدعو لرجوعه الى العراق .

وقد جاء في الفقرة (٢) من المادة الرابعة هذه . تراعى أحكام المادة الثانية من هذا الذيل لغرض تطبيق أحكام هذه المادة .

ترى الامانة العامة ان استيفائها المصاريف الادارية انما تبرره الاحكام الواردة في القانون وذلك ان المادة الثالثة من القانون رقم (١٢ لسنة ١٩٥١) استثنت من احكام الفقرة (ج) من المادة الثانية من يثبت خلال المدة المصرح بها ان بقائه خارج العراق يستند الى معذرة المرض او الدراسة لان واضع القانون لما وجد في حالة المريض والتلميذ ما يستدعي السماح له بالبقاء أعفاهما من العودة الى العراق ضمن المدة القانونية فلا يعني ذلك اعفائهما من دفع المصاريف الادارية في الوقت الذي بقيت الامانة مسؤولة عن أموالهم منذ صدور القانون ووضع اليد بمقتضاه حتى تقديم الطلب المؤيد لاحتفاظهم بالجنسية العراقية .

أما من يستند في بقائه خارج العراق لمعذرة اعتياد السكنى في المحل الذي يقيم فيه أو كونه صاحب محل تجاري مؤسس خارج العراق وله فرع في العراق أو العكس . فالظاهر من أحكام المادة الرابعة انها جوزت بفقرتها الاولى بقاء المشمول بحكم القانون خارج العراق اذا توفرت فيه أحد هذه الشروط وانها نصت بفقرتها الثانية على مراعاة الفقرة (د) من المادة الثانية عند تطبيق أحكام هذه المادة . ومن تدقيق أحكام الفقرة (د) المذكورة يظهر انها تبحث عن استيفاء المصاريف الادارية والمصاريف التي صرفها الامين العام لغرض تنفيذ القانون من الاموال المجمدة العائدة للمشمول الامر الذي يفهم منه بصراحة ان واضع القانون أعتبر أموال المشمولين بالمادة الرابعة منه مجمدة وخاضعة لشروط استيفاء المصاريف الادارية عند رفع اليد عنها .

وبتأريخ ١٩ مارت سنة ١٩٥٢ اجتمع ديوان التفسير الخاص من الذوات المشار اليهم اعلاه في ديوان محكمة التمييز واصدر قراره الآتي :ـ

ان المادة الثالثة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥١ استثنت اليهودي العراقي الذي سافر منذ اليوم الاول من سنة ١٩٤٨ من أحكام الفقرة ـ ج ـ من المادة الثانية اذا أثبت أحد العذرين الواردين فيها فتبقى أموال هذا اليهودي مجمدة وتستوفى عنها المصاريف الادارية الى تأريخ ثبوت العذر . وفي حالة زوال العذر وعدم عودته الى العراق في المدة المعينة يعامل بمقتضى الفقرة (ج) من المادة الثالثة وتسقط عنه الجنسية العراقية وتطبق بحقه أحكام القانون رقم (٥ لسنة ١٩٥١) .

اما التجميد بمقتضى المادة الرابعة فانما يصح في حالة عدم اعتياد السكنى في البلد الاجنبي أو اعتيادها ولكن رأت الحكومة ما يدعو الى الرجوع الى العراق . وكذلك في حالة عدم وجود مركز تجاري مؤسس في البلد الاجنبي قبل التاريخ المذكور الخ. ففي هذه الحالات تجمد أموال اليهودي وتطبق عليه أحكام المادة الثانية من القانون وذلك بحكم الفقرة الثانية من المادة الرابعة المذكورة .

أما اذا لم تتحقق احدى الحالات المذكورة فلا يصح التجميد واذا وقع التجميد فينبغي رفعه بدون أن يستوفى عنها شيء من المصاريف الادارية لعدم وجود مايوجبه قانونا وصدر القرار بالاتفاق في اليوم ١٩ مارت سنة ١٩٥٢ .

الرئيس
حسن سامي التاتار

الاعضاء

فخري الطبقجلي	عبدالجبار التكرلي
عبدالرحمن جودة	مصطفى الانكرلي
أحمد السعدي	موسى شاكر

مطبعة الحكومة ـ بغداد

العدد (٣٠١٨)

السنة التاسعة والعشرون

الوقائع العراقية

(الجريدة الرسمية للحكومة العراقية) ـ تصدرها مديرية الدعاية العامة في العراق

بدل اشتراكها السنوي : ديناران في العاصمة وديناران وخمسمائة فلس خارج العاصمة

مسجلة في دائرة البريد المركزية ببغداد تحت رقم (٤)

ثمن النسخة الواحدة (٢٠) فلسا

الاثنين ـ ١٦ ذي الحجة سنة ١٣٧٠ و ١٧ ايلول سنة ١٩٥١

تعليمات الامانة العامة

لمراقبة وادارة اموال اليهود المسقطة عنهم الجنسية العراقية الصادرة استنادا الى المادة الثامنة من نظام التصرف بالاموال المجمدة رقم ١١ لسنة ١٩٥١ والمعدلة بالنظام رقم (٤) لسنة ١٩٥١ المصادق عليها من قبل وزارة الداخلية

المادة الاولى ـ يقصد بالتعابير الآتية المعاني الواردة ازائها :ـ

الوزير ـ وزير الداخلية .

الامين العام ـ الامين العام لادارة ومراقبة اموال اليهود المجمدة .

اللجنة ـ الهيئة التي تؤلف لاغراض هذه التعليمات .

اللجان الاضافية ـ اللجان التي تعين لمساعدة اللجنة في تقدير بدلات الايجار فقط .

الاموال ـ الاموال غير المنقولة المجمدة وفق قانون مراقبة وادارة اموال اليهود المسقطة عنهم الجنسية العراقية رقم (٥) لسنة ١٩٥١ وذيله رقم ١٢ لسنة ١٩٥١ والانظمة الصادرة بموجبهما .

الموظف ـ كل موظف في الدوائر الرسمية لا يتجاوز راتبه ـ/٣٠ دينارا ولا يملك دار للسكنى .

الدائرة الرسمية ـ الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية التابعة لها أو التي تحت ادارتها .

المادة الثانية ـ تصنف الاموال الى ثلاثة اصناف ـ اولى ـ ثانية ـ ثالثة حسب التنسيق الذي تقرره اللجنة .

المادة الثالثة ـ أ ـ يعين الامين العام لجنة في بغداد برئاسة احد الامناء قوامها عضو يختاره من بين اعضاء مجلس ادارة اللواء وعضو آخر يختاره من بين ذوي الخبرة من الملاكين لتصنيف الاملاك حسب ما ورد في المادة السابقة لتقدير بدل ايجارها والقيام بالمزايدات والاحالة الاولى حسبما نصت عليه هذه التعليمات .

ب ـ وفي مراكز الالوية تؤلف اللجنة من مأمور الاملاك رئيسا وعند عدم وجوده فمن مدير الواردات ومن

الى أحد العذرين التاليين :ـ

١ ـ المرض .

٢ ـ الدراسة .

وقد ألزمت الفقرة (ج) من هذه المادة المعذور اذا زال عذره بالعودة الى العراق خلال شهر واحد من تاريخ زواله والا يعتبر كأنه ترك العراق نهائيا وتسقط عنه الجنسية العراقية وتطبق بحقه أحكام القانون المرقم ٥ لسنة ١٩٥١ .

وقد نصت المادة الرابعة منه (الفقرة ـ أ) على تطبيق أحكام القانون الاصلي والانظمة الصادرة او التي تصدر بموجبه واحكام هذا القانون على كل عراقي من اليهود غادر العراق بجواز سفر قبل اليوم الاول من كانون الثاني سنة ١٩٤٨ وتجمد أمواله في الحالات الآتية :ـ

١ ـ اذا لم يكن قد اعتاد السكنى في بلد أجنبي أو اعتادها ورأت الحكومة ان هناك ما يدعو لرجوعه الى العراق .

ب ـ اذا لم يقنع الامين العام بأن له مركزا تجاريا مؤسسا في بلد اجنبي قبل التاريخ المذكور وله فرع في العراق يتعاطى المعاملات التجارية او بالعكس او كان له ذلك ورأت الحكومة ان هناك ما يدعو لرجوعه الى العراق .

وقد جاء في الفقرة (٢) من المادة الرابعة هذه . تراعى أحكام المادة الثانية من هذا الذيل لغرض تطبيق أحكام هذه المادة .

ترى الامانة العامة ان استيفائها المصاريف الادارية انما تبرره الاحكام الواردة في القانون وذلك ان المادة الثالثة من القانون رقم (١٢ لسنة ١٩٥١) استثنت من احكام الفقرة (ج) من المادة الثانية من يثبت خلال المدة المصرح بها ان بقائه خارج العراق يستند الى معذرة المرض او الدراسة لان واضع القانون لما وجد في حالة المريض والتلميذ ما يستدعي السماح له بالبقاء أعفاهما من العودة الى العراق ضمن المدة القانونية فلا يعني ذلك اعفائهما من دفع المصاريف الادارية في الوقت الذي بقيت الامانة مسؤولة عن أموالهم منذ صدور القانون ووضع اليد بمقتضاه حتى تقديم الطلب المؤيد لاحتفاظهم بالجنسية العراقية .

أما من يستند في بقائه خارج العراق لمعذرة اعتياد السكنى في المحل الذي يقيم فيه أو كونه صاحب محل تجاري مؤسس خارج العراق وله فرع في العراق أو العكس . فالظاهر من أحكام المادة الرابعة انها جوزت بفقرتها الاولى بقاء المشمول بحكم القانون خارج العراق اذا توفرت فيه أحد هذه الشروط وانها نصت بفقرتها الثانية على مراعاة الفقرة (د) من المادة الثانية عند تطبيق أحكام هذه المادة . ومن تدقيق أحكام الفقرة (د) المذكورة يظهر انها تبحث عن استيفاء المصاريف الادارية والمصاريف التي صرفها الامين العام لغرض تنفيذ القانون من الاموال المجمدة العائدة للمشمول الامر الذي يفهم منه بصراحة ان واضع القانون أعتبر أموال المشمولين بالمادة الرابعة منه مجمدة وخاضعة لشروط استيفاء المصاريف الادارية عند رفع اليد عنها .

وبتاريخ ١٩ مارت سنة ١٩٥٢ اجتمع ديوان التفسير الخاص من الذوات المشار اليهم اعلاه في ديوان محكمة التمييز واصدر قراره الآتي :ـ

ان المادة الثالثة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥١ استثنت اليهودي العراقي الذي سافر منذ اليوم الاول من سنة ١٩٤٨ من أحكام الفقرة ـ ج ـ من المادة الثانية اذا أثبت أحد العذرين الواردين فيها فتبقى أموال هذا اليهودي مجمدة وتستوفى عنها المصاريف الادارية الى تاريخ ثبوت العذر . وفي حالة زوال العذر وعدم عودته الى العراق في المدة المعينة يعامل بمقتضى الفقرة (ج) من المادة الثالثة وتسقط عنه الجنسية العراقية وتطبق بحقه أحكام القانون رقم (٥ لسنة ١٩٥١) .

اما التجميد بمقتضى المادة الرابعة فانما يصح في حالة عدم اعتياد السكنى في البلد الاجنبي أو اعتيادها ولكن رأت الحكومة ما يدعو الى الرجوع الى العراق . وكذلك في حالة عدم وجود مركز تجاري مؤسس في البلد الاجنبي قبل التاريخ المذكور الخ . ففي هذه الحالات تجمد أموال اليهودي وتطبق عليه أحكام المادة الثانية من القانون وذلك بحكم الفقرة الثانية من المادة الرابعة المذكورة .

أما اذا لم تتحقق احدى الحالات المذكورة فلا يصح التجميد واذا وقع التجميد فينبغي رفعه بدون أن يستوفى عنها شيء من المصاريف الادارية لعدم وجود مايوجبه قانونا وصدر القرار بالاتفاق في اليوم ١٩ مارت سنة ١٩٥٢ .

الرئيس

حسن سامي التاتار

الاعضاء

فخري الطبقجلي — عبدالجبار التكرلي

عبدالرحمن جودة — مصطفى الانكرلي

أحمد السعدي — موسى شاكر

مطبعة الحكومة ـ بغداد

عضو من مجلس ادارة اللواء وآخر من ذوى الخبرة من الملاكين يختارهما المتصرف وفى الاقضية تؤلف اللجنة من مدير المال رئيسا ومن عضو من مجلس الادارة وآخر من ذوى الخبرة من الملاكين يعينهما القائممقام .

ج - يجوز للامين العام في بغداد وللمتصرف (بتخويل من الامين العام) في اللواء عدا بغداد ان يعين لجانا اضافية لتقدير بدلات الايجار اذا كانت هناك حاجة لذلك وتنحصر اعمال هذه اللجان الاضافية في تقدير بدلات ايجار الاموال على ان تصدق تقديراتها من قبل اللجنة ويعتبر التقدير الجاري بهذا الشكل كأنه تقدير اجرته اللجنة .

د - تعرض تقديرات بدلات الايجار في بغداد على الامين العام وفي الالويه والاقضية والنواحي على المتصرف (عدا بغداد) للموافقة عليها .

المادة الرابعة : - أ - تؤجر الاموال من الدرجة الثانية والثالثة للموظف بالبدل الذي تقدره اللجنة وللامين العام او المتصرف أن يقسط البدل على الموظف بأقساط ملائمة لا تتجاوز الستة أقساط وعليهما - حسب مقتضى الحال - أن يخبرا الدائرة التي ينتسب اليها ذلك الموظف لقطع بدل الايجار المنفق عليه حسب الاقساط المعينة .

ب - للامين العام في بغداد او المتصرف في اللواء (عدا بغداد) أن يؤجر أية دار مهما كان صنفها وصنعة شاغلها وراتبه بالبدل المقدر من قبل اللجنة اذا كان اخراج شاغلها يتطلب وقتا طويلا ويسبب ضررا لمصلحة الامانه على ان يبقى حكم هذه المادة نافذا لما تبقى من هذه السنة المالية فقط وعلى ان ينظم العقد على اساس تلك المدة .

المادة الخامسه - على كل دائرة رسمية ان تقدم قائمه الى الامين العام في بغداد وللمتصرف في اللواء تتضمن اسماء الموظفين المشمولين باحكام هذه التعليمات لغرض اعطائهم الدور المبحوث عنها في المادة السابقة عن طريق الايجار على ان تتضمن هذه القائمة اسم الموظف وراتبه وعدد افراد عائلته وانه لايملك دارا وبعد ان تؤيد من قبل رئيس دائرته ترسل الى اللجنه التي عليها أن تدون أرقاما متسلسلة لهذه الطلبات .

المادة السادسة - تتبع في الايجار والترشيح بين الموظفين القواعد الآتية بالتتابع :-

آ - يرجح ذو الراتب القليل على من هو اكثر منه راتبا .

ب - وعند التساوى يرجح من كان متزوجا .

ج - وعند التساوى يرجح من كان اكثر اولادا .

د - وعند التساوى تجرى القرعة ويرجح الفائز .

المادة السابعة - تؤجر الاموال التي تحتاجها الدوائر الرسمية ببدل الايجار الذى تقدره اللجنة وتستوفى بدلات ايجارها حسب الاتفاق الذى يتم بين الأمين العام وممثل الدائرة الرسمية .

المادة الثامنة - تؤجر بالمزايدة العلنية املاك الدرجة الاولى التى لا تحتاجها الدوائر الرسمية وما تبقى من أملاك الدرجة الثانية والثالثة مما لا تحتاجه الدوائر المذكورة والموظفون وتجرى احالتها على المزايد الأخير ويصدر قرار الاحالة الاولى من قبل اللجنة وفق ما جاء فى المادة الثالثة من هذه التعليمات اما الاحالة القطعية فتتم بموافقة الأمين العام .

المادة التاسعة - في حالة ايجار المال في المزايدة العلنية تقوم الامانة العامة باعلانه في الصحف المحلية ويعين يوم لقبول المزايدات تجتمع فيه اللجنة وتجرى المزايدة بحضور جميع اعضائها او ثلثي عددهم على ان ينشر الاعلان قبل يوم الاجتماع بمدة لا تقل عن ثلاثة ايام واذا كان المال المراد ايجاره مشتركا مع شخص غير مشمول بالقانون رقم ٥ لسنة ٩٥١ وذيله فيجرى ايجاره باتفاق الامانة مع الشريك وفق البدل الذى تقرره اللجنة واذا امتنع الشريك عن الايجار فللامانة ان تسلك الطرق القانونية لضمان مصلحتها .

المادة العاشرة - تستوفى تأمينات قدرها ١٠ بالمائة عن الاموال التى يجرى تأجيرها بطريقة المزايدة ولا تستوفى تأمينات ما عن الاموال التى تؤجر الى الدوائر الرسمية والموظفين .

المادة الحادية عشرة - يخبر المتأجر بالاحالة القطعية ويطلب منه الحضور لاجراء العقد خلال مدة معقولة ويعتبر مستلما للمأجور اعتبارا من تاريخ الاخبار ويجوز اخباره بأرسال كتاب تحريرى اليه بالبريد المسجل .

المادة الثانية عشرة - اذا لم يحضر المستأجر لاجراء العقد خلال المدة المذكورة في الاخبار الذى يجرى ارساله وفق المادة السابقة فيعتبر عند انقضائها ناكلا وتجرى المعاملة وفقا لاحكام المادة(١٧) من هذه التعليمات .

المادة الثالثة عشرة - ينظم عقد بين المؤجر والمستأجر حسب النموذج المربوط بهذه التعليمات ويوقع عليه من

قبلهما ويصادق عليه الامين العام فى بغداد أو من يخوله أو المتصرف فى اللواء (عدا بغداد) او من يخوله ذلك حسب مقتضى الحال ولا يجوز ان تزيد مدة الايجار على سنة واحدة عدا الاموال التى تؤجر للحكومة فيجوز ان تكون لاكثر من ذلك على أن لا تتجاوز الثلاث سنوات كما ليس للمستأجر أن يؤجر المأجور لغيره واذا كان المؤجر موظفا ونقل الى مكان آخر فيجوز أن يؤجره لما تبقى من مدة الاجارة لمن حل محله واذا لم يرغب فيه يؤجره لاحد الموظفين من صنفه بموافقة الامين العام فى بغداد أو المتصرف فى اللواء والقائممقام فى القضاء حسب مقتضى الحال .

المادة الرابعة عشرة - يستوفى بدل الايجار كاملا من المستأجر فى حالة المزايدة وللامين العام أن يوافق على أخذ نصف الاجرة مقدما وان يقسط الباقى منها قسطين حسب ما ينسبه فى هذا الشأن على أن يؤخذ من المستأجر فى هذه الحالة اذا رأى الامين العام ذلك ضروريا لمصلحة الامانة كفيل ضامن بموجب سند مصادق عليه من الكاتب العدل .

المادة الخامسة عشرة - اذا امتنع المستأجر عن أداء القسط المستحق عليه فللامين العام أن يعتبر العقد منفسخا ويؤجر المال حسب الاصول المبينة فى هذه التعليمات وللامين العام أن يمهله بكفيل ضامن لمدة مناسبة لوفاء القسط المستحق وعند انقضائها وعدم قيامه بالوفاء يؤجر المال ويضمن المستأجر الفرق بين البدلين .

المادة السادسة عشرة - تستوفى الضرائب والرسوم المستحقة للحكومة من بدل الايجار وتسلم الى الخزينة عدا ما يلزم المستأجر بدفعه وفق أحكام العقد .

المادة السابعة عشرة - عند نكول المزايد الاخير بعد الاحالة التى تجريها اللجنة يكلف المزايد الذى يسبق الاخير بقبول الايجار ويضمن المستأجر الناكل الفرق واذا لم يقبل الايجار من كان قبل الناكل فيعلن ايجار المال مرة أخرى فى المزايدة حسب القواعد السابقة وتجرى الاحالة على المزايد الاخير ويضمن الناكل الفرق بين البدلين وتحسب التأمينات من جملة هذا الفرق .

الامين العام بالوكالة

الامانة العامة لمراقبة وادارة أموال اليهود المسقطة عنهم الجنسية العراقية

(عقد ايجار واستيجار)

نظم هذا العقد بين السيد رقيب الاموال غير المنقولة في الامانة العامة نيابة عن الامين العام متصرف لواء قائممقام قضاء اضافة الى وظيفته والمدعو فيما يلي بالمؤجر وبين السيد ابن السيد المدعو فيما يلي بالمستأجر وتم الاتفاق بينهما على الشروط التالية :-

١ - لقد أجر المؤجر وقبل المستأجر ايجار واستيجار الملك المبينة أوصافه أدناه لمدة ( ) اعتبارا من / /١٩٥١ لغاية / /١٩٥١ بدل ايجار قدره ( ) وذلك لغرض اتخاذه

جنس الدار موقعه

رقم الابواب اسم مالكه اليهودي

تسلسل الطابو رقم قيده في سجل الايجار

٢ - ليس للمستأجر أن يستعمل المأجور لغير الغرض الذي وقع هذا العقد من أجله وليس له أن يتعمد الاتيان بعمل من شأنه الاضرار بالمأجور فاذا خالف ذلك فللامانة العامة الحق في فسخ هذا العقد ومطالبته بالتعويض عن تلك الاضرار .

٣ - أي مبلغ ينفقه المستأجر لترميم المأجور أو اصلاحه أو صبغه أو ما شاكل ذلك يكون متبرعا به وليس له حق الرجوع بما صرفه على الامانة كما لا يجوز للمستأجر اجراء تغييرات أساسية في المأجور الا بعد أخذ موافقة الامانة العامة التحريرية وتصبح تلك الاصلاحات كأنها جزء من المأجور ليس له قلعها عند تخليته .

٤ - يتعهد المستأجر بتسليم المأجور الى الامانة العامة بالحالة التي تسلمه فيها عند انتهاء مدة عقد الايجار وعلى أن تكون جميع التركيبات الثابتة في المأجور بحالة جيدة وصالحة للاستعمال وعلى المستأجر اكمال جميع النواقص التي أحدثها في تجهيزات الماء والكهرباء والاخشاب وزجاج النوافذ وغيرها من النواقص الاخرى .

٥ - اذا تأخر المستأجر عن تسليم المأجور في اليوم الذي تنتهي فيه مدة الايجار فيكون ملزما بتأدية بدل الايجار عن المدة التي تأخر فيها عن تسليم المأجور بنسبة ضعف بدل الايجار المنصوص عليه في الفقرة الاولى بدون حاجة الى انذاره بذلك .

٦ - يتعهد المستأجر بقبول جميع الاحكام الواردة في التعليمات التي أصدرتها الامانة العامة برقم وتاريخ واعتبارها كأنها شروط عامة ملحقة بهذا العقد .

٧ - على المستأجر أن يدفع رسوم الماء والحراسة وأجور الكهرباء وغير ذلك من المصروفات الى الجهات التي تستحقها ويكون ذلك على نفقته الخاصة وللامانة العامة حق فسخ العقد اذا ثبت ان المستأجر قد أخل بشرط أو أكثر من الشروط المذكورة الوارد ذكرها في التعليمات الخاصة بالايجار وليس للمستأجر حق المطالبة بتعويض لقاء ذلك .

رقيب الاموال غير المنقولة نيابة
عن الامين العام

المستأجر متصرف لواء
قائممقام قضاء

مطبعة الحكومة - بغداد

١٥ رمضان ١٣٧٠ = ١٩ حزيران ١٩٥١

مقررات مجلس ادارة امانة الاموال المجمدة

عائدية الاموال اليهودية المجمدة

قرر مجلس ادارة الامانة العامة لاموال اليهود المجمدة القواعد الآتية ليسار بموجبها بشأن الاموال التي وضعت الامانة اليد عليها بعد صدور قانون تجميد اموال اليهود وهذه هي بنصها -

١ - اذا كانت الاموال تحت حيازة شخص من اليهود الذين تشملهم احكام قوانين التجميد وانظمتها كوجودها في مخزن يعود له او تحت تصرفه او اشرافه او وضعت امانة من قبله عند الغير او كانت مسجلة في دفاتره او وقع ادعاء او بيان من قبل اي شخص بان الاموال التي لديه تعود لشخص تشمله احكام هذه القوانين والانظمة او كونها مسجلة في دفاتر الخانجي باسمه او ادعى الشخص المشمول بقوانين التجميد وانظمتها او وكيله القانوني بان الاموال تعود له ففي مثل هذه الحالات يجب على الامانة العامة ان تستمر بوضع اليد على تلك الاموال وتجري حكم القانون والنظام بشأنها ولمن يدعي بعكس ذلك مراجعة المحكمة واقامة دعوى الاستحقاق المعينة في المادة السابعة من قانون الذيل رقم ١٢ لسنة ٩٥١ ولا يحق في هذه الحالة لفروع الامانة العامة ان تتخذ اي قرار يخالف هذه القاعدة مهما كانت الاموال زهيدة .

٢ - في غير الحالة المتقدمة اذا ادعى شخص مشمول باحكام القوانين والانظمة الخاصة بالتجميد ان اموالا وضعت الامانة اليد عليها تعود له فعليه ان يقدم التصريحات الكمركية الصادرة باسمه قبل نفاذ القانون وكذلك مستندا يتضمن فتح الاعتماد قبل نشر القانون وان يمكن الدائرة من تدقيق سجله المنظم ان لم يف وجود سجل لديه ويقدم ايضا المستندات الاخرى التي يطلبها منه الموظف المختص فان كانت هذه الدلائل والمستندات خالية من الشوائب ومنطبقة مع وصف الاموال المدعى بها وكميتها المعينة في الاوراق الرسمية او قوائم الشراء التي تخص التصريحات الكمركية ولا يوجد في دفتر الخانجي ما يدل على انها مسجلة باسم شخص تشمله احكام القانون وانظمته فعلى الموظف المختص بعد اخذ رأي (امانة الحقوق والامور التجارية) ان يقترح اعادتها لمن يدعي بعائديتها له ويجب ان يصدر القرار النهائي بالاعادة من قبل الامين العام وبتخويله من قبل احد مساعديه .

٣ - اذا كانت الوثائق تؤيد عائديتها لشخص غير مشمول باحكام قوانين التجميد وانظمتها الا ان عائديتها له جاءت عن طريق الشراء او التملك او الوكالة عن الشخص المشمول باحكام هذه القوانين والانظمة . ففي هذه الحالة يخبر المدعي بمراجعة المحكمة لاثبات دعوى الاستحقاق وتستمر الامانة على وضع يدها .

٤ - اذا ادعى بان المال قد اشتراه شخص غير مشمول بالقانون من شخص آخر غير مشمول به ايضا واسند ادعاءه بوثائق شراء محلية ايدها البائع ولم تكن هناك احدى الحالات المبينة في الفقرة الاولى من هذا القرار ووجد ايضا ما يؤيدها في دفاتر الطرفين اذا ابرزت او وجدت بدفتر الخانجي ان وجد فترفع اليد عنها .

تابع

تابع مقررات مجلس ادارة امانة الاموال المجمدة ==

٥) ـ ~~الخلاصة~~ يجب ان تصدر القرارات بانواعها مدللة وحاوية على وصف المستندات وتواريخها ومرجعها ونوع الاموال وكمياتها واسم صاحبها والشخص الموجودة لديه .

العـدد ـ ٥١٣٤
التاريخ ـ ١-٧-١٩٥١

امر اداري

لما كان بقاء الاموال المجمدة في الخانات والحوانيت والمحلات التجارية الاخرى مدعاة لمخاذير وأضرار لذلك تقرر ما يلي :ـ

١ ـ البدء فورا بنقل جميع الاموال المجمدة الى مخازن الامانة العامة .

٢ ـ بغيـة تنفيذ هـذا الامر بسرعة واتقـان نخول امين الادارة والرسائل تشغيل كل من يمكن الاستفادة منه من موظفينا وان يتعاون مع جميع الامناء وعلى الامناء أن يقوموا بهذا التعاون بكل سرعة واهتمام .

٣ ـ تعين المحلات التي فيهـا أموال مجمدة وتخصص ايام معينة لنقل ما فيهـا الى المخزن وفي هذه الحالة تبلغ لجـان الجرد بالحضور في الوقت والمكـان المعينين .

٤ ـ اذا امتنع عضو من لجنة جرد أو تأخر لامين الادارة والرسائل تعيين احد موظفينا بدله من الذين يرافقون لجان الجرد كالمفتش وغيره واذا امتنعت لجنة الجرد بأكثرية اعضائهـا أو تأخـرت عن الحضور لامين الادارة والرسائل أن يعين لجنه جديدة تقوم بتسليم المـال الى المخـازن على أساس نسخ قوائم الجرد المحفوظة في امانة التجـارة واذا كانت مثل هـذه القوائم لم يسبق تقديمها من قبل لجنة الجرد لامين الادارة والرسائل تعيين لجنة جرد جديدة يرافقها معاون مدير شرطة فتجرد المال المجمد حالا وتسلمه بنفس الوقت الى مخازن الامانة بعد أن تنظم محضرا بهـذا الشأن وفي هـذه الحالة ينبغي حضور امين الادارة والرسائل بنفسه وكذلك احد مفتشي الامانة العامة لمراقبة هذا العمل وتأييد الجرد والتسليم واذا حصل نقص في الاموال عما في قوائم الجرد الاول تترتب مسؤولية ذلك على لجنة الجرد اذا امتنعت أو تأخرت عن الحضور .

٥ ـ بالنظر للاهمية الخاصة التي نعلقها على هذه العملية يطلب من امانة التفتيش ان تهتم بالامر فتتعاون مع امين الادارة والرسـائل لاجراء مراقبـة فعـالة وترفيق مفتشين في كل حالة يطلبهـا امين الادارة والرسائل وخاصة في القضايا التي تمتنع فيها لجان الجرد أو تتأخر عن الحضور وعلى المفتشين أن يلبوا طلب امـين الادارة والرسـائل فورا وان كان غير تحريري .

٦ ـ تقوم امانة التجارة بتهيئة نسخ قوائم الجرد لمطابقتها مع القوائم الاصلية الباقية لدى اللجان وضمان تسليم الاموال المجمدة وفق ما جاء فيها الى المخازن وعلى هذه الامانة أن تتخذ كل ما يلزم للتعاون بهذا الشأن وان توضح لامانة الادارة والرسائل قرارات اللجنة الادارية المركزية فيما يخص بيع البعض من هذه الاموال وهي في محلاتها .

٧ ـ لا يجوز قبول حك أو شطب في قوائم الجرد .

٨ ـ اذا امتنع عضو في لجنة جرد أو تأخر عن الحضور في الوقت المعين بعد تبليغه تطبق عليه احكام القانون والاوامر الصادرة من هذه الامانة وفي هذه الحالة لا يجوز التأخر عن العمل انما تنفذ احكام الفقرة (٤) من هذا الامر .

٩ ـ على امانة المخازن اتخاذ ما يلزم لتنفيذ أمرنا هذا .

١٠ ـ على امانة التصفية تقديم جميع التسهيلات باعطاء الموظفين الذين تحتاج اليهم امانة الادارة والرسائل وتقديم كل معاونة توصلنا الى الغرض المنشود .

١١ ـ ينوب عنا سعادة السيد احمد السوز في مراقبة تنفيذ هذا الامر والاشراف على الاعمـال الجـارية وفق ما جاء فيه وعلى الامناء الذين يخصهم الامر أن يجتمعوا لديه لتوحيد الخطة وتنفيذها ورفع تقارير الينا عن سير العمل .

و. الامين العام

بيان

بناء على السلطة المخولة لي بموجب الفقرة (أ) من المادة الاولى من قانون تسوية حقوق الاراضي رقم (٣٩) لسنة ١٩٣٨ المعدل بالقانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٩ ابين بهذا بان تجري تسوية القطعتين المرقمتين (٥و٥٧) من المقاطعة المرقمة (٢٨) العباسية والقطعة المرقمة (١) من المقاطعة المرقمة (٢٩) العباسية التابعة لناحية العباسية من لواء الديوانية من قبل السيد مزاحم الشابندر رئيس اللجنة الرابعة لتسوية حقوق الاراضي في الحلة بدلا من السيد شوكت السعدي رئيس اللجنة الثالثة عشرة لتسوية حقوق الاراضي في الكوفة .

وزير العدلية

العدد (٢٩٩٧)

السنة التاسعة والعشرون

الوقائع العراقية

الجريدة الرسمية للحكومة العراقية) ـ تصدرها مديرية الدعاية العامة في العراق

بدل اشتراكها السنوي : ديناران في العاصمة وديناران وخمسمائة فلس خارج العاصمة

مسجلة في دائرة البريد المركزية ببغداد تحت رقم (٤)

ثمن النسخة الواحدة (٢٠) فلسا

السبت ـ ١٠ شوال سنة ١٣٧٠ و ١٤ تموز سنة ١٩٥١

رقم (١) لسنة ١٩٥١

مرسوم

لاضافة مبلغ الى ميزانية السنة ١٩٥١ المالية

بعد الاطلاع على الفقرة الثالثة من المادة السادسة والعشرين المعدلة من القانون الاساسي وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع المرسوم الآتي : ـ

المادة الاولى ـ يضاف مبلغ مقداره ـ/١٧٥٠٠٠ دينار الى الفصل (٢٣) ـ منح خيرية ـ من القسم الثاني ـ المنح الخيرية والرديات ومصروفات متنوعة ـ من الباب السابع ـ وزارة المالية من ميزانية السنة ١٩٥١ المالية .

المادة الثانية ـ ينفذ هذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي يجب عرضه على مجلس الامة في اجتماعه القادم .

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر رمضان سنة ١٣٧٠ واليوم الثلاثين من شهر حزيران سنة ١٩٥١ .

توفيق السويدي	نوري السعيد
نائب رئيس الوزراء	رئيس الوزراء
ووكيل وزير الخارجية	
عمر نظمي	مصطفى العمري
وزير الداخلية	وزير بلا وزارة
محمد حسن كبة	ماجد مصطفى
وزير بلا وزارة	وزير الشؤون الاجتماعية
ضياء جعفر	شاكر الوادي
وزير المواصلات والاشغال	وزير الدفاع
ووكيل وزير المعارف	
حسن سامي تاتار	عبدالوهاب مرجان
وزير العدلية	وزير المالية
عبدالمجيد محمود	
وزير الاقتصاد	

٥ ـ لا تقل نسبة خلاصته عن ٢٠% (ثلاثين من المئة) .

٦ ـ غير تالف بسبب الرطوبة وليس فيه ما يدل على تعفن اصابه في الماضي او الحاضر .

٧ ـ لا يحتوي على مواد معدنيه مضافة ولا على مواد ملونة غير موجودة في الشاي الطبيعي .

٨ ـ لا تزيد نسبة ما فيه من العود على ٢٥% (خمسة وعشرين من المئة) .

٩ ـ تجرى العمليات الحسابية لغرض الفقرات المتقدمة على الشاي المجفف بدرجة حرارة ١٠٥ مئوية .

المادة الثانية ـ تلغى الجملة الاخيره من المادة الحادية والعشرين من النظام ويحل محلها ما يأتي :

ان الشاي الذي لم يحتو على الشروط الواردة في المادة الثالثة المعدلة بهذا النظام يتلف او يصادر او يعاد تصديره الى مصدره الاصلي بقرار من مدير الصحة العام وموافقة وزير الشؤون الاجتماعيه ويعتبر القرار نهائيا مع مراعاة احكام المادة التاسعة .

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

المادة الرابعة ـ على وزير الشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم التاسع عشر من شهر رجب سنة ١٣٧٠ واليوم الخامس والعشرين من شهر نيسان سنة ١٩٥١ .

عبدالاله

توفيق السويدي	نوري السعيد
نائب رئيس الوزراء	رئيس الوزراء
ووكيل وزير الخارجية	
عمر نظمي	مصطفى العمري
وزير الداخلية	وزير بلا وزارة
محمد حسن كبه	ماجد مصطفى
وزير بلا وزارة	وزير الشؤون الاجتماعية
ضياء جعفر	شاكر الوادي
وزير المواصلات والاشغال	وزير الدفاع
حسن سامي تاتار	عبدالوهاب مرجان
وزير العدلية	وزير المالية
عبدالمجيد محمود	خليل كنه
وزير الاقتصاد	وزير المعارف

تعليمات

تشكيلات الامانة العامه لمراقبة وادارة اموال اليهود المسقطة جنسياتهم

رقم (٣) لسنة ١٩٥١

المادة الاولى ـ يقصد بالتعابير الآتية المعاني المدونة ازائها .

أ ـ الامانة العامة ـ هي الدائرة المؤسسة وفق احكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٥١ وذيله رقم (١٢) لسنة ١٩٥١ والانظمة التي تصدر بموجبها .

ب ـ المسقط ـ من ينطبق عليه احكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٥١ وذيله رقم (١٢) لسنة ١٩٥١ .

المادة الثانية ـ تتألف الامانة العامة من الامانات والشعب الآتية وتقوم كل منها بالواجبات المعينة لها بمقتضى هذه التعليمات .

المادة الثالثة ـ ١ ـ يرأس كل امانة امين يقوم بواجباتها بمقتضى احكام القانون والنظام والتعليمات ويرتبط مباشرة بالامين العام أو بأحد مساعديه بتخويل من الامين العام ويكون مسؤولا عن حسن سير الاعمال في امانته .

١ ـ على كل امين ان ينجز المعاملات التي تدخل ضمن اختصاص امانته وان يوقع على المخابرات الاعتيادية وان يرفع الامور التي تتطلب البت الى الامين العام أو احد مساعديه وان ينفذ ما يصدرونه من الاوامر .

المادة الرابعة ـ امانة المعاملات التجارية ـ تنحصر واجباتها في تثبيت الاموال المنقولة العائدة للمسقطين وتنظيم امر تصفيتها والسعي لتسوية ما لهؤلاء من الطلبات على الاشخاص الآخرين وانجاز المعاملات المتعلقة بالاعتمادات المفتوحة لحسابهم وترتبط بها الشعب الآتية :

ـ شعبة تثبيت الاموال المنقولة ـ تقوم بتسلم قوائم الجرد وغيرها من الوثائق المتعلقة بعائدية المال المنقول وتسجيل كل مال في سجل خاص باسم من تعود له من المسقطين وتصنيف هذه الاموال ورفع تقارير بين حين وآخر الى الامين العام لبيعها بعد الاتصال بالجهات ذات العلاقة لاختيار الوقت الملائم للبيع .

ب ـ شعبة الطلبات ـ تقوم بالتحري وجمع المعلومات عن الطلبات للمسقطين ومسك سجل خاص بها وتسلم

الوثائق المؤيدة لها وحفظها في محل امين وانجاز المعاملات الاولية لتحصيلها وايداع ما يتحصل منها فورا الى امانة الحسابات وتحويل ما يتطلب مراجعة الجهات القانونية والقضائية منها الى امانة الامور الحقوقية والتجارية قبل حلول الاستحقاق بمدة كافية .

ج - شعبة الاعتمادات - تقوم بالتحري وجمع المعلومات على الاعتمادات المفتوحة لحساب المسقطين ومسك سجل خاص بها واتخاذ جميع الاجراءات في هذا الشأن على ضوء احكام القانون والتعليمات والاوامر التي يصدرها الامين العام .

المادة الخامسة - امانة الاموال غير المنقولة - تحصر واجباتها في التحري وجمع المعلومات المتعلقة بالاموال غير المنقولة العائدة للمسقطين واستغلالها وترميمها والقيام بالمعاملات المتعلقة بفك الرهن أو رد الدين عما هو مرهون أو مؤمن منها لقاء دين والتحري عن الحقوق المترتبة للمسقطين على الاموال غير المنقولة العائدة للاشخاص الآخرين واتخاذ ما يلزم حسب احكام القانون والتعليمات والاوامر التي يصدرها الامين العام لاستيفاء تلك الحقوق وتتألف من الشعب التالية :

آ - شعبه تثبيت الملكية - تقوم بالتحري وجمع المعلومات المتعلقة بالاموال غير المنقولة العائدة للمسقطين وفتح اضبارة خاصة لكل مال غير منقول ومسك سجل خاص تدون فيه تفاصيل هذه الاموال واسم المسقط العائدة له .

ب - شعبة الاستغلال - تقوم باتخاذ الاجراءات اللازمة لوضع اليد على كل مال غير منقول يتم تثبيت ملكيته للمسقط وتنظيم محضر بذلك يضمن بيان مشتملات المال غير المنقول وتوابعه المستقرة واتخاذ ما يلزم لاستغلاله حسب التعليمات التي يصدرها الامين العام .

ج - شعبة الصيانة - تقوم باتخاذ ما يلزم لترميم الاموال غير المنقولة وصيانتها حسب التعليمات الصادرة لهذا الغرض .

د - شعبة الرهون - تقوم باتخاذ الاجراءات اللازمة لفك الرهون ورد الديون عن الاموال غير المنقولة المرهونة أو المؤمنة لقاء دين في دوائر الطابو وانجاز المعاملات المتعلقة بها حسب احكام القانون والتعليمات والاوامر التي يصدرها الامين العام ومسك سجل خاص بذلك .

المادة السادسة - امانة الشركات - تنحصر واجباتها في التحري وجمع المعلومات المتعلقة بالحصص والاسهم والحقوق المعنوية الاخرى العائدة للمسقطين في الشركات واتخاذ الاجراءات اللازمة لتثبيتها وتصفيتها حسب احكام القانون والتعليمات والاوامر التي يصدرها الامين العام وتتألف من الشعب الآتية :-

آ - شعبة التسجيل - تقوم بالتحري عما قد يوجد في أية شركة أو لدى أي شخص من الاسهم والحصص والحقوق المعنوية الاخرى العائدة للمسقطين وتثبيتها ومسك سجل خاص بها واتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة عليها واستيفاء نماءها وتصفيتها وبيعها حسب احكام القانون والتعليمات والاوامر التي يصدرها الامين العام .

ب - شعبة ادارة الشركات - تقوم باجراء الترتيبات اللازمة لادارة ومراقبة شؤون الشركات التي يكون فيها للمسقطين حصص أو أسهم او حقوق معنوية أخرى حسب احكام القانون والتعليمات التي يصدرها الامين العام .

ج - شعبة تصفية الشركات - تقوم باتخاذ الاجراءات والترتيبات اللازمة لتصفية ما يتقرر تصفيته من الشركات العائدة للمسقطين أو التي يكون لهم فيها أسهم أو حصص أو حقوق معنوية أخرى حسب أحكام القانون والتعليمات التي يصدرها الامين العام .

المادة السابعة - امانة التصفية - تقوم باتخاذ الاجراءات اللازمة لبيع ما يقرر بيعه من الاموال المنقولة العائدة للمسقطين حسب احكام النظام رقم (١١) لسنة ١٩٥١ والتعليمات والاوامر الصادرة من الامين العام وايداع المبالغ المتحصلة من البيع فورا الى امانة الحسابات .

المادة الثامنة - امانة المعاملات الكمركية - تقوم بالتحري وجمع المعلومات عما يعود للمسقطين من الاموال الموجودة في مستودعات الكمارك والمستودعات الاخرى . وتثبيتها ومسك سجل خاص بها والمحافظة عليها وتنظيم

قوائم بها وايداع نسخه منها الى امانة المعاملات التجارية . وأخرى الى امانة المخازن واتخاذ ما يلزم لانجاز المعاملات الكمركية حسب أحكام القانون والتعليمات والاوامر التي يصدرها الامين العام .

المادة التاسعة - امانة الامور الحقوقية والتجارية - تقوم بابداء المشورة القانونية فيما يودع اليها من القضايا وتهيئة القرارات والاوامر فيما يتعلق بها واتخاذ الاجراءات اللازمة لمراجعة الجهات القانونية والقضائية لتحصيل الحقوق والطلبات العائدة للمسقطين ولتنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة من الجهات ذات الاختصاص والحضور امام المحاكم والدوائر شخصيا وباجازة من الامين العام توكيل محام لهذا الغرض والقيام باي عمل قانوني يطلب اليها الامين العام القيام به ومسك السجلات بما تتسلمه من المستندات والدعاوى ويكون فيها أكثر من امين واحد يوزع العمل بينهم حسب الاوامر التي يصدرها الامين العام .

المادة العاشرة - امانة التفتيش - تنحصر واجباتها بتفتيش وتدقيق الدفاتر والمستندات والمعاملات والرقابة على أي عمل يتعلق بتنفيذ احكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٥١ وذيله رقم (١٢) لسنة ١٩٥١ بموجب الاوامر التي يصدرها الامين العام ورفع تقارير خاصة بنتيجة التفتيش والتدقيق والمراقبة ويكون في هذه الامانة أكثر من أمين واحد .

المادة الحادية عشرة - امانة المخازن - تقوم بتسلم ما يودع لها من الاموال المنقولة العائدة للمسقطين وحفظها في مخازن خاصة مؤمن عليها ومسك سجل خاص بمفردات وأوصاف ما تتسلمه من الاموال العائدة لكل شخص من المسقطين وتنظيم قوائم بها وتودعها الى امانة المعاملات التجارية وليس لها أن تخرج أي مال من المخزن الا بمقتضى الاوامر التي يصدرها الامين العام وتؤسس المخازن في خارج بغداد باطلاعها وتكون تابعة لاشرافها .

المادة الثانية عشرة - امانة الحسابات - تقوم بانجاز المعاملات الحسابية الناشئة من تطبيق احكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٥١ وذيله رقم (١٢) لسنة ١٩٥١ والانظمة والتعليمات والاوامر الصادرة بمقتضاها ومسك حساب مستقل لكل مسقط وعليها أن تراعى في ذلك وفي معاملات القبض والصرف القواعد المتبعة في الامور الحسابية المتعلقة بالحكومة وتكون اعمالها تابعة للتفتيش والمراقبة من قبل من ينتدبهم الامين العام لهذا الغرض .

المادة الثالثة عشرة - امانة الادارة والرسائل - تقوم بتنفيذ الاوامر المتعلقة بوضع اليد على الاموال المنقولة العائدة للمسقطين وتطبيق ملاكات الامانة العامة والقيام بالاعمال المتعلقة بالشؤون الذاتية لمستخدميها واصدار وتنظيم المخابرات والاوراق المتعلقة بها وتتألف من الشعب الآتية :

آ - شعبة الجرد - تقوم باتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ الاوامر المتعلقة بوضع اليد على الاموال المنقولة العائدة للمسقطين والمحافظة عليها وجردها حسب التعليمات التي يصدرها الامين العام ونقل ما يتقرر نقله منها الى مخازن الامانة وايداع قوائم الجرد الى امانة المعاملات التجارية .

ب - شعبة الذاتية - تقوم بتنفيذ ملاكات الامانة العامة وانجاز المعاملات واصدار الاوامر والمقررات المتعلقة بالشؤون الذاتية لمستخدميها حسب التعليمات والاوامر التي يصدرها الامين العام .

ج - شعبه الاوراق - تقوم بتسلم وطبع واصدار الرسائل وتوزيعها على الامانات المختصة لاتخاذ الاجراءات اللازمة بحقها واعداد وتنظيم السجلات والاوراق العائدة للامانة العامة .

الامين العام

وزارة المالية

مديرية الاموال المستوردة العامة

بيان رقم (٢) لسنة ١٩٥١

اشارة الى الصلاحية المخولة لنا بموجب قانون تنظيم الحياة الاقتصادية رقم (٤١) لسنة ١٩٤٣ وبيان لجنة التموين العليا رقم (١٧) لسنة ١٩٤٤ وقرار مجلس الوزراء المرقم ٤٩٦٠ والمؤرخ في ١-١١-١٩٤٨ والحاقا ببياننا رقم (١) لسنة ١٩٥١ قررنا ما يلي :-

المادة الاولى - تمنح اجازات الاستيراد على بلاك العملات السهلة بجميع البضائع غير محدودة التخصيصات

المدرجة ادناه لطالبيها من المستوردين المصفين وان كان صاحب الحصة استنفذ حصته لسنة ١٩٥١ .

١ - سكر قند ٢ - سكر ناعم وبلوري ٣ - شاي ٤ - قهوة ٥ - حليب باودر للاطفال وغذاء للاطفال ٦ - زيوت وروائح طيارة ومطيبات واصباغ للمأكولات وللمشروبات وللصناعة ٧ - عدد ومواد تأسيس وتوزيع التيار الكهربائي (بما فيها الاخشاب) المستعملة في التأسيس ٨ - مراوح كهربائية ٩ - مصابيح وانبوبات كهربائيه ١٠ - اسلاك كهربائية اعتيادية (بما فيها اسلاك رصاصية) ١١ - ميترات كهربائية واقسامها ١٢ - اسلاك مفتولة للتحويل (كابل) ١٣ - اسلاك نحاسية غير معزولة لمقاصد الكهرباء والبرق والتلفون ١٤ - عازلات كهربائية ١٥ - عواميد ومنشآت لتوسيع القوة الكهربائية ١٦ - انبوبات وانابيب لدنة لتغليف الاسلاك الكهربائية ١٧ - المحركات (انجن) على اختلاف انواعها (عدا الكهربائيـــة) ١٨ - المحركات والمولدات (دينمو) الكهربائية واجهزة تحويل ١٩ - ادوات واقسام احتياطية لمختلف انواع المحركات والمكائن ٢٠ - مضخات (خنزيرات) للمياه (بدون انجن) يدوية وغير يدوية ٢١ - المكائن والاجهزة الزراعيـــة (للحرث وللتسميد وللبذر وللحصد وغيرها بما فيها التراكترات) ٢٢ - المكائن والآلات للمقاصد الصناعية على اختلاف انواعها (عدا انجن) ٢٣ - عدد وآلات يدوية ٢٤ - مكائن وآلات وأدوات المعامل (الورش) ٢٥ - مكائن للحفر (كراكات ونباشات وجرافات ونقالات الاتربة) ٢٦ - مكائن لخلط وسحق الكونكريت والاحجار ٢٧ - مكائن لدك الطرق (ستيم رولرز) ٢٨ - مكائن للطبع (المطـابع) ٢٩ - حروف وقوالب والـواح وكليشهات للمطابع ٣٠ - سفن وزوارق وبواخر وأدواتهـا ومتعلقاتها ٣١ - آلات وعـدد هندسـية للتخطيط والمسح والقيـاس ٣٢ - قوايش للمكـائن من شعر ٣٣ - قوائش للمكائن من كاوتشوك ومن جلد أو مواد أخرى ٣٤ - زيوت التزييت للمكائن (من النوع الواطئ) ٣٥ - دامر لقوايش المكائن ٣٦ - آلات واحجار للسن والصقل ٣٧ - ورق جام (سمبادة) للسـن والصقل ٣٨ - أنبوبات وأنابيب نحاسية للمكائن وغيرها ٣٩ - مناخيل وغرابيـل نحاسية للمكائن وغيرها ٤٠ - مكائن الخياطة والتطريز ومتعلقاتها ٤١ - مكائن للكتـابة باليـد (تايرايتر) ٤٢ - مكائن للعـد والحسـاب ٤٣ - أجهزة للتبريد والتسخين والتقطير والتعقيم والتصفية ٤٤ - مكائن وآلات الوزن وعاراتها (على اختلاف انواعها) ٤٥ - عـدد وآلات لرش المـاء والاصباغ والسموم ومواد التعقيم ٤٦ - لوريات وسيارات الحمل ٤٧ - أدوات احتياطية للسيارات واللوريات ٤٨ - بطاريات مختلفة ٤٩ - اطارات وانابيب للسيارات واللوريات ٥٠ - زيت التزييت والتشحيم من النوع العالي للسيارات ٥١ - سيارات لرش الطرق ولنقل السوائل ٥٢ - محركات للسيارات ٥٣ - مقطورات (عجلات) بدون محرك ٥٤ - مواد ورقع لحيم للانابيب الكاوتشوك ٥٥ - أصباغ للسيارات ٥٦ - اطارات وانابيب للدراجات البخارية والهوائية ٥٧ - اقسام ومتعلقات الدراجات البخارية والهوائية ٥٨ - جنفاص (من نسيج نبات القنب) ٥٩ - حبال وأمراس وغزول وسفايف للموبليات من قنب وألياف جوز الهنـد ومن الكتـان ومن الرامي ٦٠ - خيـوط سوتلي ٦١ - أكياس كوانى ٦٢ - كمبار (حصران) من الياف جوز الهند بما فيها العتبات ٦٣ - ألياف من كتـان وقنب ورامي وجوت ٦٤ - خيوط للخياطة من قطن وأنبوبات وكبابات ملونة قطنية للحياكة والنقش ٦٥ - حرير خـام وخيوط وغزول الحرير الطبيعي ٦٦ - حرير خام وخيوط وغزول الحرير الاصطناعي ٦٧ - خيوط وغزول من صوف للحياكة ٦٨ - خيوط لشباك صيد السمك ٦٩ - أقمشة قطنية على اختلاف انواعها (حسب نشرة الاسعار الاسبوعية) ٧٠ - أقمشة من حرير طبيعي وحرير اصطناعي لا يتجـاوز سعر المتر (٢٠٠) فلس ٧١ - أمواس وشـفرات مأمونة للحلاقـة ٧٢ - ابر للخياطـة ودبابيس وابر وكروشات للحيـاكة ٧٣ - مكائن للسينما وفوانيس سحرية ومتعلقاتها ٧٤ - كاربون لمكائن السينما ٧٥ - فلمات وألواح للتصوير بأشعة اكس ٧٦ - مصابيح ولمبات وفوانيس نفطية ومتعلقاتها ٧٧ - صوبات ومدافىء نفطية ومتعلقاتها ٧٨ - مطابخ وأفران ومواقد نفطية ومتعلقاتها ٧٩ - بريمزات نفطية للطبخ وبريمزات أفقية للحيم ومتعلقاتها ٨٠ - فتـايل للمواقد والمصـابيح والمدافىء والمطابخ وللقداحات ٨١ - أدوية وعقاقير طبية ومواد صيدلية ٨٢ - مواد كيماوية مختلفة ٨٣ - نفتالين ٨٤ - قاتل الحشرات (دى٠ دى٠ تى٠ وفيليت واسـدفنيك) ٨٥ - الصودا على اختلاف انواعها ٨٦ - ليمون دوزى ٨٧ - الشب ٨٨ - غاز الامونيـا ٨٩ - معجون الاسـنان ٩٠ - دهـن التربنتين ٩١ - آلات وعدد جراحية وطبية ولطب الاسنان والبيطرة ٩٢ - قطن طبي ولفائف ولنت جراحيـة ومواد للتضميد ٩٣ - مواد من كاوتشـوك تستعمل في الطب والجراحـة

٩٤ - ارجل اصطناعية ٩٥ - لاستيك وقاية ٩٦ - فرش للاسنان ٩٧ - عوينات طبية بصرية وأقسامهـا وعدساتهـا ٩٨ - آلات وعـدد للشـرح والتدريس في علـم الفيزياء والكيمياء ومواد المختبرات ٩٩ - أسنان اصطناعية (صيني) ١٠٠ - ميكروسـكوبات ومنظـارات وزجاجـات مكبـرة ١٠١ - مقاييس للحرارة والضغط الجوى والرطوبة والكثافة الخ ١٠٢ - حلمات وحقن وسـع صحيـة للاطفـال من كاوتشوك ١٠٣ - فلوتيا وجفت وفشور الاشجار وخلاصات (ميموزا) وزيوت للدباغـة ١٠٤ - تالـكم باودر لصناعـة الصابون وغيرها ١٠٥ - اصباغ للاقمشة والغزول (أنلين ونيل) ١٠٦ - اصباغ للاحذية ١٠٧ - غراء للنجارة وجبنين وزلال وجلاتين المطابع ١٠٨ - صوف خام وممشط ومندوف ١٠٩ - حديد وفولاذ غير مشغول وفولاذ الصب ١١٠ - نحاس اصفر ونحاس احمر في طبقات أو قضبـان ١١١ - لحـام النحاس ولحام الحديد والفولاذ ومواد اللحيم ١١٢ - مسامير وبراغي للبرشيم وصامولاتها وحلقاتها من حديد أو نحاس او المنيوم ١١٣ - المنيوم غير مشغول في طبقات أو قضبان ١١٤ - زنك غير مشغول ١١٥ - قـلاى ومركب القـلاى ١١٦ - معدن أبيض للمكائن وغيرها ١١٧ - أصباغ متنوعة للجلود وللكاشي وللمأكولات وللصناعـة ١١٨ - أسـلاك اعتيادية رفيعة من حديد ١١٩ - أطواق (قيـد) للحزم من حـديد أو فولاذ ١٢٠ - أسـلاك مفتولة وشـباك سـلكية للكونكزيت ١٢١ - زنبـلكات (سـبرنكات) من حـديد أو نحـاس وأى مـادة أخرى ١٢٢ - نيـكل غـير مشـغول ١٢٣ - رصاص غير مشغول ١٢٤ - تنك خـام في الواح ١٢٥ - بوادق وقوالب لصهر ولصب المعادن ١٢٦ - سندلوس وسلولويد ومواد لينـة (بلاسـتيك) مشـتقة من السيلوبوز (خـام) في قطع أو صفـائح ١٢٧ - مقوى وكارتون نبناء وللصناعة ١٢٨ - انبوبات وشرائط من مقوى أو من ورق للصناعة ١٢٩ - شورة نقية للصناعة ١٣٠ - زيوت الاسماك للصناعة (دهن الصل وما شابه) ١٣١ - مسحوق جوز الهند المجفف (كوبرا) وجوز هنـد مجفف ١٣٢ - دهن جوز الهند للصناعة فقط ١٣٣ - دهن فستق العبيد للصناعة فقط ١٣٤ - دهن السـعف ودهن النخيـل ودهن الخشخاش للصناعة ١٣٥ - صمغ المستكى (ماستيكة) للعرق ١٣٦ - دهن الخروع للصناعة ١٣٧ - فحم الحجرى ١٣٨ - فحم الكوك ١٣٩ - فلين (تبدور) في الواح وطبقات ١٤٠ - سـدادات للقنـانى من تنك ١٤١ - أصباغ للبنـاء (دهان وديستمبر) ١٤٢ - أصبـاغ اينامل فى علب ١٤٣ - وارنيش فى علب ١٤٤ - دهن الكتان المغلى والمصفى للاصباغ ١٤٥ - الدملوك ١٤٦ - معجون (بتى) لتركيب زجاج النوافذ ١٤٧ - زجاج للنوافذ وزجاج مرمر للواجهات وزجاج باغة وبقية أنواع الزجـاج ١٤٨ - قضبـان (شيش) من حـديد أو فولاذ ١٤٩ - شـيلمان وعواميـد وزوايا من حـديد أو فولاذ ١٥٠ - صفائح جينكو وألواح من حديد أو فولاذ ١٥١ - تيل للشبابيك (فى شبكات) ١٥٢ - أنابيب من حـديد أو فولاذ ومفاصلهـا وأضلاعهـا ١٥٣ - حنفيـات وصمامات ومساند وعدد لتنظيم مجرى المـاء ١٥٤ - ميترات للمـاء وللغـاز ١٥٥ - مهمات تساعد في حركة الابواب والشبابيك (سراكى ورزات ونرمادات ويدات الخ ٠٠٠) ١٥٦ - أقفال وكوالين مختلفـة الانواع ١٥٧ - مسـامير من حـديد وفولاذ على اختلاف انواعها ١٥٨ - براغى من حديد وفولاذ اعتيادية ١٥٩ - فرش للصبغ (للدهان وديستمبر) ١٦٠ - السمنت الابيض والملون وانواع السمنت التى لا تصنع فى العراق ١٦١ - قضبـان وفلنجـات للسـكة (حـديد أو فولاذ) ١٦٢ - منشآت حديدية لتشييد الجسور والخزانات والسدود ١٦٣ - أبواب ومقصورات قوية للبنوك حديدية ١٦٤ - طابوق وتراب نارى للمعـامل ١٦٥ - أنابيب من كتـان لمكافحـة الحريق ولمقاصد أخرى مع أدواتها ومفاصلها ١٦٦ - شرائط لآلات الطابعـة ١٦٧ - ورق للجرائد (فى لفات وطبقات) ١٦٨ - ورق ابيض المطبـع فى بنود وورق أبيض للكتـابة وورق مسطر أو مقطع وبقية انواع الورق للكتابة ١٦٩ - ورق استنسل وورق استنساخ وكاتريج للامـور الهندسـية ١٧٠ - ورق كاربون ١٧١ - ورق تشـاف ١٧٢ - ورق معشر للزبانة ١٧٣ - ورق (بادز) للمكاتيب مع ظروفهـا الخاصة ١٧٤ - ورق سيكاير (بوبين وطبقات) ١٧٥ - قواطى وأدوات هندسية للطلاب ١٧٦ - أصباغ زيتية ومائية وباستيل ومتعلقات الرسم ١٧٧ - أقلام رصاص وأقلام قوية وافلام الوان اعتيادية ١٧٨ - ريش للكتابة ومسكاتها ١٧٩ - خرائط جغرافية ١٨٠ - مساحات (لاستيك) للكتابة ١٨١ - مساطر متنوعة ١٨٢ - مقوى لمقاصد التغليف والتصحيف ومانيلا للاضبارات ١٨٣ - ورق سيلوفان للتغليف ١٨٤ - ورق مشمع ومصمغ ومطلى للتغليف وورق مطبوع بعلامات ونرقة ١٨٥ - ورق غـلاف للدفاتر والكتب وورق جيت وقماش

العدد
(٢٩٧١)

السنة
التاسعة والعشرون

الوقائع العراقية

(الجريدة الرسمية للحكومة العراقية) ـ تصدرها مديرية الدعاية العامة فى العراق

مسجلة فى دائرة البريد المركزية ببغداد تحت رقم (٤)

بدل اشتراكها السنوى : ديناران فى العاصمة وديناران وخمسمائة فلس خارج العاصمة

ثمن النسخة الواحدة (٢٠) فلسا

الاثنين ـ ١ شعبان سنة ١٣٧٠ و ٧ مايس سنة ١٩٥١

تعليمات
رقم (٢) لسنة ١٩٥١

صادرة استنادا الى المادة العاشرة من النظام رقم (١١) لسنة ١٩٥١

المادة الاولى ـ تعين اللجنة المنصوص عليها فى المادة الاولى من النظام رقم (١١) لسنة ١٩٥١ الاشخاص الذين يكلفون ببيع المال وتودع الى هؤلاء الاشخاص نسخة من القرار الذى تصدره اللجنة المذكورة وفق المادة الثالثة من النظام المذكور مع نسخة من تقرير لجنة التثمين . وعندئذ يجب على هؤلاء الاشخاص القيام بما يأتى :ـ

أ ـ تسلم المال المراد بيعه ممن أودع لديه بمقتضى محضر ينظم بثلاث نسخ ان كان المال فى بغداد وبأربع نسخ ان كان فى الخارج يتضمن مفردات ذلك المال واوصافه واسماء الاشخاص المجمد لحسابهم وترسل نسخة منه الى الامانة العامة لمراقبة وادارة أموال اليهود المسقطة عنهم الجنسية العراقية ونسخة الى المتصرف ويحتفظ المتسلمون للمال بنسخة والمسلمون له بنسخة أيضا .

ب ـ اتخاذ الاجراءات اللازمة للاعلان عن المال بمقتضى قرار اللجنة .

ج ـ ترتيب المال واعداده بحيث يكون قابلا للمشاهدة والبيع بسهولة .

د ـ اجراء الترتيب للمحافظة على المال الى حين بيعه وختم المحل الموجود فيه من قبل جميع الاشخاص المكلفين بالبيع .

للتجليد ١٨٦ ـ ورق للرسم للمدارس ١٨٧ ـ طباشير وطين افرنجى للمدارس ١٨٨ ـ اتربة للتلوين ١٨٩ ـ كرافيت (رصاص اسود) ١٩٠ ـ اسمدة للزرع ١٩١ ـ آوعية فارغة للغازات (سلندرز) من حديد ١٩٢ ـ اسبستوس فى طبقات أو خيوط وغيرها وتفاية الاسبستوس ١٩٣ ـ رمل وبلور صخرى واحجار وزجاج مجروش لصناعة الكاشى والسلع الموزاييك وغيرها ١٩٤ ـ مشابك وحلقات وأبازيم وطباقات وكلاليب وبدات وعيون وكوالين ورزات وغيرها لصناعة الملابس والاحذية والسروجية والجنط وما شابه ذلك ١٩٥ ـ طلبات شركة الكهرباء لمدينة بغداد لتوسيع وصيانة المشروع ١٩٦ ـ دراجات بخارية (موتورسايكلات) ١٩٧ ـ دراجات هوائية (بايسكلات) ١٩٨ ـ خميرة البيرة (ومولت) ومطيبات لصناعة البيرة ١٩٩ ـ حمامات ومغاسل ومراحيض وسنكات فخارية ومتعلقاتها ٢٠٠ ـ دهن بذر الكتان الخام للصناعة ٢٠١ ـ زيوت أخرى للصناعة لم ترد فى القائمة ٢٠٢ ـ أكياس ورق لتغليف السمنت ٢٠٣ ـ غزول قطنية غير الانواع الممنوع استيرادها ٢٠٤ ـ القنانى الفارغة ٢٠٥ ـ الاخشاب على اختلاف انواعها ٢٠٦ ـ الحبر على اختلاف انواعه وبضمنه حبر المطابع ٢٠٧ ـ السيكا ٢٠٨ ـ فستق العبيد ٢٠٩ ـ سكاكين وملاعق وشوكات للاكل وللشاى ٢١٠ ـ سلع زجاجية متنوعة (زجاجيات) ٢١١ ـ سلع فخارية متنوعة (فرفوريات) ٢١٢ ـ نعال وكعوب للاحذية من كاوتشوك ٢١٣ ـ أزرار متنوعة للملابس والبدلات ٢١٤ ـ كاوتشوك غير مشغول (بضمنه لريب لنعال الاحذية) ٢١٥ ـ أنابيب للماء من كاوتشوك ٢١٦ ـ مقاعد وكوشنات وحصران وعتبات من كوتشوك ٢١٧ ـ قيطان وشرائط وقماش لاستيك للملابس وغيرها ٢١٨ ـ سلع متنوعة من كاوتشوك غير مذكورة فى محل آخر ٢١٩ ـ جترى وكانفاس (جادر من كتان) ٢٢٠ ـ القطن الخام .

المادة الثانية ـ ينفذ هذا البيان من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وزير المالية

مطبعة الحكومة ـ بغداد

العدد (٢٩٦٥)

السنة التاسعة والعشرون

الوقائع العراقية

الجريدة الرسمية للحكومة العراقية) ـ تصدرها مديرية الدعاية العامة فى العراق

مسجلة فى دائرة البريد المركزية ببغداد تحت رقم (٤)

بدل اشتراكها السنوى : ديناران فى العاصمة وديناران وخمسمائة فلس خارج العاصمة

ثمن النسخة الواحدة (٢٠) فلسا

الخميس ـ ٢٠ رجب سنة ١٣٧٠ و ٢٦ نيسان سنة ١٩٥١

رقم (١١) لسنة ١٩٥١

نظام

التصرف بالاموال المجمدة وادارتها وتصفيتها

استنادا الى المادة الثالثة من قانون مراقبة وادارة اموال اليهود الذين سقطت عنهم الجنسية العراقية رقم ٥ لسنة ٩٥١ وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بوضع النظام الآتى :ـ

المادة الاولى ـ ١ ـ تؤلف فى بغداد لجنة ادارية مركزية برئاسة الامين العام او من ينيبه قوامها اربعة اعضاء يعين احدهم المصرف الوطنى العراقى من بين اعضائه ويعين الثانى غرفة التجارة من بين اعضائها والثالث يعينه مجلس الادارة من بين اعضائه والرابع يعينه الامين العام .

٢ ـ تؤلف فى مركز كل لواء بأمر من الوزير لجنة ادارية برئاسة المتصرف او من ينيبه قوامها مدير الواردات واحد التجار تنتخبه غرفة التجارة المحلية ان وجدت والا فيعينه المتصرف .

المادة الثانية ـ ١ ـ تؤلف فى بغداد لجنة تثمين مركزية برئاسة احد الامناء يعينه الامين العام . قوامها عضوان تعين احدهما غرفة التجارة والثانى من ذوى الاختصاص بالمال يختاره الامين العام . وتؤلف فى مركز كل لواء لجنة تثمين برئاسة مدير أو مأمور الخزينة وعضوية شخص ينتخبه المجلس البلدى وخبير بالمال ينتخبه المتصرف .

٢ ـ للامين العام فى بغداد وللمتصرف فى اللواء أن ينيب مجلس ادارة القضاء للقيام باعمال التثمين بدل اللجنة المصرح بها فى الفقرة السابقة ويرفع المجلس تقريره اليه .

٣ ـ على أمانة العاصمة فى بغداد والمجلس البلدى فى اللواء ان تزود الامين العام فى بغداد والمتصرف فى اللواء بقائمة تحتوى على أسماء الخبراء فى تثمين الاموال المنقولة على اختلاف انواعها . وعلى الامين العام والمتصرف حسب الحال ان ينتخب الخبير المشار اليه فى الفقرة السابقة من بين هؤلاء .

المادة الثالثة ـ بعد تثبيت موجودات قوائم الجرد فى سجلاتها المختصة . ينظم الموظف المختص قوائم بمفردات الاموال المنقولة التى ينسب الامين العام فى بغداد والمتصرف فى اللواء بيعها يدون فيها اوصافها وانواعها وبعد ان يصادق

المادة الثانية ـ اذا كان قرار اللجنة يقضى ببيع المال بالمزايدة العلنية فعلى الاشخاص المكلفين ببيعه الحضور فى محل البيع فى اليوم والوقت المعينين وبعد التأكد من سلامة الاختام الموضوعة على المحل المحفوظ فيه المال عليهم أن ينظموا محضرا بذلك ومن ثم يفتح المحل ويباشر بالبيع ولا يجوز قبول ضم أى مزايد ما لم يكن قد دفع التأمينات اذا كان قرار اللجنة يقضى بذلك .

المادة الثالثة ـ قبل احالة المال الى المزايد الاخير يجب على المكلفين بالبيع أن يتأكدوا من عدم وجود رغبة فى شرائه بأكثر من الثمن المعروض من قبل ذلك المزايد .

المادة الرابعة ـ (١) عند انقطاع الرغبة فى شراء المال تجرى احالته الى المزايد الاخير ويسلم اليه بعد دفعه الثمن كاملا ويعطى وصلا بذلك من قبل الاشخاص المكلفين بالبيع .

(٢) اذا امتنع المزايد الاخير بعد احالة المال اليه بصورة قطعية من دفع الثمن وتسلم المال فعلى الاشخاص المكلفين بالبيع تنظيم محضر بذلك ومن ثم يوضع المال بالمزايدة ثانية وتجرى احالته بصورة قطعية وتتخذ الاجراءات اللازمة لاستيفاء الفرق من المزايد الناكل .

المادة الخامسة ـ على الاشخاص المكلفين بالبيع أن يلاحظوا ما نصت عليه المادة السادسة من النظام المذكور قبل احالة المال بصورة قطعية على المزايد الاخير .

المادة السادسة ـ لا يجوز استمرار المزايدة العلنية الى ما بعد غروب الشمس واذا لم يمكن اتمام بيع المال حتى ذلك الوقت تؤجل المزايدة ويختم المحل الموجود فيه المال من قبل الاشخاص المكلفين بالبيع ويجرى الترتيب لمحافظته الى أن يستأنف بيعه فى الايام التالية .

المادة السابعة ـ على الاشخاص المكلفين بالبيع أن يقدموا الى الامين العام فى بغداد والى المتصرف فى الخارج تقريرا يتضمن مفردات الاموال المباعة وأثمانها واسماء الاشخاص المجمدة لحسابهم كما ويجب عليهم أن يسلموا حالا الى أمانة الحسابات فى الامانة العامة لمراقبة وادارة أموال اليهود المسقطة عنهم الجنسية العراقية فى بغداد والى مديرى الخزائن فى الالوية الاخرى المبالغ المتحصلة من بيع الاموال وان يأخذوا وصلا بذلك .

المادة الثامنة ـ تعتبر من الاموال سريعة التلف لغرض الفقرة الثانية من المادة السادسة من النظام المذكور المواد الغذائية والمواد الطبية وتعامل معاملة الاموال سريعة التلف وسائط النقل والحيوانات والمواد المتصلة بالمال غير المنقول والمال الذى لا تزيد قيمته المقدرة عن العشرين دينارا .

المادة التاسعة ـ على الاشخاص المكلفين بالبيع أن ينظموا فى نهاية كل اسبوع جدولا يتضمن مجموع المبالغ المستلمة من قبلهم عن الاموال المباعة خلال الاسبوع وبعد المصادقة على صحة الجدول من قبل أمين الحسابات فى الامانة العامة ومدير الخزينة فى اللواء يقدم الى الامين العام .

المادة العاشرة ـ لاغراض هذه التعليمات تستعمل وصولات من استمارة ـ محاسبة ٣٧ ـ .

الامين العام

مطبعة الحكومة ـ بغداد

العدد (٢٩٥٣)

السنة التاسعة والعشرون

الوقائع العراقية

(الجريدة الرسمية للحكومة العراقية) ـ تصدرها مديرية الدعاية العامة في العراق

مسجلة في دائرة البريد المركزية ببغداد تحت رقم (٤)

بدل اشتراكها السنوي : ديناران في العاصمة وديناران وخمسمائة فلس خارج العاصمة

ثمن النسخة الواحدة (٢٠) فلسا

السبت ـ ٢٣ جمادي الاخرة سنة ١٣٧٠ و ٣١ اذار سنة ١٩٥١

رقم (٩) لسنة ١٩٥١

نظام

تعديل نظام مراقبة وادارة اموال اليهود المسقطة عنهم الجنسية العراقية رقم (٣) لسنة ١٩٥١

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من قانون مراقبة وادارة اموال اليهود المسقطة عنهم الجنسية العراقية رقم ٥ لسنة ١٩٥١ وبناء على ما اقره مجلس الوزراء أمرنا بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تحل عبارة (ضمن المدة التي يعينها الامين العام على ان لا تزيد على ثلاثة اشهر) محل عبارة (عشرين يوما . وخمسة عشر يوما وعشرة ايام) الواردة في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(ه) و(و) من المادة الخامسة من النظام رقم ٣ لسنة ١٩٥١ المذكور .

المادة الثانية ـ تمدد المهل المذكورة في المادة الخامسة الاصلية والمنتهية قبل نفاذ هذا النظام من قبل الامين العام وفق المادة السابقة . وتعتبر المدد المنتهية قبل نفاذ هذا النظام من ضمن المدد المعينة فيها .

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة ـ على وزراء الدولة تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الثالث عشر من شهر جمادي الثاني سنة ١٣٧٠ واليوم الحادي والعشرين من شهر مارت سنة ١٩٥١ .

عبدالاله

توفيق السويدي	نوري السعيد
نائب رئيس الوزراء	رئيس الوزراء
ووكيل وزير الخارجية	
مصطفى العمري	عمر نظمي
وزير بلا وزارة	وزير الداخلية
محمد حسن كبه	ماجد مصطفى
وزير بلا وزارة	وزير الشؤون الاجتماعية
ضياء جعفر	شاكر الوادي
وزير المواصلات والاشغال	وزير الدفاع
حسن سامي تاتار	عبدالوهاب مرجان
وزير العدلية	وزير المالية
عبدالمجيد محمود	خليل كنه
وزير الاقتصاد	وزير المعارف

مطبعة الحكومة ـ بغداد

عليها الامين العام في بغداد والمتصرف في اللواء تعرض على اللجان المؤلفة وفق المادة الاولى لتقرر مقدار المال المراد بيعه وطريقة البيع ومكانه وكيفية البيع .

المادة الرابعة ـ ١ ـ يودع الامين العام في بغداد والمتصرف في اللواء قرار اللجنة الصادر وفق المادة السابقة الى لجنة التثمين التي عليها أن تعاين الاموال المطلوب بيعها . وتقدر لها اسعارا حقيقية خلال مدة لا تتجاوز الثلاثة ايام من تاريخ ايداع الامر اليها . ويجب ان تدون الاسعار المقدرة لكل منها تنظم تقريرا بذلك ترفعه مع قوائم المال الى الامين العام في بغداد او المتصرف في اللواء .

٢ ـ اذا رأى الامين العام او المتصرف ان المال المراد بيعه قد قدر بسعر أقل من قيمته الحقيقية فله ان يعيد القضيه الى لجنة التثمين لاعادة النظر في قرارها .

المادة الخامسة ـ بعد ان يستلم الامين العام تقرير لجنة التثمين عليه ان ينفذه وفق الطريقة المبينة في قرار اللجنة الادارية . أما في اللواء فعلى المتصرف تنفيذه اذا كانت قيمة المال المقدرة لا تزيد على الالفي دينار . فان كانت اكثر من ذلك فعليه ان يرفع الامر الى الامين العام ليقرر التنفيذ .

المادة السادسة ـ ١ ـ اذا لم يبلغ المال المقرر بيعه حسب الطريقة المعينة بقرار اللجنة الادارية سعره المقدر وكان الفرق بين البدل الذي وصل اليه والسعر المقدر (١٠) بالمائة او اقل فيتم البيع بصورة قطعية اما ان زاد الفرق عن هذه النسبة وكانت طريقة البيع تقتضي بوضع المال في المزايدة فيجوز للامين العام أن يمدد مدتها اسبوعا آخر فان كان الفرق (١٠) بالمائة او اقل فيتم البيع في هذه المرة والا فتوقف المزايدة وعلى الموظف المختص ان يرفع للامين العام في بغداد والمتصرف في اللواء تقريرا يتضمن سير القضية واسباب عدم وصول البدل الى القيمة المقدرة معززا بملاحظاته . وعلى الامين أو المتصرف أن يعرض الامر على اللجنة الادارية لتقرر ما تراه مناسبا .

٢ ـ تستثنى من الاجراءات المعينة في الفقرة السابقة الاموال السريعة التلف اذ يجوز بيعها وتعامل معاملة الاموال سريعة التلف الاموال التي يتطلب نقلها وحفظها وادامتها نفقات وتكاليف تستهلك ثمنها .

المادة السابعة ـ يجب على المشتري ان يقوم بنقل الاموال المباعة له في الحال . ويجوز امهاله لنقلها مدة لا تزيد على سبعة ايام ان وجدت له ضرورة او معذرة مشروعة تستوجب ذلك وكانت طبيعة هذه الاموال تساعد على الامهال .

المادة الثامنة ـ ١ ـ تسرى على بيع الاموال غير المنقولة احكام القوانين الخاصة بها بالقدر الذى لا يتعارض واحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥١ .

٢ ـ وتسرى على ايجارها احكام القوانين الخاصة بايجار املاك الحكومة والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبها .

المادة التاسعة ـ للامين العام ان يخول صلاحياته كلا او قسما الى متصرفى الالوية أو الموظفين الآخرين .

المادة العاشرة ـ للامين العام أن يصدر التعليمات فى المواضيع الآتية :ـ

١ ـ تعيين الاموال السريعة التلف . والاموال التى تعامل معاملتها .

٢ ـ كيفية اجراء المزايدات .

٣ ـ الامور التى يراها لازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا النظام .

المادة الحادية عشرة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة الثانية عشرة ـ على وزير الداخلية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد فى اليوم الثالث عشر من شهر رجب سنة ١٣٧٠ واليوم التاسع عشر من شهر نيسان سنة ١٩٥١ .

عبدالاله

توفيق السويدى	نورى السعيد
نائب رئيس الوزراء	رئيس الوزراء
ووكيل وزير الخارجية	
مصطفى العمرى	عمر نظمى
وزير بلا وزارة	وزير الداخلية
محمد حسن كبة	ماجد مصطفى
وزير بلا وزارة	وزير الشؤون الاجتماعية
ضياء جعفر	شاكر الوادى
وزير المواصلات والاشغال	وزير الدفاع
حسن سامى تاتار	عبدالوهاب مرجان
وزير العدلية	وزير المالية
عبدالمجيد محمود	خليل كنة
وزير الاقتصاد	وزير المعارف

العدد
(٢٩٥٣)

السنة
التاسعة والعشرون

الوقائع العراقية

(الجريدة الرسمية للحكومة العراقية) ـ تصدرها مديرية الدعاية العامة في العراق
مسجلة في دائرة البريد المركزية ببغداد تحت رقم (٤)
بدل اشتراكها السنوي : ديناران في العاصمة وديناران وخمسمائة فلس خارج العاصمة
ثمن النسخة الواحدة (٢٠) فلسا

السبت ـ ٢٣ جمادي الاخرة سنة ١٣٧٠ و ٣١ اذار سنة ١٩٥١

رقم (٩) لسنة ١٩٥١

نظام

تعديل نظام مراقبة وادارة اموال اليهود المسقطة عنهم الجنسية العراقية رقم (٣) لسنة ١٩٥١

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من قانون مراقبة وادارة اموال اليهود المسقطة عنهم الجنسية العراقية رقم ٥ لسنة ١٩٥١ وبناء على ما اقره مجلس الوزراء أمرنا بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تحل عبارة (ضمن المدة التي يعينها الامين العام على ان لا تزيد على ثلاثة اشهر) محل عبارة (عشرين يوما · وخمسة عشر يوما وعشرة ايام) الواردة في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) من المادة الخامسة من النظام رقم ٣ لسنة ١٩٥١ المذكور ·

المادة الثانية ـ تمدد المهل المذكورة في المادة الخامسة الاصلية والمنتهية قبل نفاذ هذا النظام من قبل الامين العام وفق المادة السابقة · وتعتبر المدد المنتهية قبل نفاذ هذا النظام من ضمن المدد المعينة فيها ·

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة الرابعة ـ على وزراء الدولة تنفيذ هذا النظام ·

كتب ببغداد في اليوم الثالث عشر من شهر جمادي الثاني سنة ١٣٧٠ واليوم الحادي والعشرين من شهر مارت سنة ١٩٥١ ·

	عبدالاله
توفيق السويدي	نوري السعيد
نائب رئيس الوزراء	رئيس الوزراء
ووكيل وزير الخارجية	
مصطفى العمري	عمر نظمي
وزير بلا وزارة	وزير الداخلية
محمد حسن كبه	ماجد مصطفى
وزير بلا وزارة	وزير الشؤون الاجتماعية
ضياء جعفر	شاكر الوادي
وزير المواصلات والاشغال	وزير الدفاع
حسن سامي تاتار	عبدالوهاب مرجان
وزير العدلية	وزير المالية
عبدالمجيد محمود	خليل كنه
وزير الاقتصاد	وزير المعارف

مطبعة الحكومة ـ بغداد

بيان

رقم (٦) لسنة ١٩٥١

صادر من الامين العام

لمراقبة وادارة أموال اليهود المسقطة عنهم الجنسية العراقية

١- نودأن نلفت النظر الى احكام المادة الاولى من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥١ القاضية بتجميد اموال اليهود العراقيين الذين غادروا العراق بجواز سفر اعتبارا من اليوم الاول من سنة ١٩٤٨ باستثناء من تنطبق عليهم احكام المادة الثالثة منه ونطلب من كافة الاشخاص الحقيقيين والحكميين تزويد هذه الامانة العامة بما اوجبته عليهم المادة الخامسة من النظام رقم (٣) لسنة ١٩٥١ المنشورة ضمن بياننا المرقم(١)لسنة ١٩٥١ الصادر بالوقائع العراقية عدد ٢٩٤٢ وتاريخ ١٢-٣-١٩٥١ مع الاشارة الى أن من يعود من هؤلاء الى العراق قبل انتهاء المدة المصرح بها في المادة الثالثة تعاد اليه املاكه المجمدة.

٢ - اما من غادر العراق قبل اليوم الاول من سنة ٩٤٨ بجواز سفر من اليهود العراقيين فأن امواله تجمد حسب نص المادة الرابعة من القانون السالف الذكر في الحالات الآتية :

أ - اذا لم يكن قد اعتاد السكنى في بلد اجنبي او اعتادها ورأت الحكومة ان هناك ما يدعو لرجوعه الى العراق.

ب - اذا لم يقتنع الامين العام بأن له مركزا تجاريا مؤسسا في بلد اجنبي قبل التاريخ المذكور وله فرع في العراق يتعاطى المعاملات التجارية او بالعكس . او كان له ذلك ورأت الحكومة ان هناك ما يدعو لرجوعه الى العراق. ونظرا الى عدم وجود معلومات لدى هذه الامانة العامة في الوقت الحاضر عن تحقق الحالتين المبينتين اعلاه فأننا ندعو كافة الاشخاص الذين يخصهم الامر لتزويدنا بأسرع وقت بكافة ما لديهم من الوثائق والمعلومات التي تؤيد تحققها .

٣ - استنادا الى الفقرة (أ) من المادة الاولى من النظام رقم (٣) لسنة ١٩٥١ قررنا وضع اليد على كل ما يعود لليهود العراقيين المنوه عنهم اعلاه من الاموال المنقولة او غير المنقولة سواء كانت عائدة لشخصهم او تحت حيازتهم بطريقة التأمين او الايجار او الرهن او اية طريقة اخرى وثمن بيعها وبدل رهنها وتأمينها وايجارها ونمائها والحقوق المترتبة لها ، وكذلك الامانات والديون والنقود والعملات والاسهم وبوليسات الشحن والسندات القابلة للتحويل واي حق عيني او شخصي يعود لهم ويستثنى من ذلك الاثاث البيتية ومواد الاعاشة والملابس الشخصية الا اذا قررت هذه الامانة انها اكثر من الحاجة او الاشياء والمبالغ الطفيفة التي تستثنى من قبلنا .

٤ - تكرر ثانية اهمية مراعاة احكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٥١ وذيله رقم (١٢) لسنة ١٩٥١ ونلفت النظر الى ان مخالفة احكامهما تستلزم المعاقبة وفق احكام المادة الخامسة من القانون الاصلي القاضية بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تزيد على اربعة آلاف دينار أو بهما .

الامين العام

اعلان

تتوقف اعمال مخزن القرطاسية اعتبارا من ٢٠ آذار ١٩٥١ بغية اجراء التصفية السنوية وتستأنف في اول نيسان ١٩٥١ .

يرجى من الوزارات والدوائر اعادة جميع قوائم الطلب بحيث لا يتأخر وصولها الى مطبعة الحكومة عن اليوم الخامس والعشرين من شهر آذار ١٩٥١ وملاحظة تسديد قوائم النقد في او قبل التاريخ المذكور .

عن مدير المالية العام

مطبعة الحكومة - بغداد

العدد (٢٩٤٥)

السنة التاسعة والعشرون

الوقائع العراقية

(الجريدة الرسمية الحكومة العراقية) ـ تصدرها مديرية الدعاية العامة فى العراق

مسجلة فى دائرة البريد المركزية ببغداد تحت رقم (٤)

بدل اشتراكها السنوى : ديناران فى العاصمة وديناران وخمسمائة فلس خارج العاصمة

ثمن النسخة الواحدة (٢٠) فلسا

السبت ـ ٩ جمادي الاخرة سنة ١٣٧٠ و ١٧ اذار سنة ١٩٥١

رقم (٨) لسنة ١٩٥١

نظام

تعديل نظام وزارة الداخلية رقم ٣١ لسنة ١٩٤٧

بعد الاطلاع على المادة الـ ٢٣ المعدلة من القانون الاساسى واستنادا الى المادة الاولى من قانون تشكيلات الوزارات رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٣ والى الحقوق المفوضة الينا وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتى نيابة عن صاحب السمو الملكى الوصى المعظم ٠

المادة الاولى ـ تحذف كلمة (مميز) الواردة فى المادة العاشرة المعدلة من نظام وزارة الداخلية رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٧ ويستعاض عنها بكلمة (ملاحظ) ٠

المادة الثانية ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة ـ على وزير الداخلية تنفيذ هذا النظام ٠

كتب ببغداد فى اليوم السادس من شهر جمادى الثانى سنة ١٣٧٠ واليوم الرابع عشر من شهر مارت سنة ١٩٥١ ٠

هيئة النيابة

حسين بن على	محمد الصدر	جميل المدفعى
عمر نظمى		نورى السعيد
وزير الداخلية		رئيس الوزراء
		ووكيل وزير الخارجية
ماجد مصطفى		مصطفى العمرى
وزير الشؤون الاجتماعية		وزير بلا وزارة
شاكر الوادى		محمد حسن كبة
وزير الدفاع		وزير بلا وزارة
عبدالوهاب مرجان		ضياء جعفر
وزير المالية		وزير المواصلات والاشغال
خليل كنة		حسن سامى تاتار
وزير المعارف		وزير العدلية
	عبدالمجيد محمود	
	وزير الاقتصاد	

قانون تسوية حقوق الاراضى رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٨ المعدل بالقانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٩ والى الحقوق المفوضة الينا وبناء على ما عرضه وزير العدلية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتى نيابة عن صاحب السمو الملكى الوصى المعظم ٠

المادة الاولى ـ تعتبر قريتا (تره مارى سرو وخوارو) التابعتان لناحية سورداش من لواء السليمانية المعلنة تسويتهما بموجب بيان وزير العدلية المنشور فى الوقائع العراقية عدد ٢٩١٨ الصادر بتاريخ ١٨-١٢-١٩٥٠ منطقة لغرض منح اللزمة المصرح بها فى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٢ الى الاشخاص الحائزين على الشروط الواردة فى المادة ١١ من قانون تسوية حقوق الاراضي رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٨ المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ ٠

المادة الثانية ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة ـ على وزير العدلية تنفيذ هذا النظام

كتب ببغداد فى اليوم الثامن والعشرين من شهر جمادى الاول سنة ١٣٧٠ واليوم السادس من شهر مارت سنة ١٩٥١ ٠

هيئة النيابة

محمد الصدر	حسين بن على	جميل المدفعى
توفيق السويدى		نورى السعيد
نائب رئيس الوزراء		رئيس الوزراء
ووكيل وزير الخارجية		
مصطفى العمرى		عمر نظمى
وزير بلا وزارة		وزير الداخلية
محمد حسن كبة		ماجد مصطفى
وزير بلا وزارة		وزير الشؤون الاجتماعية
ضياء جعفر		شاكر الوادى
وزير المواصلات والاشغال		وزير الدفاع
حسن سامى تاتار		عبدالوهاب مرجان
وزير العدلية		وزير المالية
عبدالمجيد محمود		خليل كنة
وزير الاقتصاد		وزير المعارف

بلاغ رسمى

رقم ـ ٤

نعلن بهذا ان المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٥٠ الصادر باستيفاء رسم الصادر على التمور العراقية قد تأيد حكمه من مجلس الاعيان والنواب

بغداد فى ١٩-٣-١٩٥١

نورى السعيد

رئيس الوزراء

بيـــان

الحقا ببيان وزير العدلية المنشور فى جريدة الوقائع العراقية عدد (٢٦٨٢) الصادر بتاريخ ٦-١٢-١٩٤٨ وبناء على تخويله ايانا صلاحية استعمال السلطة المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من المادة الاولى من قانون تسوية حقوق الاراضى رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٨ المعدلة بالفقرة (آ) من المادة الاولى من قانون ذيل قانون تسوية حقوق الاراضى رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ اعلن بهذا بأننى قد استثنيت القطعتين المدرجة حدودهما واوصافهما ادناه التابعتين لناحية الشيخان فى لواء الموصل من منطقة التسوية ٠

مدير التسوية العام

رقم المقاطعة ـ ١١١ رقم القطعة ـ ١٦٦ اسم القرية والناحية ـ شيخكا اسلام الشرقية/الشيخان ٠

الحـــدود :

شمالا ـ القطعة المرقمة ٧٢ ٠ شرقا ـ القطع المرقمة ٧٢ و١٥٥ و١٦٩ و١٥٤ و١٥٣ و١٤٨ و١٤٧ ٠ غربا ـ القطعتان المرقمتان ١٣٢ و٧٢ ٠ جنوبا ـ القطع المرقمة ١٤٧ و١٤٢ و٧٢ ٠

رقم المقاطعة ـ ١١١ رقم القطعة ـ ٢٣٨ اسم القرية والناحية ـ شيخكا اسلام الغربية/الشيخان ٠

الحـــدود :

شمالا ـ القطعتان المرقمتان ١٢٨ و٧٢ ٠ شرقا وجنوبا ـ القطعة المرقمة ٧٢ ٠ غربا ـ القطع المرقمة ٧٢ و١٣١ و١٣٠ ٠

بيان

رقم (٥) لسنة ١٩٥١

صادر من الامين العام

لمراقبة وادارة اموال اليهود المسقطة عنهم الجنسية العراقية

يرجى من جميع الاشخاص الذين لديهم شكوى ناشئة من الاجراءات المتخذة وفق القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥١ او النظام المرقم ٣ لسنة ١٩٥١ ان يراجعوا هذه الامانة العامة فى مركزها الكائن بالقرب من وزارة الاقتصاد وهى على اتم استعداد لسماع الشكوى واتخاذ الاجراءات الفورية لازالة اسبابها وارجاع المعاملة الى مجراها القانونى .

الامين العـــام

رقم (١) لسنة ١٩٥١

تعليمات

صادرة من الامين العام لمراقبة وادارة اموال اليهود المسقطة عنهم الجنسية العراقية

تأمينا لجرد الاموال التى وضعت عليها اليد وفق القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥١ والنظام رقم ٣ لسنة ١٩٥١ الصادر بموجبه قررنا تأليف لجان قوامهـا ثلاثة اشـخاص يتم تعيينهم بأمر ادارى خاص فى كل قضية وذلك لغرض جردما يعهد لها من المخازن والمحـلات الموضوعة اليد عليها وان تراعى فى ذلك التعليمات الاتية :

١ – على لجنة الجرد قبل القيام بعملها ان تتأكد من سلامة الاقفال والاختام الموضوعة عليها وان تنظم بالكيفية محضرا رسميا يوقع عليه جميع الاعضاء .

٢ – يجرى فض الاقفال والاختام بحضور جميع اعضاء اللجنة وصاحب المخزن او المحل او وكيله الرسمى المفوض – ان وجد – وبعده يباشر بجرد الموجودات بحضور الجميع .

٣ – تدون جميـع موجـودات المخزن او المحـل بصـورة واضحـة وتعطى اوصـافها بصورة كاملة وفق النموذج المرفقة صورته .

٤ – ينظم المحضر بنتيجة الجرد فى ثلاث نسخ ويوقع عليها جميع الاعضاء وصاحب المحل او وكيله الرسمى .

٥ – تجرى عملية الجرد بين شروق الشمس وغروبها واذا لم تتم العملية خلال هـذا الوقت فيعاد قفل المخزن او المحل وختمه بحضور جميع اعضاء اللجنة وصاحبه وينظم محضر بذلك يوقع عليه من قبلهم جميعا وتؤجل العملية الى اليوم التالى حيث يستمر على الجرد وفق الطريقة المبينة اعلاه .

٦ – يجب مراعاة هذه التعليمات بكل دقة .

الامين العـــام

النموذج

رقم تسلسل المادة	المـــــادة				الملاحظـــات
	النوع	العدد	الوزن	الصفات المميزة	
				القياس بالوحدة القياسية	
١				المتر – الذراع الخ	
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥ والخ ...					

مطبعة الحكومة – بغداد

العدد
(٢٩٤٤)

السنة
التاسعة والعشرون

الوقائع العراقية

(الجريدة الرسمية لحكومة العراقية) ـ تصدرها مديرية الدعاية العامة في العراق

مسجلة في دائرة البريد المركزية ببغداد تحت رقم (٤٠)

بدل اشتراكها السنوي : ديناران في العاصمة وديناران وخمسمائة فلس خارج العاصمة

ثمن النسخة الواحدة (٢٠) فلسا

الخميس ـ ٧ جمادي الاخرة سنة ١٣٧٠ و ١٥ اذار سنة ١٩٥١

بيان

رقم (٤) لسنة ١٩٥١

صادر من الامين العام

لمراقبة وادارة اموال اليهود المسقطة عنهم الجنسية العراقية

بلغنا ان بعض من اسقطت عنهم الجنسية العراقية من اليهود او الذين في حيازتهم اموال تعود لهؤلاء أخذوا يخفونها او يتصرفون بها تصرفات مخالفة للقانون . وحيث ان ذلك فضلا عن انه يستوجب العقاب القانوني ، فهو مضر بمصلحة وحقوق اليهود المسقطة عنهم الجنسية العراقية وعليه فاننا ننصح جميع هؤلاء بأن يسلموا تلك الاموال خلال المدة القانونية الى هذه الامانة العامة لقاء وصل رسمي ، ونؤكد بأن تسليم الاموال على هذا الوجه أضمن لحقوق أصحابها .

الامين العام

مطبعة الحكومة ـ بغداد

العدد
(٢٩٤٢)

السنة
التاسعة والعشرين

الوقائع العراقية

(الجريدة الرسمية للحكومة العراقية) ـ تصدرها مديرية الدعاية العامة في العراق
مسجلة في دائرة البريد المركزية ببغداد تحت رقم (٤)
بدل اشتراكها السنوي : ديناران في العاصمة وديناران وخمسمائة فلس خارج العاصمة
ثمن النسخة الواحدة (٢٠) فلسا

الاثنين ـ ٤ جمادى الاخرة سنة ١٣٧٠ و ١٢ آذار سنة ١٩٥١

بيان

صادر من وزارة الداخلية بتنفيذ قانون مراقبة وادارة أموال اليهود
المسقطة عنهم الجنسية العراقية

بناء على صدور قانون مراقبة وادارة اموال اليهود الذين سقطت عنهم الجنسية العراقية رقم ٥ لسنة ١٩٥١ المنشور في الوقائع العراقية المرقمة ٢٩٣٨ والمؤرخة في ١٠-٣-١٩٥١ القاضي بتجميد أموال اليهود المسقطة عنهم الجنسية العراقية ومنع التصرف فيها ونظرا الى صدور النظام رقم ٣ لسنة ١٩٥١ المنشور في الوقائع العراقية المرقمة ٢٩٣٩ والمؤرخة في ١٠-٣-١٩٥١ وحيث ان كلا من القانون والنظام أوجبا منع التصرف بأي شكل كان في أموال اليهود المسقطة عنهم الجنسية العراقية . لهذا فاني ألفت نظر جميع البنوك والصيارفة والاشخاص ودوائر الطابو والكتاب العدول والموظفين الى أحكام القانون والنظام المذكورين لا سيما الى المادتين الثانية والسادسة من القانون والمادة الخامسة من النظام المذكورين القاضية بتجميد أموال اليهود المسقطة عنهم الجنسية العراقية ومنع كل تصرف او معاملة تجرى عليها سواء كان ذلك بصورة مباشرة او غير مباشرة اعتبارا من تاريخ نشر القانون والنظام اللذين نشرا في الوقائع العراقية في يوم ١٠-٣-١٩٥١ كما ألفت النظر الى الفقرة (أ) من المادة الخامسة من القانون القاضية بفرض عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تزيد على أربعة آلاف دينار او بهما على كل مخالفة تقع من قبل الصيارفة او المصارف او الاشخاص الحقيقيين والحكميين وذوي العلاقة والموظفين عند مخالفة أحكامه .

وزير الداخلية

في ١٠-٣-١٩٥١

بيان

رقم (١) لسنة ١٩٥١

صادر من الامين العـــام

لمراقبة وادارة أموال اليهود الذين ســقطت عنهم الجنسية العراقية

ندرج أدناه نص المادة الخامسة من نظام مراقبة وادارة اموال اليهود المسقطة عنهم الجنسية العراقية رقم ٣ لسنة ١٩٥١ ونرجو من كافة دوائر الحكومة الرسمية وشبه الرسمية وكذلك المصارف والصيرفيين وكل شخص حقيقي او حكمي ممن يوجـد بحوزته او تحت تصرفه اى شيء من الاموال المذكورة فى تلك المادة ان يقوم بمـا أوجبته عليه وان يقدم البيانات التى نصت على وجوب تقديمها الى الامين العام لمراقبة وادارة أموال اليهود الساقطة عنهم الجنسية العراقية خلال المدد المعينة لها ونود أن نلفت النظر الى ان من يخالف أحكام هذه المادة يعرض نفسه للعقوبة المنصوص عليها فى المادة الخامسة من قانون مراقبة وادارة اموال اليهود الذين سقطت عنهم الجنسية العراقيـــة رقم ٥ لسنة ١٩٥١ وهى الحبس مدة لا تزيد على السنتين او الغرامة التى لا تزيد على اربعة آلاف دينار او بهما .

الامين العـــام

المادة الخامسه ـ على كل صيرفى أو مصرف وكل شخص حقيقى أو حكمى وعلى دوائر الحكومة الرسمية وشبه الرسمية مراعاة ما يأتى :ـ

آ ـ على كل شخص يحوزته أو تحت تصرفه أموال غير منقولة تعـود الى الشـخص الساقطة عنه الجنسية سواء كانت تلك الاموال تحت تصرفه بطـريق الوكالة أو الامانة أو الاعارة أن يمتنع من التصرف فيها بأى نوع من انواع التصرف وعليه أن يقدم الى الامين العام خلال عشرين يوما من نفاذ هذا النظام بيـانا يوضح فيـه نوع تلك الاموال ومفرداتها ورقمها ومحلها وسندات الطابو ـ ان وجدت ـ ويقدم تعهدا خطيا بعدم التصرف بها .

ب ـ اذا كانت الاموال غير المنقولة تحت حيازة شخص بطريق الاشتراك أو الرهن والتأمين أو الايجار فعليه أن يمتنع من أجراء أية معاملة عليها وأن يقدم البيـان المذكور فى الفقرة السابقة خلال المدة المعينة فيها ويقدم الايضاحات التى يطلبهـا منه الامين العام وأن يتبع التعليمات التى يصدرها الامين العام فى كيفية التصرف بهـا .

ج ـ كل صيرفى وكل شخص بحوزته نقود عراقية او أجنبية أو عمـلات أو أمانات أو سندات أو اوراق قابلة للتحويل أو أسهم أو أية أموال أخرى ـ عدا غير المنقول ـ تعود الى الشخص الساقطة عنه الجنسية . عليه أن يمتنع من أجراء أية معاملة عليها أو اخراجها من حوزته بأية طريقة كانت وأن يقدمها خـلال خمسة عشر يوما من تاريخ نفاذ هذا النظام الى الامين العام وأن يقدم له التفصيلات التى يطلبها منه .

د ـ كل مصرف توجد لديه نقود عراقية أو أجنبية أو عملات أو أمانات أو سـندات أو أسهم أو أية اموال تعود الى الشخص الساقطة عنه الجنسية عليه أن يمتنع من التصرف بها وأجراء أية معاملة عليها من تاريخ نفاذ هذا النظام . وعليه أن يقدم الى الامين العام خـلال خمسة عشر يوما من تاريخ نفـاذه قائمة تتضمن أنواع تلك

الاموال ومفرداتها ومقدارها مع ما لديه من ملاحظات . وأن يحفظ تلك الاموال لديه وأن يجرى التصرف بها حسب التعليمات التى يتلقاها من الامين العام .

هـ ـ على دوائر الطابو أن تمتنع اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا النظام عن اجراء اية معاملة تعود الى الشخص المسقطة عنه الجنسية على الاموال غير المنقولة العائدة له او التى تحت حيازته ما لم تتلق أمرا من الامين العام وعليها أن تجرى التصرف بهـــا حسبما يقرره .

و ـ على دوائر الكمارك والمكوس والاموال المستوردة وغيرها من دوائر الحكومـة الرسمية والشبه الرسمية أن ترسل الى الامين العام جميع الاموال وقوائم الشحن وغيرها من الاوراق التجارية التى تعود الى الشخص الساقطة عنه الجنسة خلال مدة عشرة أيام وان لا تجرى عليها أية معاملة او تصرف اعتبارا من تاريخ نفـاذ هذا النظام . ويجرى التصرف فى هذه الاموال حسب التعليمات التى يصدرها الامين العـــام .

بيان

رقم (٢) لسنة ١٩٥١

صادر من الامين العـــام

لمراقبة وادارة أموال اليهود الذين ســقطت عنهم الجنسية العراقية

بلغنا ان بعض الاشخاص اخذوا يشترون الاموال التجـارية وغيرها من اليهود الذين أسقطت عنهم الجنسية العراقية وبما ان هذه الاموال أصبحت مجمدة بمقتضى حكم المادة الثانية من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥١ فان شراءها يعتبر جريمة معاقبا عليها بالحبس مدة لا تزيد عن السنتين او بغرامة لا تزيد على أربعة آلاف دينار او بهما . وعليه فانى بناء على سلطتى القانونية ألفت النظر الى ذلك وسوف اتخـذ الاجراءات الفورية لسوق المخالف الى المحاكم لينال العقاب الذى يستحقه .

الامين العـــام

بيان

رقم (٣) لسنة ١٩٥١

صادر من الامين العـــام

لمراقبة وادارة أموال اليهود الذين ســقطت عنهم الجنسية العراقية

لقد أجرى الترتيب فى مديرية السفر والجنسية لتزويد من لم يسقط عنه الجنسية العراقية من اليهود بشهادة لهذا الغرض . فعلى من يرغب فى الحصول على هذه الشهادة مراجعة المديرية المذكورة .

الامين العـــام

مطبعة الحكومة ـ بغداد

بيـــان

مراقبـــة التحويل الخارجي

بالنظر لصدور قانون ذيل مرسوم اسقاط الجنسية العراقية وتأمينا لتطبيق احكام قانون مراقبة التحـويل الخارجي فقـد قـررت لجنـة مراقبـة التحـويل الخـارجـي السماح لليهود الذين تسقط عنهم الجنسية بموجب القانون اعلاه ان يستصحبوا معهم تحويلا لامرهم بالعملات السهلة بما يعادل المبالغ التالية عند مغادرتهم العراق نهائيا.

أ ـ ٢٠ (عشرون دينارا) لليهودي البالغ عمره عشرة سنوات فما دون .

ب ـ ٣٠ (ثلاثون دينارا) لليهودي الذي يزيد عمره عن عشـرة سنوات ويقل عن العشرين سنة .

ج ـ ٥٠ (خمسون دينارا) لليهودي البالغ عمره عشرين سنة فما فوق .

مراقب التحويل الخارجي

بيـــان

مراقبة التحويل الخارجـي

الحاقا ببياننا المؤرخ في ٨ مارت / ١٩٥٠ حـول تحديد المبالغ المسموح بتحويلها من قبل اليهود الذين تسقط عنهم الجنسية العراقية بموجب قانون ذيل مرسـوم اسقاط الجنسية العراقية فقد قررت لجنة مراقبة التحويل الخارجي عدم السماح لهؤلاء اليهود الذيـن يتركـون العراق ان يستصحبوا معهم اية اوراق نقـدية عراقيـــه الى الخارج .

مراقب التحويل الخارجي

التاريخ ١١ـ٣ـ١٩٥٠

بيـــان

رقم (١) لسنة ١٩٥٠

صادر من وزير الداخلية بموجب قانون تنظيم الحياة الاقتصادية رقم ٤١ لسنة ١٩٤٣ .

استنادا الى قرار لجنة التموين العليا رقم (٥٧) لسنة ١٩٤٧ وبناء على السلطة المخولة لنـا بمقتضى الفقـرة (هـ) من المادة الثانية من قانون تنظيم الحياة الاقتصاديـة رقم ٤١ لسنة ١٩٤٧ قررنا الغاء بياننا رقم (٣) لســنة ١٩٤٧ فيما يتعلق بالقيود المفروضة على نقل الدبس .

وزير الداخليـة

مطبعة الحكومة ـ بغـداد

CLASS 33.

Application No. 198 filed 31/1/1950.

For registering this trade mark in the name of John Walker & Sons Ltd. of 63, St. James's Street, London, S.W. England.

RED LABEL

In class 33.

For Scotch Whisky.

Application No. 199 filed 31/1/1950.

For registering this trade mark in the name of John Walker & Sons Ltd. of 63, St. James's Street, London, S.W. England.

BLACK LABEL

In class 33.

For Scotch Whisky.

CLASS 34

Application No. 423 filed 12/8/1950.

For registering this trade mark in the name of J.A. Pathreiouex (Overseas) Limited of 10 Smith Square Westminster, London, S.W., England.

JUNIOR MEMBER

In class 34.

For Manufactured tobacco.

Application No. 424 filed 12/8/1950.

For registering this trade mark in the name of J.A. Pathreiouex (Overseas) Limited of 10 Smith Square Westminster, London, S.W., England.

CADET

In class 34.

For Manufactured tobacco.

Application No. 510 filed 25/10/1950.

For registering this trade mark in the name of British American Tobacco Co. Ltd., Westminster House, Millbank London S.W., England.

OGDEN'S
ST BRUNO
FLAKE

In class 34.

For all kinds of manufactured tobacco.

CLASS—5.(Concld).

Application No. 541 filed 9/11/1950.

For registering this trade mark in the name of Farben Fabriken Bayer, Leverkusen Bayer Werk, German.

ATMONIL

In class 5.

For Medical preparations.

Application No. 546 filed 9/11/1950.

For registering this trade mark in the name of Farben Fabriken Bayer, Leverkusen Bayer Werk, German.

PERISTON

In class 5.

For Medical preparations.

Application No. 547 filed 9/11/1950.

For registering this trade mark in the name of Farben Fabriken Bayer, Leverkusen Bayer Werk, German.

ATEBRIN-MUSONAT

In class 5.

For Medical preparations.

Application No. 548 filed 9/11/1950.

For registering this trade mark in the name of Farben Fabriken Bayer, Leverkusen Bayer Werk, German.

ASPIRIN

In class 5.

For Medical preparations.

Application No. 549 filed 9/11/1950.

For registering this trade mark in the name of Farben Fabriken Bayer, Leverkusen Bayer Werk, German.

PASALON

In class 5.

For Medical preparations.

CLASS 16.

Application No. 334 filed 3/6/1950.

For registering this trade mark in the name of A. Wilme Collier Limited of 8th Avenue Works, Manor Park, London E. England (Manufacturers).

GLOY

In class 16.

For Adhesive materials (Stationary).

CLASS 19.

Application No. 706 filed 17/3/1951.

For registering this trade mark in the name of Cimenteries et Brigueteries Rennis C.B.R. of 3 Place Du Petit Sablon, Brussels, Belgium.

In class 19.

For Hydraulic binding agents, especially cements.

CLASS— 21

Application No. 936 filed 23/7/1951.

For registering this trade mark in the name of Jawad Judi, P.O. Box No. 174, Baghdad, Merchant.

In class 21,

For all the items included in class 21.

CLASS 24.

Application No. 249 filed 25/3/1950.

For registering this trade mark in the name of of Cluett, Peabody & Co. Inc. Manufacturers and traders, 433, River Street, Troy County of Rensselaer, State of New York, U.S.A.

ARROW

In class 24.

For Piecegoods and shirtings of cotton, rayon, wool and combinations thereof.

CLASS— 25

Application No. 249 filed 25/3/1950.

For registering this trade mark in the name of Cluett, Peabody & Co. Inc. Manufacturers and traders, 433, River Street, Troy County of Rensselaer, State of New York, U.S.A.

ARROW

In class 25.

For Shirts, Collars, Cuffs, Underwear, Pyjamas, Nightshirts, Handkerchiefs and neckties.

CLASS 30.

Application No. 264 filed 8/4/1950.

For registering this trade mark in the name of Glaxo Laboratories Ltd. of Greenford Road, Greenford Middlesex England.

FAREX

In class 30.

For all goods included in class 30.

CLASS 32.

Application No. 172 filed 2/1/1950.

For registering this trade mark in the name of Ind Coope & Allsopp Ltd. of Victoria Place, London, W.C., England; and the Brewery, Station Street, Burton-on-Trent, England (Brewers).

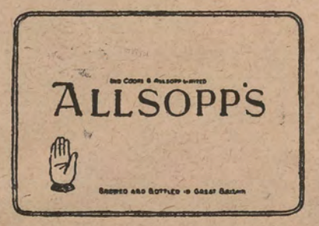

In class 32.

For Beers

CLASS—1

Application No. 422 filed 12/8/1950.

For registering this trade mark in the name of Albright and Wilson Limited of 49 Park Lane, London, W. England.

CALGON

In class 1.

For all goods included in class 1.

CLASS 5.

Application No. 263 filed 8/4/1950.

For registering this trade mark in the name of Glaxo Laboratories Limited of Greenford Road, Green Ford Middlesex, England.

ANETHAINE

In class 5.

For all goods included in class 5.

Application No. 266 filed 8/4/1950.

For registering this trade mark in the name of British Schering Limited of 167-169 Great Portland Street, London, England.

ORASECRON

In class 5.

For Medicinal and pharmaceutical preparations.

Application No. 310 filed 20/5/1950.

For registering this trade mark in the name of The British Drug Houses, Limited of 16-32 Graham Street, City Road, London N. England (Wholesale Druggists).

SEROGAN

In class 5.

For all goods included in class 5.

Application No. 311 filed 20/5/1950.

For registering this trade mark in the name of The British Drug Houses, Limited of 16-32 Graham Street, City Road, London N. England (Wholesale Druggists).

LUTO FORM

In class 5.

For all goods included in class 5.

Application No. 312 filed 20/5/1950.

For registering this trade mark in the name of The British Drug Houses, Limited of 16-32 Graham Street, City Road, London N. England (Wholesale Druggists).

TESTA FORM

In class 5.

For all goods included in class 5.

Application No. 313 filed 20/5/1950.

For registering this trade mark in the name of The British Drug Houses, Limited of 16-32 Graham Street, City Road, London N. England (Wholesale Druggists).

OESTRO FORM

In class 5.

For all goods included in class 5.

CLASS 5.—(Contd.)

Application No. 314 filed 20/5/1950.

For registering this trade mark in the name of The British Drug Houses, Limited of 16-32 Graham Street, City Road, London N. England (Wholesale Druggists).

GONAN

In class 5.

For all goods included in class 5.

Application No. 315 filed 20/5/1950.

For registering this trade mark in the name of The British Drug Houses, Limited of 16-32 Graham Street, City Road, London N. England (Wholesale Druggists).

DYLO FORM

In class 5.

For all goods included in class 5.

Application No. 316 filed 20/5/1950.

For registering this trade mark in the name of Glaxo Laboratories Limited of Greenford Road Greenford Middlesex, England.

GLUCOLIN

In class 5.

For all goods included in class 5.

Application No. 531 filed 9/11/1950.

For registering this trade mark in the name of Farben Fabriken Bayer, Leverkusen Bayer Werk, German.

PER-ABRODIL

In class 5.

For Medical preparations.

Application No. 535 filed 9/11/1950.

For registering this trade mark in the name of Farben Fabriken Bayer, Leverkusen Bayer Werk, German.

SUPRONAL

In class 5.

For Medical preparations.

Application No. 536 filed 9/11/1950.

For registering this trade mark in the name of Farben Fabriken Bayer, Leverkusen Bayer Werk, German.

ENTODON

In class 5.

For Medical preparations.

Application No. 537 filed 9/11/1950.

For registering this trade mark in the name of Farben Fabriken Bayer, Leverkusen Bayer Werk, German.

MARFANIL

In class 5.

For Medical preparations.

For restating the reserve pharmasist Rais Mutres Yusif Hasani on pension.

The Minister of Defence is charged with the execution of this Irada.

Made at Baghdad this 7th day of Rejab, 1369, and the 24th day of April, 1950.

ABDUL ILAH.

TAWFIQ AL-SUWAIDI,
Prime Minister.

SHAKIR AL-WADI,
Minister of Defence.

(Published in the Waqayi' al 'Iraqiya No. 2882 of 13/9/1950).

NOTIFICATION.

Pursuant to Articles 13 and 14 of the Regulation of the Chambers of Agriculture No. 94 of 1939, the half of the Administrative Committee of the Mosul Liwa Chamber of Agriculture has been elected, and the new Administrative Committee consists, of the following persons:—

1.	Sayid Mohammed al-Jalili	President.
2.	Sayid Fadhil al-Nouri	Vice-President.
3.	Sayid Edris Hammo al-Kaddo	Secretary.
4.	Sayid Abdul Majid Aubeid Agha	Treasurer.
5.	Sayid Naman al-Dabagh	Member.
6.	Sayid Salim al-Dewahji	Member.
7.	Sayid Salah al-Din al-Khatib	Member.
8.	Sayid Amin al-Motwalli	Member.
9.	Sayid Abdul Aziz al-Najafi	Member.
10.	Sayid Abdul Hohsin al-Aani	Member.

IRAQ CURRENCY NOTES

The following currency notes are stated to have been destroyed, and payment of their value has been claimed by the persons whose names are placed against their numbers. Any other person claiming a right to them should communicate at once with the undersigned:—

Number of Note.	Value.	Name of Claimant.
A 742497	ID. 10	Zahra Nassir — Baghdad.
B 804864	ID. 5	Khalil Ubaid — Hillah.
C 028376	ID. 5	Khalil Ubaid — Hillah.
B 783160	ID. 5	Khalil Ubaid — Hillah.
A 734894	ID. 10	Khelaif al-Kadhom (Nahiyat al-Zubaidiya).
B 062421	ID. 5	Khelaif al-Kadhom (Nahiyat al-Zubaidiya).
A 321558	ID. 5	Khelaif al-Kadhom (Nahiyat al-Zubaidiya).
A 279984	ID. 5	Jacob Qahtan — Baghdad
A 454024	ID. 5	Jacob Qahtan — Baghdad

ADVERTISEMENT OF TRADE MARKS.

NOTICE No. (220).

SECOND ADVERTISEMENT

1. The following applications for the registration of Trade Marks are advertised in accordance with the provision of Article 8 of Trade Mark Law No. 39 of 1931.

2. Any person may, within six months from the date of the first advertisement, object to the registration of any of these Trade Marks by bringing an action against the applicant for registration in the Civil Court.

3. Such person objecting to the registration of a Trade Mark should file a copy of his petition together with a copy of his pleadings with the Registrar of Trade Marks at the Ministry of Economics.

Registrar of Trade Marks.

N.B.—The second advertisement was published in the Waqayi' al Iraqiya No. 3070 of 10/3/1952

(Royal Irada No. 259).

18.. We have issued this Royal Irada.

Pursuant to the proposal of the Minister of Justice.

For deducting periods from the base sentences having the final stages for all criminals in Iraq other than those sentenced in accordance with Parts VII, XII and XIII of Baghdad Penal Code, those sentenced in accordance with Law Supplement to Baghdad Penal Code No. 51 of 1938 and its amendment Law No. 11 of 1948, re-sentenced criminals and those sentenced for debt or for contribution on the following proportions:—

1/30 of the base sentence to those sentenced with penal servitude for life.
1/20 of the base sentence to those sentenced with hard labour or impresonment for a period of ten years or more.

1/16 of the base sentence to those sentenced with hard labour or impresonment for a period less than ten years.

The Ministers of Justice and Social Affairs are charged with the execution of this Irada.

Made at Baghdad this 10th day of Rejab, 1367, and the 27th day of April, 1950.

ABDUL ILAH.

TAWFIQ AL-SUWAIDI,
Prime Minister.

TAWFIQ WAHBI,
Minister of Social Affairs.

HASSAN SAMI TATAR,
Minister of Justice.

(Published in the Waqayi' al 'Iraqiya No. 2882 of 13/9/1950).

(Royal Irada No. 260).

19. We have issued this Royal Irada.

Pursuant to the proposal of the Minister of Interior.

For the transfer of a number of Qaimmaqams.

The Minister of Interior is charged with the execution of this Irada.

Made at Baghdad this 12th day of Rejab, 1369, and the 29th day of April, 1950.

ABDUL ILAH.

TAWFIQ AL-SUWAIDI,
Prime Minister.

SALEH JABUR,
Minister of Interior.

(Published in the Waqayi' al 'Iraqiya No. 2882 of 13/9/1950).

(Royal Irada No. 261).

20. We have issued this Royal Irada.

In virtue of Article 40 of State Official's Displine Law.

Pursuant to the proposal of the Minister of Interior and with the approval of the Council of Ministers.

For despensing of Ibrahim Ahmed al-Khifaji; Qaimmaqam Badra Qadha from his post owing to his discharge in accordance with the State Official Displine Law.

The Minister of Interior is charged with the execution of this Irada.

Made at Baghdad this 7th day of Rejab, 1369, and the 24th day of April, 1950.

ABDUL ILAH.

TAWFIQ AL-SUWAIDI,
Prime Minister.

SALEH JABUR,
Minister of Interior.

(Published in the Waqayi' al 'Iraqiya No. 2882 of 13/9/1950).

(Royal Irada No. 262).

21. We have issued this Royal Irada.

Pursuant to the proposal of the Minister of Interior and with the approval of the Council of Ministers.

For the appointment of Hussain al-Rahal, Director of Broadcasting Station as Director of Local Administration.

The Minister of Interior is charged with the execution of this Irada.

Made at Baghdad this 7th day of Rejab, 1369, and the 24th day of April, 1950.

ABDUL ILAH.

TAWFIQ AL-SUWAIDI,
Prime Minister.

SALEH JABUR,
Minister of Interior.

(Published in the Waqayi' al 'Iraqiya No. 2882 of 13/9/1950).

(Royal Irada No. 263).

22. We have issued this Royal Irada.

Pursuant to the proposal of the Minister of Interior.

For the appointment of Hassan al-Dujaili, Assistant Professor in the High Training School as Director of Broadcasting Station in the Directorate General of Propaganda.

The Minister of Interior is charged with the execution of this Irada.

Made at Baghdad this 7th day of Rejab, 1369, and the 24th day of April, 1950.

ABDUL ILAH.

TAWFIQ AL-SUWAIDI,
Prime Minister.

SALEH JABUR,
Minister of Interior.

(Published in the Waqayi' al 'Iraqiya No. 2882 of 13/9/1950).

(Royal Irada No. 264).

23. We have issued this Royal Irada.

Pursuant to the proposal of the Minister of Communications and Works and with the approval of the Council of Ministers.

For the grant to Mr. O. Saint Clair Webester; ex-deputy Traffic manager in the Directorate General of Iraqi State Railways al-Rafidain Order of Grade IV (Civil category).

The Minister of Communications and Works is charged with the execution of this Irada.

Made at Baghdad this 7th day of Rejab, 1369, and the 24th day of April, 1950.

ABDUL ILAH.

TAWFIQ AL-SUWAIDI,
Prime Minister.

ABDUL MAHDI,
Minister of Coms. and Works.

(Published in the Waqayi' al 'Iraqiya No. 2882 of 13/9/1950).

(Royal Irada No. 265).

24. We have issued this Royal Irada.

In virtue of Article 15 of Calling Reserve Officers Regulation No. 36 of 1938 and in conjunction with Article 27 of Law Amending Military Pension Law No. 44 of 1947.

Pursuant to the proposal of the Minister of Defence.

(e) To use no part of the lands leased under Article 9 of this law except for the purposes of the undertaking.

(f) To store raw and packing materials covered by the exemption in a manner which facilitates their inspection, and to maintain special registers for such materials.

(g) To furnish the Minister with such documents as he may require and to give him or anyone duly authorised by him in writing free access to the premises of the undertaking for the purpose of ascertaining the correctness of the information he has given in regard to the duties mentioned in the preceeding paragraphs.

Article 17.—Anyone to whom an undertaking is transferred in any way shall within 3 weeks from the date of the completion of the transfer transaction request the Minister to transfer to him the exemption certificate granted to the undertaking, otherwise the certificate shall become null and avoid from the date of the transfer of the undertaking and all exemptions occurring after this date shall be recovered.

Article 18.—(1) If the owner of the undertaking or his deputy infringes any of the duties laid down in paragraphs (a), (b), (c), (f) and (g) of Article 16, he shall be liable to a fine not exceeding 100 Dinars.

(2) If the infringement is of paragraphs (d) and (e) of the said Article, the penalty shall be a fine not less than five times and not exceeding ten times the customs duties or the badal mithal of the lands.

Article 19.—(1) There shall be set up an advisory industrial board consisting of the Ministers of Economics and Finance and five other experienced and specialized members to be appointed by the Council of Ministers.

(2) The duty of the board shall be to undertake economic studies, to give advice and make recommendations for the purpose of protecting national manufactures and limiting the importation of manufactures the like of which is produced by the national industry, to give advice in regard to financial assistance to be granted to national industries, and to submit proposals for the development of industry.

Article 20.—Penalties provided for in this law shall not preclude the application of the Baghdad Penal Code if the acts committed constitute crimes to which its provisions apply and which necessitate the infliction of heavier penalties.

Article 21.—Law for the Encouragement of Industrial undertakings No. 14 of 1929 and amendments thereto are hereby repealed.

Article 22.—(a) Certificates, permits and exemptions granted under Law No. 14 of 1929 and its amendments to industrial undertakings which after the committee has been consulted are proved to be not among undertakings which should be encouraged under this law, shall be cancelled and their owners shall not pay to the government anything in return for exemptions enjoyed prior to the cancellation of the certificate or permit, provided that the cancellation shall take place within six months of the coming into force of this law.

(b) The periods and quantities determined for exemption from customs import duty upon the necessary raw materials for each of the said undertakings — pursuant to the repealed law — shall stand and shall otherwise be dealt with in accordance with this law until they are cancelled or the relative permits are renewed.

Article 23.—This law shall come into force from the date of its publication in the Official Gazette.

Article 24.—The Ministers of Economics and Finance are charged with the execution of this law.

Made at Baghdad this 18th day of Sha'aban, 1369, and the 3rd day of June, 1950.

ABDUL ILAH.

TAWFIQ AL-SUWAIDI,
Prime Minister.

DHIA' JA'AFAR,
Minister of Economics.

ABDUL KARIM AL-UZRI,
Minister of Finance.

(Published in the Waqayi' al 'Iraqiya No. 2841 of 6/6/1950).

(Royal Irada No. 256).

15. We have issued this Royal Irada.

Pursuant to the proposal of the Minister of Foreign Affairs.

For the grant to Sayid Victor al-Khuri; Minister Plenipotentiary to the Lebanese Republic in London al-Rafidain Order of Grade II (Civil category).

The Minister of Foreign Affairs is charged with the execution of this Irada.

Made at Baghdad this 6th day of Rejab, 1369, and the 23rd day of April, 1950.

ABDUL ILAH.

TAWFIQ AL-SUWAIDI,
Prime Minister and,
Minister of Foreign Affairs.

(Published in the Waqayi' al 'Iraqiya No. 2882 of 13/9/1950).

(Royal Irada No. 257).

16. We have issued this Royal Irada.

Pursuant to the proposal of the Minister of Foreign Affairs.

For the grant to Sayid Wahid Ra'afat; Advisory Secretary in the Egyptian Ministry for Foreign Affairs al-Rafidain Order of Grade III (Civil category).

The Minister of Foreign Affairs is charged with the execution of this Irada.

Made at Baghdad this 6th day of Rejab, 1369, and the 23rd day of April, 1950.

ABDUL ILAH.

TAWFIQ AL-SUWAIDI,
Prime Minister and,
Minister of Foreign Affairs.

(Published in the Waqayi' al 'Iraqiya No. 2882 of 13/9/1950).

(Royal Irada No. 258).

17. Whereas the Military Martial Courts sentenced the persons whom their names mentioned in the list attached to this Royal Irada to give a gaurantee of good conduct or security for certain periods. As the said persons were unable to give such gaurantee, the said courts decided to put them in person for periods of each sentenced with. In view of the existence of movtives which call for clemency and petition.

We have issued this Royal Irada.

Pursuant to the proposal of the Ministers of Interior, Social Affairs, Defence and Justice.

For pardoning them of their remaining periods decided by the said courts for putting them in person.

The Ministers of Interior, Social Affairs, Defence and Justice are charged with the execution of this Irada.

Made at Baghdad this 14th day of Rejab, 1969, and the 1st day of May, 1950.

ABDUL ILAH.

TAWFIQ AL-SUWAIDI,
Prime Minister.

SALEH JABUR,
Minister of Interior.

TAWFIQ WAHBI,
Minister of Social Affairs.

SHAKIR AL-WADI,
Minister of Defence.

HASSAN SAMI TATAR,
Minister of Justice.

(Published in the Waqayi' al 'Iraqiya No. 2882 of 13/9/1950).

(For details of names please refer to the Waqayi' al 'Iraqiya No. 2882 of 13/9/1950).

CLASS 30.—(Concld.).

Application No. 783 filed 26/4/1951.

For registering this trade mark in the name of Ali Haj Isma'il al-Haj Qasim and al-Haj Jawad al-Haj Hamid, Shorja, Baghdad.

In class 30.

For Tea.

Application No. 786 filed 26/4/1951.

For registering this trade mark in the name of Mustapha Najib al-Omer, Sarrafin Market, Mosul.

In class 30.

For Tea.

Application No. 787 filed 26/4/1951.

For registering this trade mark in the name of Mustapha Najib al-Omer, Sarrafin Market, Mosul.

In class 30.

For Tea.

(6) An undertaking which has been granted a total exemption certificate shall enjoy all the exemptions provided for in Articles 8 and 9, subject to the provisions of the following Article.

Article 12.—(1) The types of undertakings which are to enjoy exemption under this law shall be determined by a decision of the Council of Ministers.

(2) The technical specifications which national industrial products and similar imported products must fulfil shall be determined by Regulation.

(3) The Minister shall, after consulting the committee, determine the quantity of raw materials referred to in paragraph (1) for undertakings which have been granted a total exemption certificate. The Minister of Finance shall have the right to object within two weeks to the quantities granted, and if the points of view of the Ministers of Economics and Finance do not agree, the matter shall be decided by the Council of Ministers.

(4) The period of exemption shall be one year, and the Minister may, after consulting the committee, extend this period and also increase or reduce the quantity of raw materials at the end of each year. This shall go on until the production of this undertaking or similar production is in a position which does not require exemption, provided that this be determined by a decision of the Council of Ministers. Upon the issue of this decision the exemption shall cease in the case of all undertakings producing the same type of products.

(5) In granting the exemptions provided for in the two preceding paragraphs account shall be taken of the number of labourers and employees in the undertaking and the power used for operating the machinery and apparatus.

Article 13.—The owner of the undertaking may, if he feels aggrieved, appeal to the Council of Ministers against decisions issued under Articles 2, 3, 7, 10 and 15 of this law. Such appeal should be made within 30 days from the date of notification of the decision in writing.

Article 14.—The Minister may, after consulting the committee, cancel the certificate granted under Article 7, if the undertaking is abandoned after having been established, unless the abandonment is due to force majeure.

Article 15.—If, after consulting the committee, the Minister is satisfied that the owner of the undertaking has infringed any of the exemption conditions laid down in Article 3 he may decide to suspend the exemptions enjoyed by the undertaking for the period of the infringement in accordance with the provisions of this law, and to fine the owner a sum not exceeding twice the exemptions enjoyed by him from the date of the infringement and not less than the amount of the exemption with interest thereon, if the infringement relates to paragraph (d) of the said Article. Anyone who feels aggrieved by this decision may apply to the competent court.

Article 16.—The owner of the undertaking or his deputy is charged with the following duties:—

(a) To supply the Minister with full information and correct statements in respect of the undertaking.

(b) To inform the Minister within seven days upon selling or leasing the undertaking or renouncing it temporarily or permanently.

(c) To submit an annual balance sheet on a special form to be prescribed by the Minister, showing the receipts, expenditure, profits and losses of the undertaking, within not more than six months of the close of each financial year.

(d) To use the materials covered by exemption solely for the purposes of the undertaking and for the maintainence of its production.

CLASS.—30

Application No. 562 filed 12/11/ 1950.

For registering this trade mark in the name of Messrs. Sadiq Baqir, Hadi sons of Sayid Ja'afar, Shorja, Baghdad.

In class 30.

For Tea.

Application No. 563 filed 12/11/1950.

For registering this trade mark in the name of Messrs. Sadiq Baqir, Hadi sons of Sayid Ja'afar, Shorja, Baghdad.

In class 30.

For Tea.

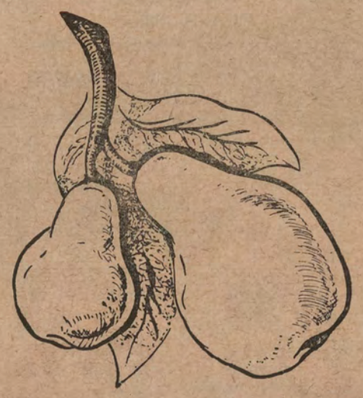

CLASS 30.—(Contd.).

Application No. 618 filed 18/12/1950.

For registering this trade mark in the name of Zaki Saleh Gourgey, Commission Agent and Importer 10/33 Rewak Street, Baghdad.

In class 30.

For Tea.

علامة الزبجى

Application No. 669 filed 15/2/1951.

For registering this trade mark in the name of Joseph F. Rabino of British Bank of Iran building, Baghdad.

In class 30.

For Tea.

علامة مسجلة

RGT. TRADE MARK

Application No. 776 filed 19/4/1951.

For registering this trade mark in the name of Zandoz Ltd., Lichtstrasse 35/Fabrkstrasse 60 Basle, Switzerland, Chemical manufacturers.

In class 5.

For Pharmaceutical, veterinary and hygienic products and other goods in class 5.

CLASS— 6

Application No. 720 filed 31/3/1951.

For registering this trade mark in the name of Aug, Stenman, A.B. manufacturers Eskilstuna, Sweden.

In class 6.

For Locks of all kinds and door handles, **cabinet, catches and fittings, hinges and buttes, door** and window fittings shelf, brackets, bolts, hasps and staples wood screws and machine screws, hooks and eyes, corrugated fasteners, drawing pins all made of non-precious metals.

Application No. 721 filed 31/3/1951.

For registering this trade mark in the name of Aug, Stenman, A.B. manufacturers Eskilstuna, Sweden.

In class 6.

For Locks and door handles with escutcheons, all made of non-precious metals.

class 7.

Application No. 796 filed 6/5/1951.

For registering this trade mark in the name of Zavodi Presneho Strojirenstvigottwaldove, Narodni, Podnik of Gottwaldov, Czechoslovakia.

In class 7.

For Knitting machines, shoe making machines, rubber goods making machines, leather dressing machines, machines for the manufacture of leather goods and cardboard goods making machines, and parts and accessories therefore and other machines in class 7.

Svit

CLASS—11.

Application No. 666 filed 12/2/1951.

For registering this trade mark in the name of Piatt Products Corporation a corporation of the State of Michigan, of 1149 South Pennsylvania Avenue, Lansing, Michigan U.S.A. Manufacturers.

In class 11.

For Oil-fired water heaters, oil controls and electric water heaters.

Piatt

CLASS—16.

Application No. 705 filed 17/3/1951.

For registering this trade mark in the name of Cimenteries et Briqueteries Rennis (C.B.R.) Societe Anonyme 3, Place du Petit Sablon, Brussels, Belgium.

In class 19.

For Hydraulic binding agents, especially cements.

CLASS—23.

Application No. 791 filed 30/4/1951.

For registering this trade mark in the name of Cotonificio Cucirini Biagio Pedone, S.P.A. of Borgo Giannotti, Lucca, Italy.

In class 23.

For Cotton strings.

CLASS 25.

Application No. 777 filed 22/4/1951.

For registering this trade mark in the name of Artistic Foundations, Inc. a corporation organized under the laws of New York of 417 Fifth Avenue, City, County and State of New York, U.S.A. Manufacturers.

In class 25.

For Girdles, Corsets, Brassierers and combinations.

Flexees

CLASS 5.—(Concld.).

Application No. 677 filed 18/2/1951.

For registering this trade mark in the name of Schering A.G. 170-172 Muller Strase 1 Berlin N. 65-Germany, Chemical & Pharmaceutical Manufacturers.

PRIMOTESTON

In class 5.

For Pharmaceutical, veterinary and hygienic products.

Application No. 678 filed 18/2/1951.

For registering this trade mark in the name of Schering A.G. 170-172 Muller Strase 1 Berlin N. 65-Germany, Chemical & Pharmaceutical Manufacturers.

PRIMOGYN

In class 5.

For Pharmaceutical, veterinary and hygienic products.

Application No. 679 filed 18/2/1951.

For registering this trade mark in the name of Schering A.G. 170-172 Muller Strase 1 Berlin N. 65-Germany, Chemical & Pharmaceutical Manufacturers.

PRIMOLUT

In class 5.

For Pharmaceutical, veterinary and hygienic products.

Application No. 680 filed 18/2/1951.

For registering this trade mark in the name of Schering A.G. 170-172 Muller Strase 1 Berlin N. 65-Germany, Chemical & Pharmaceutical Manufacturers.

DUOGYNON

In class 5.

For Pharmaceutical, veterinary and hygienic products.

Application No. 681 filed 18/2/1951.

For registering this trade mark in the name of Schering A.G. 170-172 Muller Strase 1 Berlin N. 65-Germany, Chemical & Pharmaceutical Manufacturers.

DELTYL

In class 5.

For Pharmaceutical, veterinary and hygienic products.

Application No. 682 filed 18/2/1951.

For registering this trade mark in the name of Schering A.G. 170-172 Muller Strase 1 Berlin N. 65-Germany, Chemical & Pharmaceutical Manufacturers.

PRIMODOS

In class 5.

For Pharmaceutical, veterinary and hygienic products.

CLASS 5.—(Contd.)

Application No. 683 filed 18/2/1951.

For registering this trade mark in the name of Schering A.G. 170-172 Muller Strase 1 Berlin N. 65-Germany, Chemical & Pharmaceutical Manufacturers.

ANTERON

In class 5.

For Pharmaceutical, veterinary and hygienic products.

Application No. 723 filed 3/4/1951.

For registering this trade mark in the name of Swan Mill Paper Company Limited of 92, Regent Street, London W. 7. England, a British Company, Manufacturers and Merchants.

In class 5 and 16.

For Handkerchief of medicated paper and similar medicated tissues, toilet paper (medicated).

For Paper and paper articles.

Application No. 774 filed 19/4/1951.

For registering this trade mark in the name of Zandoz Ltd., Lichtstrasse 35/Fabrkstrasse 60 Basle, Switzerland, Chemical manufacturers.

In class 5.

For Pharmaceutical, veterinary and hygienic products and other goods in class 5.

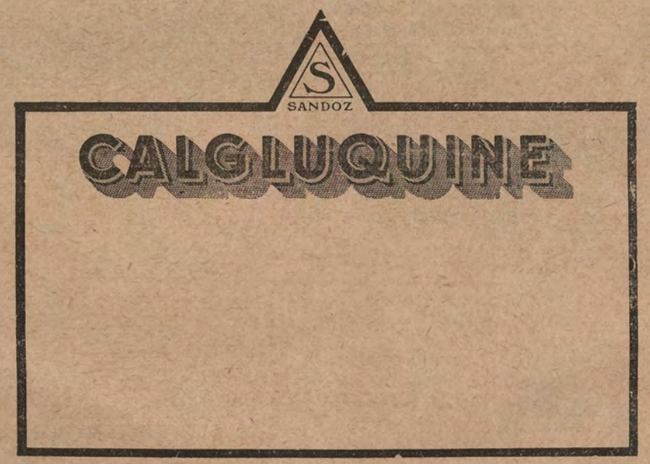

CLASS.—1

Application No. 674 filed 18/2/1951.

For registering this trade mark in the name of Schering A.G. 170-172 Muller Strase 1 Berlin N. 65-Germany, Chemical & Pharmaceutical Manufacturers.

In class 1 and 5.

For Chemical products used for industry, science, photography, agriculture, horticulture and forestry, manure (natural and artificial) solder, chemical products destined for preservation of foodstuffs, tanning materials, adhesives substances destined for industry.

For Pharmaceutical veterinary and hygienic products, dietetical products for infants and invalids, plaster, materials for dressing (medical and surgical) materials for stopping the teeth and for dental impressions, disinfectants, preparations for destroying weeds and harmful animals and insects.

Class 3

Application No. 792 filed 5/5/1951.

For registering this trade mark in the name of R.S. Hudson Limited of Unilivers House, Black Friars, London, E.C., 4. England.

In class 3.

For all goods included in class 3.

Class 4

Application No. 685 filed 19/2/1951.

For registering this trade mark in the name of Lion Oil Company, a Corporation of the State of Delaware, City of Eldorado, State of Arkansas, U.S.A., Manufacturers.

In class 4.

For Oils, greases and lubricants.

CLASS 5.

Application No. 551 filed 9/11/1950.

For registering this trade mark in the name of Farben Fabriken Bayer, Leverkusen Bayer Werk, Germany.

PHANODORME

In class 5.

For Medical preparations.

CLASS 5.—(Contd.).

Application No. 552 filed 9/11/1950.

For registering this trade mark in the name of Farben Fabriken Bayer, Leverkusen Bayer Werk, Germany.

BADIONAL

In class 5.

For Medical preparations.

Application No. 553 filed 9/11/1950.

For registering this trade mark in the name of Farben Fabriken Bayer, Leverkusen Bayer Werk, Germany.

ADAPTINOL

In class 5.

For Medical preparations.

Application No. 559 filed 9/11/1950.

For registering this trade mark in the name of Farben Fabriken Bayer, Leverkusen Bayer Werk, Germany.

CEVILAT

In class 5.

For Medical preparations.

Application No. 561 filed 9/11/1950.

For registering this trade mark in the name of Farben Fabriken Bayer, Leverkusen Bayer Werk, Germany.

ATEBRIN

In class 5.

For Medical preparations.

Application No. 675 filed 18/2/1951.

For registering this trade mark in the name of Schering A.G. 170-172 Muller Strase 1 Berlin N. 65-Germany, Chemical & Pharmaceutical Manufacturers.

ALUTYL

In class 5.

For Pharmaceutical, veterinary and hygienic products.

Application No. 676 filed 18/2/1951.

For registering this trade mark in the name of Schering A.G. 170-172 Muller Strase 1 Berlin N. 65-Germany, Chemical & Pharmaceutical Manufacturers.

ALUTINAL

In class 5.

For Pharmaceutical, veterinary and hygienic products.

The Ministers of Justice and Social Affairs are charged with the execution of this Irada.

Made at Baghdad this 17th day of Rejab, 1369, and the 4th day of May, 1950.

ABDUL ILAH.

TAWFIQ AL-SUWAIDI,
Prime Minister.

HASSAN SAMI TATAR,
Minister of Justice.

TAWFIQ WAHBI,
Minister of Social Affairs.

(Published in the Waqayi' al 'Iraqiya No. 2882 of 13/9/1950).

(Royal Irada No. 285).

49. Whereas the Permenant Martial Court of the 2nd Division on 22/1/1949 sentence al-Rais al-Awwal Hassan Sameh Rashid with hard labour for a period of 15 days vide para. 1 of Article 133 and with hard labour for a period of 7 months vide para. II of Articles 83 and 34 of the Military Penal Code and the Military Court of Cassation decided on 4/5/1949 the severity of the sentence to 2 years hard labour. In view of the existence of motives which call for clemency.

We have issued this Royal Irada.

Pursuant to the proposal of the Minister of Defence.

For pardoning al-Rais al-Awwal Hassan Sameh Rashid who was dispensed from the Army of his remaining period of sentence.

The Ministers of Social Affairs and Defence are charged with the execution of this Irada.

Made at Baghdad this 21st day of Rejab, 1369, and the 8th day of May, 1950.

ABDUL ILAH.

TAWFIQ AL-SUWAIDI,
Prime Minister.

TAWFIQ WAHBI,
Minister of Social Affairs.

SHAKIR AL-WADI,
Minister of Defence.

(Published in the Waqayi' al 'Iraqiya No. 2882 of 13/9/1950).

ADVERTISEMENT OF TRADE MARKS.

NOTICE No. (222).

FIRST ADVERTISEMENT.

1. The following applications for the registration of Trade Marks are advertised in accordance with the provision of Article 8 of Trade Mark Law No. 39 of 1931.

2. Any person may, within six months from the date of the first advertisement, object to the registration of any of these Trade Marks by bringing an action against the applicant for registration in the Civil Court.

3. Such person objecting to the registration of a Trade Mark should file a copy of his petition together with a copy of his pleadings with the Registrar of Trade Marks at the Ministry of Economics.

Registrar of Trade Marks.

N.B.—The first advertisement was published in the Waqayi' al Iraqiya No. 3068 of 7-4-1952.

The Minister of Foreign Affairs is charged with the execution of this Irada.

Made at Baghdad this 12th day of Rejab, 1369, and the 29th day of April, 1950.

ABDUL ILAH.

TAWFIQ AL-SUWAIDI,
Prime Minister and,
Minister for Foreign Affairs.

(Published in the Waqayi' al 'Iraqiya No. 2882 of 13/9/1950).

(Royal Irada No. 280).

43. We have issued this Royal Irada.

Pursuant to the proposal of the Minister of Foreign Affairs.

For the promotion of Abdul Hamid al-Khannaq from Grade II of Class II to Grade I of the same Class of the Foreign Career.

The Minister of Foreign Affairs is charged with the execution of this Irada.

Made at Baghdad this 12th day of Rejab, 1369, and the 29th day of April, 1950.

ABDUL ILAH.

TAWFIQ AL-SUWAIDI,
Prime Minister and,
Minister for Foreign Affairs.

(Published in the Waqayi' al 'Iraqiya No. 2882 of 13/9/1950).

(Royal Irada No. 281).

44. We have issued this Royal Irada.

Pursuant to the proposal of the Minister of Foreign Affairs.

For the promotion of Abdul Rasul al-Jamali from Grade III of Class II to Grade II of the same Class of the Foreign Career.

The Minister of Foreign Affairs is charged with the execution of this Irada.

Made at Baghdad this 12th day of Rejab, 1369, and the 29th day of April, 1950.

ABDUL ILAH.

TAWFIQ AL-SUWAIDI,
Prime Minister and,
Minister for Foreign Affairs.

(Published in the Waqayi' al 'Iraqiya No. 2882 of 13/9/1950).

(Royal Irada No. 282).

45. We have issued this Royal Irada.

Pursuant to the proposal of the Minister of Education.

For the appointment of Shakir Jasim and Mahmoud Fawzi al-Uraibi as teachers on the Secondary Schools Cadre and,

The appointment of Abdul Qadir Nouri as Director of Education in Class II of the Civil Service Law.

The Minister of Education is charged with the execution of this Irada.

Made at Baghdad this 16th day of Rejab, 1369, and the 3rd day of May, 1950.

ABDUL ILAH.

TAWFIQ AL-SUWAIDI,
Prime Minister.

SA'AD OMER,
Minister of Education.

(Published in the Waqayi' al 'Iraqiya No. 2882 of 13/9/1950).

(Royal Irada No. 283).

46. We have issued this Royal Irada.

Pursuant to the proposal of the Minister of Social Affairs and with the approval of the Council of Ministers.

For the appointment of Willaim Johnson Hall as expert of Labour and Social Security in the Ministry of Social Affairs.

The Minister of Social Affairs is charged with the execution of this Irada.

Made at Baghdad this 17th day of Rejab, 1369, and the 4th day of May, 1950.

ABDUL ILAH.

TAWFIQ AL-SUWAIDI,
Prime Minister.

TAWFIQ WAHBI,
Minister of Social Affairs.

(Published in the Waqayi' al 'Iraqiya No. 2882 of 13/9/1950).

(Royal Irada No. 284).

47. Whereas the Court of Session for Basrah district sentenced Mahdi son of Sighayir with penal servitude for life vide Article 213 in conjunction with Article 11 of Baghdad Penal Code for murdering his sister Shahlola daughter of Sighayir intentionally and with premeditation for her misconduct and recommended the commutation of the sentence to 4 years hard labour. The Court of Cassation approved the sentence and conform on 8/4/1950 the commutation of the sentence to 7 years hard labour. In view of the circumstances of the case and the existence of motives which call for clemency and commutation.

We have isued this Royal Irada.

Pursuant to the proposal of the Minister of Justice.

For the commutation of the sentence of penal servitude for life passed on the criminal Mahdi son of Sighayir to 7 years hard labour.

The Ministers of Justice and Social Affairs are charged with the execution of this Irada.

Made at Baghdad this 17th day of Rejab, 1369, and the 4th day of May, 1950.

ABDUL ILAH.

TAWFIQ AL-SUWAIDI,
Prime Minister.

HASSAN SAMI TATAR,
Minister of Justice.

TAWFIQ WAHBI,
Minister of Social Affairs.

(Published in the Waqayi' al 'Iraqiya No. 2882 of 13/9/1950).

(Royal Irada No. 285).

48. Whereas the Court of Session for Baghdad district on 15/2/1950 sentenced Sattar son of Abdul Jabbar with penal servitude for life vide Article 213 in conjunction with Article 11 of Baghdad Penal Code for murdering his sister Suad Abdul Jabbar intentionally and with premeditation for her misconduct and recommended the commutation of the sentence to 3 years hard labour. The Court of Casation approved the sentence and conform the recommendation on 8/4/1950. In view of the circumstances of the case and the existence of motives which call for clemency and commutation.

We have isued this Royal Irada.

Pursuant to the proposal of the Minister of Justice.

For the commutation of the sentence for penal servitude for life passed on the criminal Sattar son of Abdul Jabbar to 3 years hard labour.

Article 4.—Transactions and contracts made and decisions issued by the Custodian General under this Law and the Regulations issued thereunder shall be valid.

Article 5.—(a) Any person who contravenes the provisions of this Law and the Regulations issued thereunder or the instructions and orders issued thereunder shall be punished with imprisonment for a term not exceeding two years or with a fine not exceeding 4000 Dinars or with both penalties.

(b) The penalties laid down in this Law shall not prevent the claiming of compensation for losses caused by the contraventions of the offender, and the Custodian General or the person authorized by him may bring a case and demand compensation from the occasioner whether in conjunction with the criminal case or independently in the competent court.

Article 6.—After the coming into force of this Law, the disposal by any person other than the Custodian General, of property belonging to the person who has forfeited the Iraqi Nationality shall be deemed void.

Article 7.—Any interested person who finds in the decisions of the Custodian General anything prejudicial to his rights may appeal against the decision to the Minister within one month of the issue of the decision. The decision of the Minister shall be deemed final.

Article 8.—This Law shall come into force from the date of its publication in the Official Gazette.

Article 9.—The Ministers of the State are charged with the execution of this Law.

Made at Baghdad this 2nd day of Jamadi al-Akhara, 1368, and the 10th day of March, 1951.

REGENCY COUNCIL,

JAMIL AL-MADFA'I. HUSAIN BIN ALI,
MUHAMMED AL-SADR.

NOURI AS-SA'ID, Prime Minister and, Minister of Foreign Affairs.
OMAR NADHMI, Minister of Interior.

MUSTAFA AL-OMARI, Minister without Portfolio.
MAJID MUSTAFA, Minister of Social Affairs.

MOHAMMED HASSAN KUBBA, Minister without Portfolio.

SHAKIR AL-WADI, Minister of Defence.
DHIA' JA'AFAR, Minister of Coms. and Works.

ABDUL WAHAB MURJAN, Minister of Finance.
HASSAN SAMI TATAR, Minister of Justice.

KHALIL KANNA, Minister of Education.
ABDUL MAJID MAHMOUD, Minister of Economics.

(Published in the Waqayi' al 'Iraqiya No. 2938 date 10th March, 1951).

(Royal Irada No. 271).

39. We have issued this Royal Irada.

In virtue of Article 37 of the Officers Service Law in the Army No. 31 of 1937.

Pursuant to the proposal of the Minister of Defence.

For retiring al-Muqaddam Isma'il Khana on pension with effect from 18/4/1950.

The Minister of Defence is charged with the execution of this Irada.

Made at Baghdad this 12th day of Rejab, 1369, and the 29th day of April, 1950.

ABDUL ILAH.

TAWFIQ AL-SUWAIDI, Prime Minister.
SHAKIR AL-WADI, Minister of Defence.

(Published in the Waqayi' al 'Iraqiya No. 2882 of 13/9/1950).

(Royal Irada No. 272).

40. We have issued this Royal Irada.

Pursuant to tthe proposal of the Minister of Justice.

For the grant to Dhia' Shkara; Qaimmaqam Amara Qadha of Class I advocate judge powers to consider in cases prescribed in the Economic Life Law No. 41 of 1943 and to exercise the powers mentioned in Article 12 thereof and Class II magisterial power for purpose of the Irrigation and Bunds Law which powers to be exercised within the boundaries of his Qadha district.

The Minister of Justice is charged with the execution of this Irada.

Made at Baghdad this 13th day of Rejab, 1369, and the 30th day of April, 1950.

ABDUL ILAH.

TAWFIQ AL-SUWAIDI, Prime Minister.
HASSAN SAMI TATAR, Minister of Justice.

(Published in the Waqayi' al 'Iraqiya No. 2882 of 13/9/1950).

(Royal Irada No. 273).

41. We have issued this Royal Irada.

Pursuant to tthe proposal of the Minister of Justice.

For the grant to Hikmat Amin al-Hashimi; Qaimmaqam Khanaqin Qadha of 2nd Class advocate judge power as he is a frontier commissioner in accordance with the agreement concluded between the Iraq and Iranian Governments which powers to be exercised by him when he is in the capacity of frontier commissioner only within the boundaries of his Qadha district.

The Minister of Justice is charged with the execution of this Irada.

Made at Baghdad this 13th day of Rejab, 1369, and the 30th day of April, 1950.

ABDUL ILAH.

TAWFIQ AL-SUWAIDI, Prime Minister.
HASSAN SAMI TATAR, Minister of Justice.

(Published in the Waqayi' al 'Iraqiya No. 2882 of 13/9/1950).

(Royal Irada No. 279).

42. We have issued this Royal Irada.

Pursuant to the proposal of the Minister of Foreign Affairs.

For the promotion of Bahir Faiq from Grade I of Class II to Grade III of Class I of the Foreign Career.

NOTIFICATIONS. ETC.
BY THE COUNCIL OF MINISTERS.

13.—LAW FOR THE ENCOURAGEMENT OF INDUSTRIAL UNDERTAKINGS No. (43) OF 1950.

——:o:——

With the approval of the Senate and the Chamber of Deputies, I hereby order the promulgation of the following Law:—

Article 1.—In this Law:—

"Minister" means the Minister of Economics.

"Committee" means the Committee for Encouragement of Industrial Undertakings set up under this law.

"Undertakings" means the establishment which the Committee determines to be industrial and in respect of which a certificate has been issued in accordance with the provisions of this law.

Article 2.—The following undertakings shall enjoy the exemptions provided for in Article 8 subject to the provisions of this law.

Firstly: Undertakings for which essential raw materials are not available in Iraq.

Secondly: Undertakings for which essential raw materials are not available in Iraq upon their establishment but may become available after establishment.

Thirdly: Undertakings whose products are of a kind which meets Iraq's economic need wholly or in part and which was hitherto being imported in large quantities from abroad.

Article 3.—Subject to the provisions of Article 4, the grant of the exemption depends upon the undertaking fulfilling the following conditions:—

(a) that the work of the undertaking is carried on principally by machinery driven by other than manual power.

(b) that the number of non-Iraqi employees does not exceed 10% of the total number of employees of the undertakings excluding technical staff whose employment is necessary for the technical operation and administration of the undertaking.

(c) that the cost of the machinery, apparatus and tools required for it—excluding machinery and apparatus for generating power — does not exceed 5,000 Dinars.

(d) that at least 55 per cent of its capital is Iraqi.

Article 4.—The owner of any undertaking established or desires to be established who desires to enjoy the exemptions provided for in this law shall submit to the Minister an application supported by the technical details relating to the undertaking. The Minister shall refer the application to the committee within seven days of its submission.

Article 5.—A committee consisting of not more than seven experienced and specialized members shall be set up by decision of the Council of Ministers on the proposal of the Ministers of Finance and Economics. The committee shall choose one of its members to be president, and its functions shall be as follows:—

(1) to confirm that the undertaking is covered by one of the circumastances provided for in Article 2 and that it fulfils the conditions laid down in Article 3.

(2) to determine the quantity of raw and packing materials to be exempted from customs import duties, subject to the provisions of Article 12.

14. LAW FOR THE CONTROL AND ADMINISTRATION OF PROPERTY OF JEWS WHO HAVE FORFEITED IRAQI NATIONALITY NO. 5 OF 1951

——:o:——

After perusal of Article 23 (as amended) of the Constitutional Law and with the approval of the Senate and the Chamber of Deputies and in virtue of the power vested in us we, do hereby order the promulgation of the following Law on behalf of His Royal Highness the Exalted Regent.

Article 1.—The following expressions shall have the following meanings:—

"Minister" means the Minister of Interior.

"Custodian General" means the person appointed by decision of the Council of Ministers to undertake the operations prescribed in this Law and the Regulations issued thereunder.

"Person who has forfeited Iraqi Nationality" means any Iraqi who has forfeited Iraqi Nationality under Law No. 1 of 1950.

"Property" includes immovable property which belongs to the person who has forfeited Iraqi Nationality or which is in his possession by way of security, lease or mortgage or by any other way, and its sale proceeds, mortgage value, security value, rental, benefits or profits accruing from it and the rights attached to it; also deposits, debts, cash, currencies, shares, bills of lading, bills, of exchange, negotiable instruments and any right, personal or in kind belonging to him.

Article 2.—(a) Property of persons who have forfeited the Iraqi Nationality shall be frozen and shall not be disposed of in any manner whatsoever as from the date of coming into force of this Law. It shall be disposed of in accordance with its provisions and the regulations issued thereunder.

(b) A department for the control and administration of property of persons who have forfeited the Iraqi Nationality shall be set up in accordance with a Cadre to be decided by the Council of Ministers and shall be headed by the Custodian General. The salaries of the officials of this Department and the expenses to be incurred under this Law and the regulations issued thereunder shall be met out of property at the disposal of the Custodian General.

Article 3.—Regulations shall, for the purpose of carrying out the provisions of this Law, be issued in the following matters:—

(a) The powers of the Custodian General and the manner in which the property shall be administered, safeguarded, disposed of, frozen and liquidated.

(b) The duties of real and juristic persons, interested parties, Government and semi-official departments and officials with respect to the manner of disposing of property of persons who have forfeited the Iraqi Nationality.

this paragraph and subsequently distributed among shareholders as profits or in any other form shall be liable to income tax and surtax. The Council of Ministers may from time to time decide, after consulting the committee, to exclude a particular industry from this exemption, if that industry has become safe from the competition of similar foreign products.

3. Exemption from customs import duty upon the machinery and materials which are imported for the purpose of the undertaking and which cannot be obtained in sufficient quantities except by importation:

   (a) Machinery, apparatus, tools and implements and building materials required by the undertaking and not exempted under the Customs Tariff.

   (b) Raw and packing materials.

   (c) Necessary spare parts.

4. Exemption from property tax for a period of 10 years in respect of the premises upon which the undertaking is carried on.

Article 9.—If an undertaking which is enjoying exemption needs vacant miri (state-owned) land, it may be given on lease — for a period of ten years free of rent — a sufficient area to be assessed by the committee and approved by the Minister of Finance, provided that such area does not exceed 25,000 square metres. The owner of the undertaking shall have the right to purchase during the lease at badal mithal such portion of that land as may be necessary for his undertaking if fixed industrial establishments relating to the undertaking had been erected thereon. The Minister of Finance shall recover the allotted land if the undertaking has not been established thereon or if the owner has ceased to operate it; he shall also recover that portion of the allotted area which appears to be in excess of the requirements of the undertaking.

Article 10.—The following transactions which are carried out by limited liability companies or societies' Annonymes established in Iraq for carrying on industrial undertakings shall be exempted from stamp duty:—

1. Document presented to the competent authorities showing the nominal share-capital of the company.

2. Document showing an increase in the capital.

3. Document showing an extension of the period of the company.

Article 11.—(1) The temporary permit shall be valid for a period not exceeding three years from its date, and the owner of the undertaking shall during this period complete its establishment and notify the Minister thereof during that period.

(2) If during that period the establishment of the undertaking is not completed the Minister may, extend it for other suitable periods after consulting the committee, provided that the committee's recommendations be based on technical or unavoidable reasons.

(3) If the establishment of the undertaking is completed within the prescribed period and fulfils the conditions its owner shall upon his request be granted the total exemption certificate. If the establishment is not completed the temporary certificate shall be considered as cancelled.

(4) A second temporary certificate shall not be granted to the owner of an undertaking whose certificate has been cancelled if the new undertaking is of a similar type to the undertaking whose certificate has been considered as cancelled.

(5) An undertaking which has been granted a temporary certificate shall enjoy the exemptions mentioned in paragraphs (3-a), (3-c) and (4) of Article 8 and in Article 9.

WEEKLY EDITION

Annual subscription
I.D. 1/750 in Baghdad; and
I.D. 2/250 in the Provinces and abroad.

NO.2

Published by the Directorate General of Propaganda, Ministry of Interior.

'Iraq Government Gazette.

Baghdad, Dated 13th January, 1952

TABLE OF CONTENTS–

Serial No.	Subject.	No. of Notification	Office of Origin	Page.
1.	Law for the Encouragement of Industrial Undertakings No. (43) of 1950 ...	13	C.M	12
2.	Law for the Control and Administration of Property of Jews who have forfeited Iraqi Nationality No. (5) of 1951 ...	14	,,	17
3.	Sayid Victor al-Khuri; Royal Irada regarding the grant of al-Rafidain Order to— ...	15	,,	19
4.	Sayid Wahid Ra'afat; Royal Irada regarding the grant of al-Rafidain Order to— ...	16	,,	19
5.	A number of persons; Royal Irada regarding pardoning of— ...	17	,,	19
6.	Royal Irada regarding deduction of sentences of— ...	18	,,	20
7.	A number of Qaimmaqams; Royal Irada regarding transfer of— ...	19	,,	20
8.	Ibrahim Ahmed al-Khifaji; Royal Irada regarding despensing of— ...	20	,,	20
9.	Hussain al-Rahal; Director of Broadcasting Station; Royal Irada regarding appointment of as Director of Local Administration ...	21	,,	21
10.	Hassan al-Dujaili; Royal Irada regarding appointment of as Director of Broadcasting Station ...	22	,,	21
11.	Mr. O. Saint Clair Webester; Royal Irada regarding the grant of al-Rafidain Order of Grade IV to— ...	23	,,	21
12.	Putres Yusif; Reserve Pharmasist Rais; Royal Irada regarding re-stating on pension of— ...	24	,,	21
13.	Election of the Administrative Committee of Mosul Liwa Chamber; notification of— ...	1	M.Eco.	22
14.	Currency notes; notification regarding destruction of— ...		National Bank	
15.	Advertisement of Trade Marks; Notice No. (220); 2nd insertion ...		Registrar of Trade Marks	

property shall then be disposed of in accordance with Law No. (5) of 1951 and the Regulations issued or to be issued thereunder. The Minister may lay down instructions specifying the periods for the purpose of carrying out this Article.

Article 6.—The Minister of Interior shall order the deportation of any one who has forfeited his Iraqi Nationality under this Law unless he is satisfied on sufficient grounds that his stay in Iraq temporarily is a matter dictated by a Judicial or legal necessity or required for the protection of officially established rights of interested parties.

Article 7.—(1) Evidence for establishing a claim to property covered by Law No. (5) of 1951 and this Law shall not be accepted unless it is in writing and had been certified by an official authority prior to their coming into force or is based on commercial books kept according to the double entry system and certified by a Notary Public and the transaction had been entered therein prior to the coming into force of the Law.

(2) Evidence for establishing a debt against persons covered by the Original Law and this Law shall not be accepted unless it is in writing and had been certified by an official authority prior to their coming into force.

(3) Evidence for establishing a lease in respect of property covered by the original Law and this Law for a term exceeding one year shall not be accepted unless it is supported by a deed certified by an official authority prior to their coming into force.

Article 8.—The following phrase shall be added at the end of Article 1 of Law No. (5) of 1951:—

"but excludes household furniture, provisions and personal clothing unless the Custodian General decides that they are in excess of requirements and the Custodian General may exclude trifling things and sums".

Article 9.—This Law shall come into force from the date of its publication in the Government Gazette.

Article 10.—The Ministers of the State are charged with the execution of this Law.

Made at Baghdad this 14th day of Jamadi al-Thani, 1370, and the 2nd day of March, 1951.

NOURI AL-SA'ID,
Prime Minister.

TAWFIQ AL-SUWAIDI,
Deputy Prime Minister & Ag. Minister of Foreign Affairs.

OMER NADHMI,
Minister of Interior.

SHAKIR AL-WADI,
Minister of Defence.

ABDUL WAHAB MURJAN,
Minister of Finance.

HASSAN SAMI TATAR,
Minister of Justice.

ABDUL MAJID MAHMOUD,
Minister of Economics.

MAJID MUSTAPHA,
Minister of Social Affairs.

KHALIL KANNA,
Minister of Education.

DHIA' JA'AFAR,
Minister of Coms. and Works.

MUSTAPHA AL-UMARI,
Minister without Portfolio,

MOHAMMED HASSAN KUBBA,
Minister without Portfolio.

Published in the Waqayi' al 'Iraqiya No. 2949 of 22/3/1951).

(3) to consider such other matters as may be entrusted to it under this law.

Article 6.—(1) The committee shall take the necessary decision on the application referred to it under the provisions of Article 4 and submit same to the Minister within a period not exceeding 20 days from the date on which the application was referred to it.

(2) Upon the arrival of the decision referred to in the preceding paragraph, the Minister shall, within 10 days from that date, either;

(a) approve it; or

(b) ask for any necessary explanation from the committee once only; or

(c) ask for its reconsideration by the committee, giving the reason therefore, also once only.

(3) The committee shall decide on the matter referred to it by the Minister under circumstances (a) and (b) of the preceding paragraph, within 10 days from the date of the Minister's request.

Article 7.—(a) If the committee's decision is to the effect that the application fulfils the conditions for exemption and this is approved by the Minister, or if the committee insists on its decision after having reconsidered it at the request of the Minister in accordance with the preceding Article, the decision shall be deemed to be final.

(b) If the committee's decision is to the effect that the application does not fulfil the conditions for exemption and this is approved by the Minister, or if the committee insists on that decision in spite of the Minister's request for reconsideration, the applicant may appeal against the decision in accordance with the provisions of this law.

(c) When the decision is finally issued to the effect that the conditions for exemption are fulfilled, the Minister shall, within 10 days from the issue of the final decision issue a certificate for temporary exemption in the case of undertakings which are required to be established and a certificate for total exemption in the case of undertakings which have already been established.

Article 8.—The following exemptions will be enjoyed by undertakings which fulfil the conditions laid down in Articles 2 and 3:

1. (a) Exemption from income tax and surtax in respect of profits which do not exceed annually 10 per cent of the paid-up capital of the undertaking for a period of four years from the date of coming into force of this law in the case of undertakings which had been liable to the tax before the coming into force of this law, and from the date of chargeability of the tax in the case of undertakings which had not been liable to tax before the coming into force of this law.

(b) The exemption of undertakings which had been liable to the tax before the coming into force of this law shall be subject to the following:—

The period of exemption shall be reduced in proportion to the number of years in which the profits of the undertaking exceeded 10 per cent of the four years preceding the coming into force of this law.

2. Exemption from income tax and surtax in respect of reserve sums allotted by the undertaking out of its profits for development, if the undertaking is owned by a limited public liability company in which no shareholder has subscribed more than 25 per cent of the paid-up capital, execluding government and quasi-government institutions and provided that such sums do not exceed 10 per cent of the annual profits and that any reserve sums exempted under

NOTIFICATIONS. ETC.

BY THE COUNCIL OF MINISTERS.

37.—SECOND AMENDMENT LAW No. (10) OF 1951 OF LAW No. (34) OF 1936 FOR THE SALE AND LEASE OF GOVERNMENT PROPERTIES.

After perusal of amended Article 23 of the Constitutional Law and with the approval of the Senate and the Chamber of Deputies and by virtue of the powers entrusted to us, we hereby order the promulgation of the following Law on behalf of H.R.H. the Regent:—

Article 1.—The following paragraph shall be added to Article 7 of Law No. 34 of 1936 for the sale and lease of Government Properties:

(c) The Minister of Finance may, pursuant to a decision of the Council of Ministers, let vacant Government sites and miri lands in a long lease for a period not exceeding ninety years to charitable societies for use for their charitable purposes, the amount of rent, the conditions and the period being prescribed in the lease contract agreed upon between the Minister of Finance and the society.

Article 2.—This Law shall come into force from the date of its publication in the Official Gazette.

Article 3.—The Minister of Finance is charged with the execution of this Law.

Made at Baghdad this 11th day of Jamadi al-Thani, 1370, and the 19th day of March, 1951.

REGENCY COUNCIL,
HUSSAIN IBIN ALI.

JAMIL ALI-MIDFA'I.
MOHAMMED AL-SADER.

NOURI AL-SA'ID,
Prime Minister.

ABDUL WAHAB MURJAN,
Minister of Finance.

(Published in the Waqayi' al 'Iraqiya No. 2951 of 26/3/1951).

38.—LAW No. (12) OF 1951 SUPPLEMENTARY TO LAW FOR THE CONTROL AND ADMINISTRATION OF PROPERTY OF JEWS WHO HAVE FORFEITED THE IRAQI NATIONALITY No. (5) OF 1951.

With the approval of the Senate and the Chamber of Deputies, I hereby order the promulgation of the following Law:—

Article 1.—From the date of coming into force of this Law the property of of Iraqi Jews who had left Iraq under a passport on or after the first day of the year 1948 shall be frozen and the provisions of Law No. (5) of 1951 and the Regulations issued or to be issued thereunder shall be applied thereto.

Article 2.—(a) Any Iraqi Jew covered by Article 1 must return to Iraq within two months from the date of the notice to be published under the following paragraph.

(b) Iraqi diplomatic and Consular missions in foreign countries or diplomatic or Consular bodies looking after the interests of Iraqis therein shall publish a notice in a newspaper printed in the Capital of that country requiring all persons covered by the provisions of the preceding paragraph to return to Iraq within two months of the date of publication of the notice.

(c) Any person who being covered by the provisions of the preceding paragraph fails to return to Iraq within the period shown in the notice shall be deemed to have finally left Iraq and shall forfeit his Iraqi Nationality as from the date of expiration of that period, and to him shall be applied the provisions of Law No. (5) of 1951 and the Regulations issued or to be issued thereunder.

(d) If he returns to Iraq before the expiration of the period, his frozen property shall be restored to him after deduction of such administrative expenses as may be determined by the Custodian General and such sums as may have been expended by him for the carrying out of the purposes of the Law.

Article 3.—(a) There shall be excepted from the provisions of Article 2 (c) any one who proves during the period specified therein that his stay outside Iraq is due to either of the following reasons:—

(1) If he is lying ill in a hospital or is with a person who is lying ill in a hospital and who is one of his ancestors or offspring up to and including the 3rd degree or is his wife and the illness prevents him from travelling and this is confirmed by a medical certificate from a recognized competent department.

(2) If he is studying and has not completed 27 years of age provided that this be supported by a certificate from a recognized educational institute.

(b) Certificates in support of the reasons mentioned in the preceding paragraph must be attached to a document issued by the Iraqi diplomatic or Consular missions or by the bodies looking after the interests of Iraqis in the foreign country, confirming the veracity of the reason after actual observation by one of their members or by an official deputed by them.

(c) If the reason for not returning disappears during the period and the person concerned fails to return to Iraq within one month from the date of disappearance of the reason, he shall be deemed to have finally left Iraq and shall forfeit his Iraqi Nationality and to him shall be applied the provisions of Law No. (5) of 1951 and the Regulations issued or to be issued thereunder.

Article 4.—(1) The provisions of the original Law and the Regulations issued or to be issued thereunder as well as the provisions of this Law shall be applied to any Iraqi Jew who had left Iraq under a passort before the first day of the year 1948 and his property shall be frozen in the following circumstances:—

(a) If he has not been accustomed to reside in a foreign country, or has been so accustomed but the Government sees a reason for his return to Iraq.

(b) If the Custodian General is not satisfied that he has a Commercial Firm established in a foreign country prior to the said date with a branch in Iraq carrying on commercial business or vice versa, or if The Custodian General is satisfied that he has such a firm and branch but the Government sees a reason for his return to Iraq.

(2) For the purpose of applying the provisions of this Article the provisions of Article 2 of this Law shall be complied with.

Article 5.—(a) Any Iraqi Jew who had left Iraq after the termination of the operation of Law No. (1) of 1950 or who leaves or attempts to leave Iraq illegally after, the coming into force of this Law shall be deprived of his Iraqi Nationality by decision of the Council of Ministers on the proposal of the Minister.

(b) Any Iraqi Jew who leaves Iraq under a passport after the coming into force of this Law shall return to Iraq within the period recorded in his passport.

If he fails to return at the end of the period the Council of Ministers may on the proposal of the Minister decide to deprive him of his Iraqi Nationality, and his

WEEKLY EDITION
Annual subscription
I.D. 1/750 in Baghdad; and
I.D. 2/250 in the Provinces and abroad

No. 4

Published by the Directorate General of Propaganda Ministry of Interior.

'Iraq Government Gazette.

Baghdad, Dated 27th January, 1952.

TABLE OF CONTENTS.

Serial No.	SUBJECT.	No. of Notification.	Office of Origin.	Page
1.	Second Amendment Law No. (10) of 1951 of Law No. (34) of 1936 for the Sale and Lease of Government Properties ...	37	C.M.	32
2.	Law No. (12) of 1951 Supplementary to Law for the Control and Administration of Property of Jews who have Forfeited the Iraqi Nationality No. (5) of 1951 ...	38	„	32
3.	Al-Muqaddam Isma'il Khana; Royal Irada regarding retirement on pension of— ...	39	„	35
4.	Dhia' Shkara; Qaimmaqam of Amara Qadha; Royal Irada regarding the grant of advocate judge powers to— ...	40	„	35
5.	Hikmat Amin al-Hashimi; Qaimmaqam Khanaqin Qadha; Royal Irada regarding the grant of advocate judge powers to— ...	41	„	35
6.	Bahir Faiq; Royal Irada regarding promotion of— ...	42	„	35
7.	Abdul Hamid al-Khannaq; Royal Irada regarding promotion of— ...	43	„	36
8.	Abdul Rasul al-Jamali; Royal Irada regarding promotion of— ...	44	„	36
9.	Shakir Jasim, Mahmoud Fawzi and Abdul Qadir Nouri; Royal Irada regarding appointment as teachers and Director of Education respectively ...	45	„	36
10.	William Johnson Hall; Royal Irada regarding appointment as an Expert in the Ministry of Social Affairs ...	46	„	37
11.	Criminal Mahdi son of Sighayir; Royal Irada regarding commutation of sentence of— ...	47	„	37
12.	Criminal Sattar son of Abdul Jabbar; Royal Irada regarding commutation of sentence of— ...	48	„	37
13.	Al-Rais al-Awwal Hassan Sameh Rashid; Royal Irada regarding pardoning of— ...	49	„	38
14.	Advertisement of Trade Marks; Notice No. (222); 1st insertion of— ...		Registrar of Trade Marks	